مجموع رسائل

الحافظ العلائي

للإمام الحافظ الفقيه الأصولي
صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله
أبي سعيد العلائي
(٦٩٤-٧٦١هـ)

تحقيق
وائل محمد بكر زهران

المجلد الثاني

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

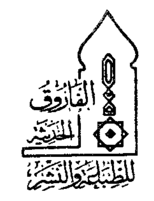
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

صلاح الدين العلائى، خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى، ١٢٩٥ - ١٣٥٩
مجموع رسائل الحافظ العلائى / تحقيق وائل محمد بكر زهران ٠- ط١٠-
القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٨
مج ٢ ؛ ٢٤ سم
تدمك ١ ٠٩٤ ٣٧٠ ٩٧٧

١- الإسلام
أ. العنوان
ب. زهران، وائل محمد بكر (محقق) ٢١٠

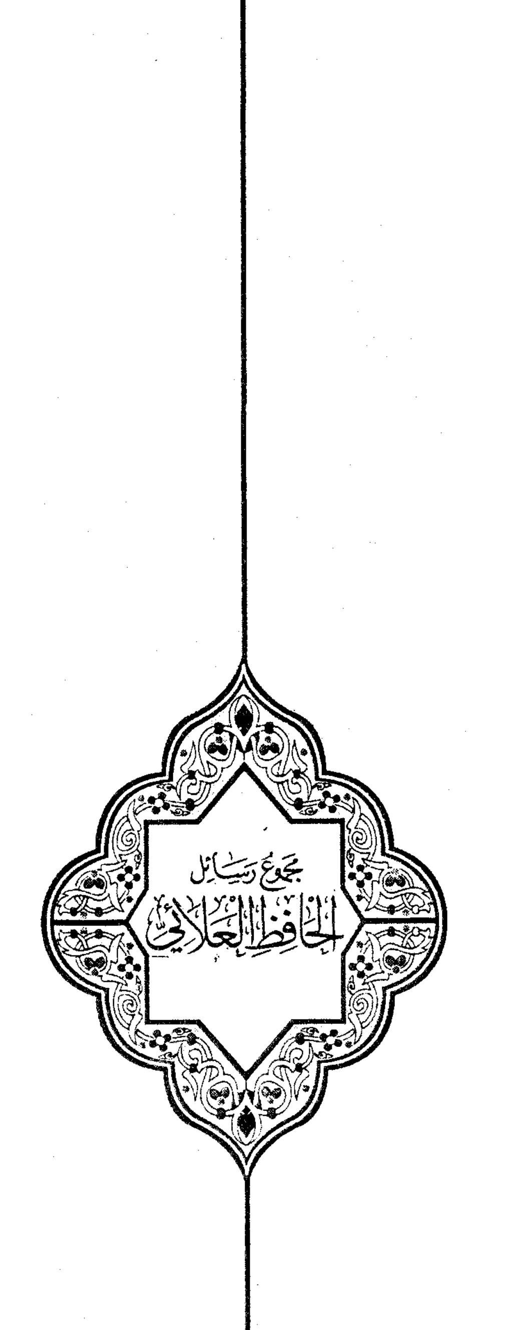
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

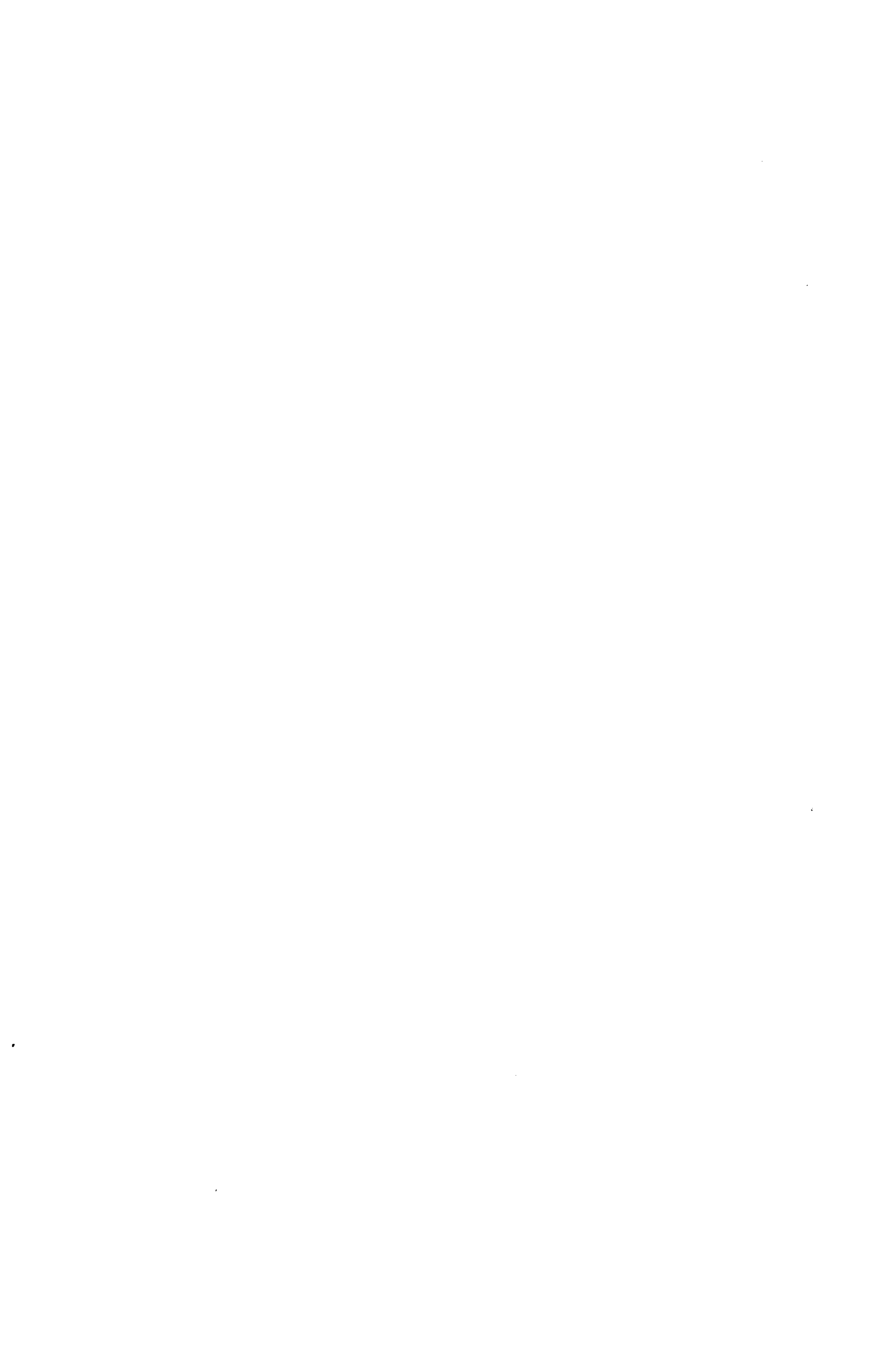
رقم الإيداع ٢١٦٧٠ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولى 977-370-094-1



الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)
Web Site : www.dar-alfarouk.com


مجموع رسائل
الحافظ العلائي



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] .

أما بعد :

فقد كنت عقدت النية على تحقيق رسائل الحافظ العلائي رحمه الله في مجلدات ، وقد صدر المجلد الأول بحمد الله وتوفيقه .

وهذا هو المجلد الثاني من « مجموع رسائل الحافظ العلائي » قد جمعت فيه سبع رسائل ما بين مطبوع قبل ذلك ومخطوط يطبع لأول مرة :

أما المخطوط الذي يطبع لأول مرة حسب علمي والله تعالى أعلم :

- جزء فيه مائة حديث منتقاة من سنن الإمام أبي داود .

---

(١) آل عمران : الآية ١٠٢.

(٢) النساء : الآية ١.

(٣) الأحزاب : الآية ٧٠- ٧١.

- رسالة في هل يقال ما أعظم اللَّه .
- تلخيص كتاب المسكت للزبيري .

وأما الرسائل التي طبعت قبل ذلك فهي :

- جزء في تفسير (الباقيات الصالحات وفضلها) .
- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده .
- تفصيل الإجمال عند تعارض الأقوال والأفعال .
- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة .

وقد قمت بضبط النص لهذه الرسائل والتعليق عليها عند الحاجة ولم أتوسع في التخريج وغير ذلك ، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وما كان من توفيقٍ فذاك من اللَّه وحده عز وجل له الفضل والحمد ، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل .

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إخراج هذا الكتاب ، منهم زوجتي الحبيبة ، والأخ الفاضل محمد فاروق رشاد ، والشيخ الفاضل : حسين عكاشة ، جزاهم اللَّه خيرًا .

وكتبه

أبو حبيبة

وائل محمد بكر زهران

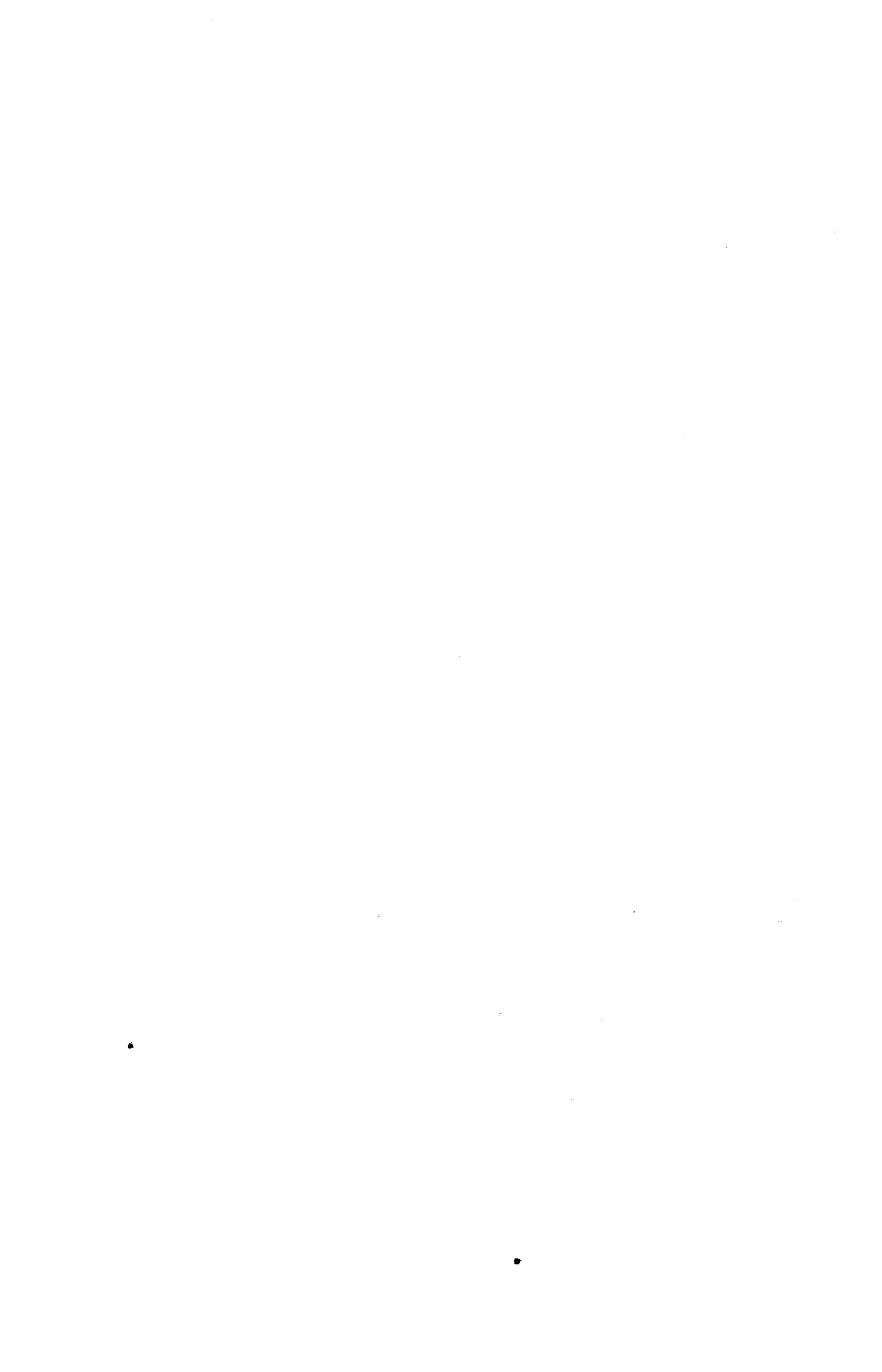
شنشور / أشمون / المنوفية / مصر الحبيبة

جزء في تفسير
(الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ)
وفضلها

جمع

الحافظ أبي سعيد خليل بن كيكلدي

ابن عبد اللّٰه العلائي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء اللَّه تعالى للحافظ العلائي رحمه اللَّه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ وبيان المراد من (الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ) في الآية الكريمة.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغيرها قد أعطاني إياها أخي الحبيب وائل حنفي محفوظ.

وهي نسخة جيدة متقنة مقابلة، أظنها منسوخة من نسخة الحرم المكي التي طبعت الرسالة قبل ذلك محققة عليها ونشرتها دار ابن كثير.

عدد الأوراق: ١١ ورقة.

عدد الأسطر: ١٧ سطر.

اسم الناسخ: أحمد الشهير بمفتي زاده.

تاريخ النسخ: ١٠٦٦ هـ بمدينة صفد.

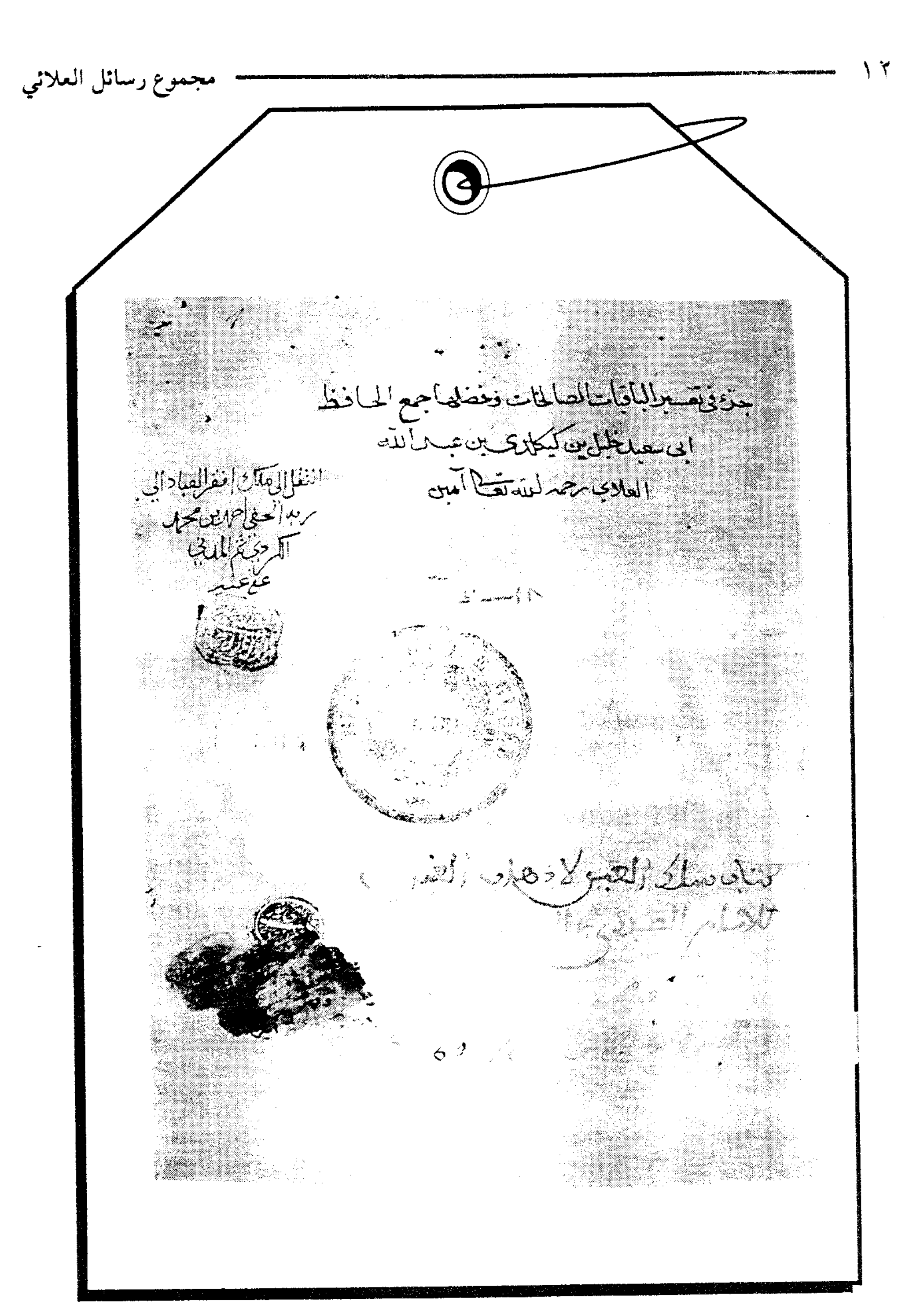
توثيق الكتاب:

لم أجد من نسب هذه الرسالة للحافظ العلائي إلا أنه وجد على طرة النسخة الخطية نسبتها للإمام العلائي، كما أنه روى أحاديث بأسانيده المعروفة عن شيوخه المعروفين فثبت بذلك صحة نسبتها له، واللَّه أعلم.

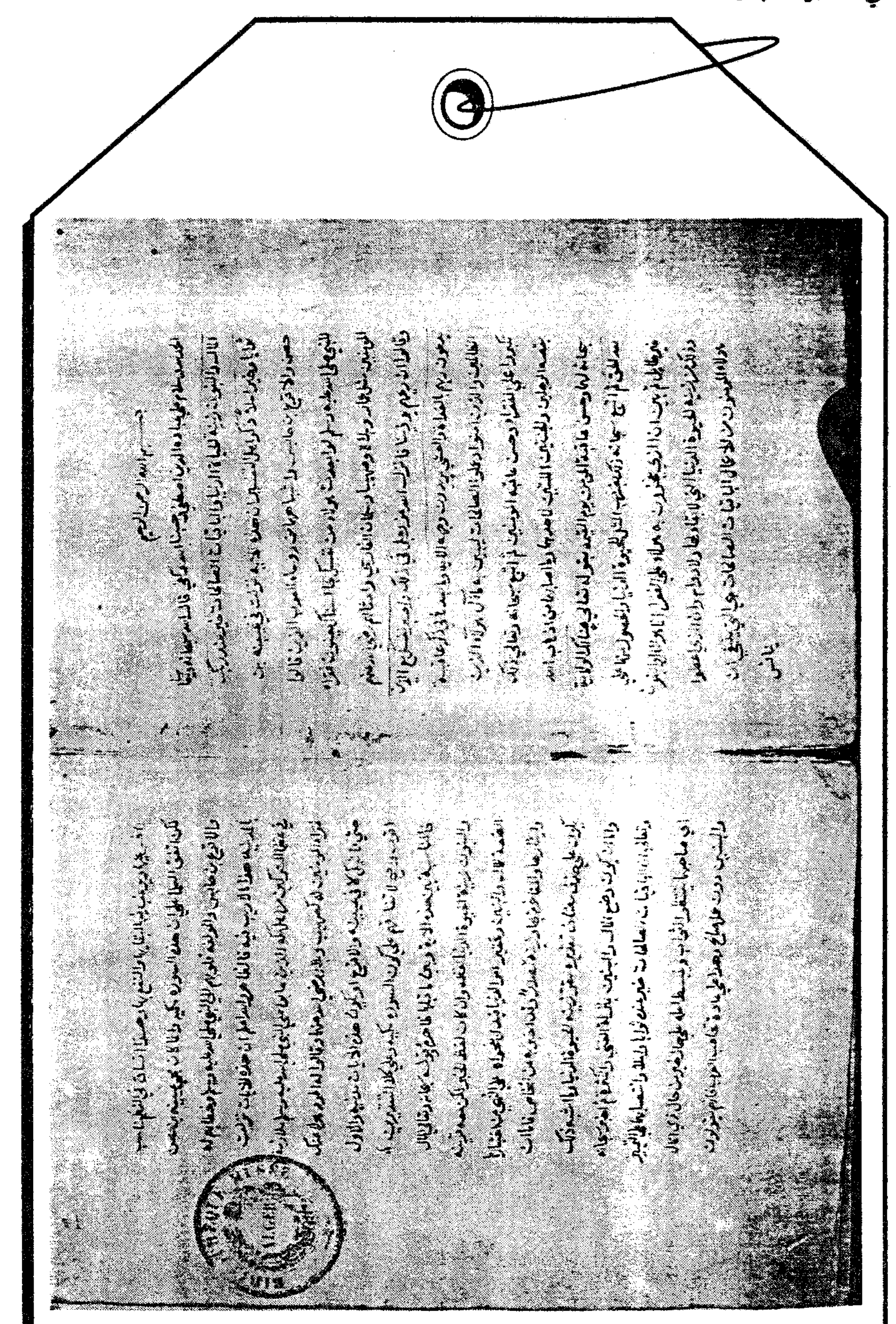
* * *



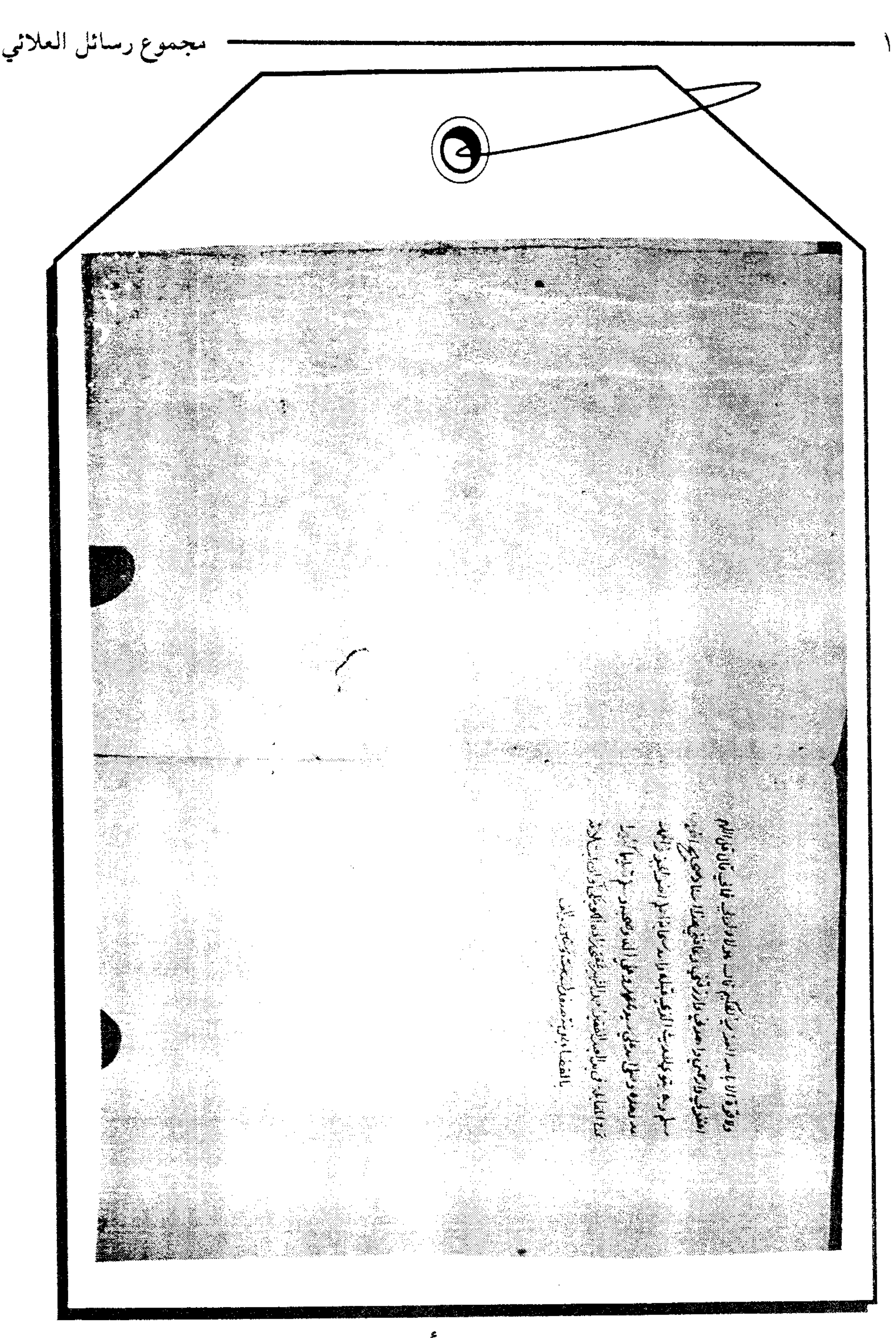

نماذج
مــن
النسخة الخطية



طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى



الورقة الأخيرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه وسلام على عباده الذين اصطفى ، وحسبنا اللَّه وكفى .

قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[1] .

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأشباههما من رؤساء العرب الذين قالوا للنبي ﷺ : لو أبعدت هؤلاء عن نفسك لجالسناك ، يعنون فقراء المؤمنين مثل عمار (وبلالٍ وصهيبٍ)[2] وسلمان الفارسي وأمثالهم رضي اللَّه عنهم وقالوا : إن ريحهم يؤذينا ؛ فأنزل اللَّه عز وجل في ذلك : ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية[3] وما بعدها في ذكر عاقبة الظالمين ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ ليبين به مآل هؤلاء الذين تكبروا على الفقراء وحسن عاقبة المؤمنين .

ثم أتبع سبحانه وتعالى ذلك بقصة الرجلين والجنتين اللتين لأحدهما وما أصابهما من إذهاب اللَّه سبحانه لهما ، وحسن عاقبة المؤمن يوم القيامة بقوله تعالى : ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[4] .

ثم أتبع سبحانه ذلك بضرب المثل للحياة الدنيا والحصول منها على غير طائلٍ .

ثم بين أن الذي يفخرون به هؤلاء على الفقراء إنما هو المال والبنون وذلك من زينة الحياة الدنيا التي لا بقاء لها ولا دوام ، وأن الذي أعطوا هؤلاء المؤمنون من الأعمال

---

(١) الكهف : الآية ٤٦.

(٢) في الأصل : وبلالًا وصهيبًا . والمثبت هو الجادة .

(٣) الكهف : الآية ٢٨.

(٤) الكهف : الآية ٤٤.

الباقيات الصالحات هي التي ينبغي أن ينافس (١-ب) عليها ويرغب فيها ؛ لبقائها والنفع بها .

وهذا اتساق في النظم مناسب .

لكن اتفق العلماء على أن هذه السورة مكية وإنما كان مجيء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والمؤلفة قلوبهم إلى النبي ﷺ وخطابهم له بالمدينة ، هذا ما لا ريب فيه .

فالظاهر والله أعلم أن هذه الآيات نزلت في عظماء المشركين من أهل مكة الذين عابوا على النبي ﷺ ملازمة فقراء المؤمنين له كصهيب وبلال رضي الله عنهما وقالوا له : اطرد هؤلاء عنك حتى نأتيك لا في عيينة والأقرع ، أو يكون هذه الآيات مدنية ، والأول أقرب وأصح ؛ لاتفاقهم على كون السورة مكية ، وعلى كلا التقديرين فالمناسبة بين هذه الآية وبين ما قبلها ظاهرة .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1] لفظه وإن كان لفظ الخبر لكن معه قرينة الضّعة للمال والبنين وتحقير أمر الدنيا ، فيدل بفحواه على النهي عن اختيارها وإيثارها والمفاخرة بها .

و« زينة » مصدر ، وقد أخبر به عن أشخاص ، فإما أن يكون على حذف مضاف تقديره : مقرّ زينة الحياة الدنيا وما أشبه ذلك ، وإما أن يكون وضع المال والبنين بمنزلة الغنى والكثرة .

ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الباقيات الصالحات خير عنده ثوابًا وأملًا وانتصابهما على التمييز ، أي : صاحبهما ينتظر الثواب وينبسط أمله على حالٍ خير من حال ذي المال والبنين دون عمل صالح ، وهذا على عادة تخاطب العرب فإنهم يقولون (٢-أ) في الشيئين : « هذا خير من هذا » وإن لم يكن في الثاني شيء من الخيرية ، كما في قوله تعالى

(١) الكهف : الآية ٤٦.

أيضًا : ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾[١] ومعلوم أنه لا خير في مستقرٍّ أصحاب النار .

وقد اختلف أهل التفسير في المراد بالباقيات الصالحات هنا وفي سورة مريم[٢] أيضًا :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ :

« **هي الصلوات الخمس** » .

رواه سفيان الثوري ، عن عبد اللَّه بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس[٣] .

وعبد اللَّه بن يزيد بن هرمز ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن ابن عباس أيضًا[٤] .

وقاله عمرو بن شرحبيل ، وإبراهيم النخعي[٥] ، وأبو ميسرة[٦] .

وكذلك قال مسروق وابن أبي مليكة .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ :

هي قول : « **سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر** » .

---

(١) الفرقان : الآية ٢٤.

(٢) مريم : الآية ٧٦ وهي قوله تعالى : ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ .

(٣) رواه الطبري (١٥/٢٥٤) .

(٤) رواه الطبري (١٥/٢٥٣) .

(٥) رواه الطبري (١٥/٢٥٤) .

(٦) رواه الطبري (١٥/٢٥٤) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل ، ثم رواه من طريق منصور عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة . وكلاهما واحد ، أبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٢/٦٠) .

رواه جماعة عن أبي عقيل زهرة بن معبد ، عن الحارث مولى عثمان ، عن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه[1] .

وصحَّ ذلك عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما من وجوه عدة :

رواه سفيان الثوري أيضًا عن عبد اللَّه بن مسلم (بن)[2] هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس[3] .

وعبد اللَّه بن إدريس وزائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس[4] .

وهذا أصحُّ ما روي عنه من الأسانيد فيه .

وروى حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ، عن نافع بن سرجس ، أنه سأل ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن الباقيات الصالحات فقال :

لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر وسبحان اللَّه والحمد للَّه ولا حول ولا قوة إلا باللَّه .

قال ابن جريج : وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك[5] .

وهذا هو قول سعيد بن المسيب ، وسالم ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي ، والحسن (٢-ب) وقتادة ، وجمهور أهل التفسير .

وَقَالَ آخَرُونَ : « **هي الكلام الطيب** » .

---

(١) رواه الطبري (١٥/٢٥٤) .

(٢) في الأصل ، المطبوعة : وابن . وهو تحريف ، والمثبت من « تفسير الطبري » .
وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٦/١٣٠) .

(٣) رواه الطبري (١٥/٢٥٤) .

(٤) رواه الطبري (١٥/٢٥٤) .

(٥) رواه الطبري (١٥/٢٥٥) من طريق ابن جريج عن مجاهد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .
وذكره ابن كثير فقال : وقال ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع عن سرجس .

وهو راجع إلى القول الذي قبله ؛ لأن قول : « سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر » من الكلام الطيب ، لكنه أعم منه من جهة عدم قصره على هذه الكلمات بل يدخل فيه تلاوة القرآن وبقية الأذكار .

وهذا القول روي أيضًا عن ابن عباس[١] .

وقالت طائفة :

« **هي الأعمال الصالحة كلها من الأقوال والأفعال** » .

رواه ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس[٢] .

ورواه معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾. قال : هي ذكر اللَّه ، قول لا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، وسبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه ، وتبارك اللَّه ، وأستغفر اللَّه ، وصلى اللَّه على رسول اللَّه ، والصيام والصلاة ، والحج ، والصدقة ، والعتق ، والجهاد ، والصلة ، وجميع أعمال الحسنات ، وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السماوات والأرض[٣] .

وقاله ابن زيد أيضًا[٤] .

وهذا القول رَجَّحَهُ ابن جرير الطبري[٥] واختاره ابن عطية وغيره حملًا للفظ على العموم ، ووجهه ظاهر لأنه متى أمكن حمل لفظ القرآن على العموم كان أكثر فائدة فكان أولى ، لكن هذا إذا لم يَرِدْ ما يمنع من ذلك ، وقد ورد هنا تفسيرٌ للنبي ﷺ ثابتٌ عنه يدل

---

(١) رواه الطبري (١٥/٢٥٦) .

(٢) رواه الطبري (١٥/٢٥٦) .

(٣) رواه الطبري (١٥/٢٥٦) .

(٤) رواه الطبري (١٥/٢٥٦) .

(٥) قال الطبري (١٥/٢٥٦) : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هن جميع أعمال الخير .

على القول الثاني :

أخبرناه أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن المقدسي بقراءتي ، قال : أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد الحافظ ، أخبرنا القاسم بن عبد اللَّه الصفار ، أخبرنا جدي عمر بن أحمد بن منصور ، أخبرنا أحمد (٣-أ) بن خلف الشيرازي ، أخبرنا محمد بن عبد اللَّه الحافظ[1] ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عمر حفص بن عمر ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« **خُذُوا جُنَّتَكُمْ** » .

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ ؟

قَالَ : « **لَا ، بَلْ جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ ، قَوْل : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْجِيَاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ** » .

وأخبرناه أعلى من هذا بدرجة :

إبراهيم بن محمد الطبري ، أخبرنا علي بن الْجُمَّيْزِي ، أخبرنا أبو طاهر السِّلفي ، أخبرنا أحمد بن أشته ، حدثنا أبو سعيد النقاش ، أخبرنا أبو بكر القَطِيعي ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا أبو عمر الضرير وهو حفص بن عمر ، فذكره .

كذا أخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[2] .

قلت : وفيما قاله نظر ؛ لأن مسلمًا لم يخرج لابن عجلان شيئًا في الأصول إنما أخرج له في الشواهد ثلاثة عشر حديثًا وقد بينها الحاكم في « المدخل إلى الصحيح »[3] له ، وقد

---

(١) هو الإمام الحاكم رحمه الله ، والحديث في « المستدرك » (٢٧٥/١) .

(٢) « المستدرك » (٢٧٥/١) .

(٣) « المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم » (٦٧٩/٢) .

تُكُلِّمَ في حفظه ولكن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

والحديث أخرجه النسائي أيضًا في « اليوم والليلة » عن إبراهيم بن يعقوب، عن حفص بن عمر الحوضي، به[١].

ورواه أبو نصر التَّمار، عن عبد العزيز بن مسلم، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة[٢].

وذلك لا يَضير لأن أبا سعيد المقبري ثقة من رجال « الصحيحين » فلا يزيد الحديث إلا قوة.

ثم إن الحديث له شاهد رواه ابن جرير الطبري في « تفسيره » قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو (٣-ب) بن الحارث؛ أن دراجًا أبا السمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال:

« **اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ** ».

قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **الْمِلَّةُ** ».

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: « **التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالْحَمْدُ**[٣] **وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** »[٤].

أخبرتناه عائشة بنت محمد بن المسلم وغيرها، قالت: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الفهم، أخبرنا يحيى بن أسعد بن بوش، أخبرنا عبد القادر بن محمد بن يوسف، أخبرنا

---

(١) « عمل اليوم والليلة » (٨٤٨).

(٢) رواه الطبري (٢٥٥/١٥).

(٣) في « تفسير الطبري »: والتحميد.

(٤) « تفسير الطبري » (٢٥٥/١٥).

عبد العزيز بن علي الأَزَجي ، أخبرنا الحسن بن جعفر الحرفي ، حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي ، حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، فذكره كما تقدم سواء .

وأخبرناه أيضًا محمد بن أبي الهيجاء وغيره ، قالوا : أخبرنا يوسف بن قزغلي سبط ابن الجوزي الواعظ ، أخبرنا جدي العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، أخبرنا علي بن عبد الواحد الدينوري ، أخبرنا الحسن بن علي الجوهري ، حدثنا علي بن محمد بن كيسان النحوي ، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا عبد اللّٰه بن وهب ، فذكره وقال فيه « **المسألة** » بدل « **الملة** » .

وأخرجه النسائي أيضًا في « اليوم والليلة » عن أبي طاهر ابن السرح ، عن ابن وهب[١] .

ودرّاج هذا احتج به أصحاب السنن ، ووثقه بعضهم ، وقال فيه أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير[٢] .

قلت : لكن يصلح حديثه للمتابعات والشواهد ، ويتقوى به حديث ابن عجلان المتقدم ، ولعله ينتهي إلى درجة الصحة إن شاء اللّٰه .

وإذا ثبت هذا الحديث فهو أولى ما رُجِعَ إليه في تفسير ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ مع ما ثبت فيه عن عثمان وابن عباس (٤-أ) وغيرهما من الصحابة رضي اللّٰه عنهم .

وقد أجاب ابن جريج عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يقل : هن جميع الباقيات الصالحات ولا كل الباقيات الصالحات .

قال : وجائز أن تكون هذه باقيات صالحات وغيرها من أعمال الخير باقيات صالحات .

---

(١) « تفسير الطبري » (١٥/٢٥٥) .

(٢) انظر « تهذيب الكمال » (٨/٤٧٧) .

وهذا الجواب يعارضه مفهوم الحصر بين المبتدأ والخبر مع ما تقتضيه الألف واللام الدالة على العهد في قوله ﷺ : « **هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ** » لكن المفهوم من حصر الخبر في المبتدأ أقوى منه كما لو قال ﷺ : « الباقيات الصالحات هن » ومع ذلك فمفهوم حصر المبتدأ في الخبر قويٌّ هنا من جهة التعريف المذكور ولا يُخرَج عنه إلا بدليل يعارضه ولم يوجد .

وأما ما أشار إليه ابن عطية من الترجيح برواية كل هذه الأقوال عن ابن عباس فإنه يدل على فهمه العموم في حمل الباقيات الصالحات .

فجوابه أن أصح الطرق فيه عن ابن عباس كما تقدم : رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ، فهذه على شرط مسلم .

وأما رواية عبد اللّه بن مسلم بن هرمز فقد ضعفه يحيى بن معين .

ورواية عطاء الخراساني كذلك أيضًا لأنه متكلم فيه ، قال فيه ابن حبان : رديء الحفظ يخطئ(١) .

وأما طريق علي بن أبي طلحة فإنها مرسلة ؛ لأنه لم يلق ابن عباس بل أرسل عنه التفسير ، فقيل : سمعه من مجاهد عنه ، وقيل : من غيره . على أن علي بن أبي طلحة قال فيه أحمد له أشياء منكرات(٢) .

فتبين أن أصح الطرق فيه عن ابن عباس هو الموافق للحديث ، ويترجح ذلك أيضًا بقول عثمان وابن عمر رضي اللّه عنهم وجمهور المفسرين ، واللّه أعلم (٤-ب) .

وقد ورد في فضل هذه الكلمات أيضًا أحاديث كثيرة :

منها : ما أخبرنا عيسى بن عبد الرحمن المقدسي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم

---

(١) « المجروحين » (٢/١٣٠-١٣١) .

(٢) انظر « تهذيب الكمال » (٢٠/٤٩٠) .

قالا : أخبرنا محمد بن إبراهيم الإربلي ، أخبرنا يحيى بن ثابت البقال ، أخبرنا طراد بن محمد الزَّينبي ، أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا محمد بن عمرو بن البَجِيري ، حدثنا أحمد يعني ابن الوليد الفحام .

ح وأخبرنا أحمد بن محمد بن أبي القاسم الأيمي ، أخبرنا محمد بن عبد الواحد الحافظ ، أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر ، أخبرنا الحسن بن أحمد المقرئ حضورًا ، أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه الحافظ ، حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا حفص بن عمر الرّقي قالا : حدثنا أبو معمر المقعد .

ح قال الطبراني[١] : وحدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا يحيى الحماني قالا : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن الربيع بن عميلة ، عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ » .

لفظهما واحد .

أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » عن الحسين بن عيسى ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، به[٢] .

ورواه مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد ومعتمر بن سليمان ، كلاهما عن الركين بن الربيع بن عميلة ، عن أبيه ، به[٣] .

وأخرجه مسلم أيضًا عن بندار وأبي موسى عن غندر عن شعبة عن منصور عن هلال

---

(١) وهو في « المعجم الكبير » (١٨٧/٧رقم٦٧٩٢) من الطريقين .

(٢) « عمل اليوم والليلة » (٨٤٥) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢١٣٦) مختصرًا ليس فيه : «أحب الكلام ... إلى آخره .

ابن يساف عن الربيع بن عميلة (٥-أ) به[١].

وكذلك رواه النسائي أيضًا من هذا الوجه[٢].

وقد رواه سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة من غير ذكر الربيع بن عميلة بينهما.

وقد وقع لنا من طريقه عاليًا:

أخبرناه الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الطبري الإمام، أخبرنا علي بن هبة اللَّه اللخمي، أخبرنا يحيى بن يوسف السقلاطوني، أخبرنا ثابت بن بندار البقال، أخبرنا الحسن بن أحمد بن شاذان، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد في آخرين، قالوا: حدثنا شعبة.

ح وأخبرنا شيخنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم بقراءتي، عن محمود بن إبراهيم بن مندة، أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الفيج، أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد بن عاصم، أخبرنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا سفيان الثوري، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

« أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ إِلَّا الْقُرْآنَ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ».

هذا لفظ شعبة.

وقال سفيان: « **أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ** ... فذكرها.

---

(١) « صحيح مسلم » (٢١٣٧).

(٢) « عمل اليوم والليلة » (٨٤٦).

رواه النسائي في « اليوم والليلة » عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، به[١] .

وأخرجه ابن ماجه عن حفص بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، به[٢] .

والظاهر والله أعلم أن رواية مسلم بزيادة الربيع بن عميلة بينهما أصح .

وقد (٥-ب) رواه غير سمرة عن النبي ﷺ :

أخبرناه سليمان بن حمزة ومحمد بن علي بن البالسي والقاسم بن مظفر بن عساكر ، قالوا : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب - الأول سماعًا والآخران حضورًا - قالت : أنبأنا محمد بن محمد بن غبرة الكوفي ، أن محمد بن أحمد بن علان أخبرهم ، حدثنا القاضي محمد بن عبد الله الجعفي ، حدثنا محمد بن جعفر الأشجعي ، حدثنا علي بن المنذر الطَّريقي ، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** » .

أخرجه النسائي عن علي بن المنذر هذا فوقع موافقة له عالية[٣] .

وأخبرناه متصلًا محمد بن عبد الرحيم القرشي ، أخبرنا عبد الوهاب بن ظاهر الأزدي ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ السلفي ، أخبرنا محمد بن عبد السلام الأنصاري ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن شاذان ، أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) « عمل اليوم والليلة » (٨٤٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٣٨١١) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٠٦٧٨) .

« **أَفْضَلُ الْكَلَامِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ** »[١] .

قال : وقال أبو صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ :

إذا قال العبد : سبحان اللَّه . قالت الملائكة : الحمد للَّه .

وإذا قال : لا إله إلا اللَّه . قالت الملائكة : اللَّه أكبر .

وإذا قال : سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر . قالت الملائكة : يرحمك اللَّه .

ورواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش فسمى الصحابي لكنه (٦-أ) غيَّر المتن .

أخبرناه سليمان بن حمزة وعيسى بن معالي وأبو بكر بن أحمد ويحيى بن محمد بن سعيد المقدسيون ، قالوا : أخبرنا جعفر بن علي المقرئ ، أخبرنا أحمد بن محمد السلفي ، أخبرنا عبد الرحمٰن بن عمر السِّمناني ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن شاذان ، أخبرنا أحمد بن عثمان الآدمي ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ** » .

رواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] عن أبي كريب ، ومسلم[٤] أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والنسائي[٥] عن أحمد بن حرب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية به فوقع بدلًا عاليًا .

أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن الشيرازي بقراءتي ، عن الزاهد أبي

---

(١) رواه أحمد (٣٦/٤) من طريق وكيع .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٦٩٥) .

(٣) « جامع الترمذي » (/ ٣٥) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٦٩٥) .

(٥) « السنن الكبرى » (١٠٦٧١) .

حفص عمر بن محمد السّهرَوَرْدي ، أخبرنا هبة اللَّه بن أحمد الشبلي ، أخبرنا طراد بن محمد النقيب ، أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا الحسن بن صفوان ، حدثنا عبد اللَّه بن محمد القرشي ، حدثني عبد اللَّه بن الصباح ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إسرائيل .

ح وأخبرنا أبو الربيع بن قدامة الحاكم بقراءتي ، عن عمر بن كرم الزاهد الدينوري ، قال : أخبرنا عبد الأول بن عيسى ، أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد الثقفي ، أخبرنا محمد بن عبد اللَّه بن باكويه ، حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح الحنفي ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه وعن أبي سعيد الخدري أيضًا رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

« إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً »[١] .

أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، به[٢] .

وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة .

وأبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس ، ويقال : اسمه ماهان ، ثقةٌ .

وأخبرنا أبو نصر بن الشيرازي بإسناده المتقدم إلى عبد اللَّه القرشي ، قال : حدثنا القاسم بن هاشم ، حدثني حرمي بن حفص ، حدثنا عبيد بن مهران قال : سمعت الحسن

---

(١) « مسند أحمد » (٢/٣١٠) كما رواه المصنف .

(٢) « عمل اليوم والليلة » (٨٤٠) .

يحدث ، عن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ يَوْمٍ عَمَلًا مِثْلَ أُحُدٍ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ يَوْمٍ عَمَلًا مِثْلَ أُحُدٍ ؟

قَالَ : **« كُلُّكُمْ يَسْتَطِيعُهُ »** .

قَالُوا : مَاذَا ؟

قَالَ : **« سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ »** .

رواه النسائي في « اليوم والليلة » أيضًا عن عمرو بن منصور ، عن حرمي بن حفص ، به[١] .

ورجاله ثقات .

أخبرنا علي بن محمد بن ممدود الصوفي ، أخبرنا محمد بن علي بن الهني ببغداد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمود الحافظ بن الأخضر ، أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي .

ح قال شيخنا : وأنبأنا عبد الخالق بن أنجب المعمر ، عن الكروخي هذا ، أخبرنا محمود بن القاسم الأزدي وغيره ، قالوا : أخبرنا عبد الجبار بن محمد ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محبوب ، أخبرنا محمد بن (٧-أ) عيسى الترمذي ، حدثنا (عبد اللَّه)[٢] بن أبي زياد ، حدثنا سيار ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ

---

(١) « عمل اليوم والليلة » (٨٣٦) .

(٢) في الأصل : عبيد الله . والمثبت من « جامع الترمذي » . وعبد الله هو ابن الحكم بن أبي زياد القطواني .

أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب[١] .

قلت : القيعان جمع قاع وهو المكان المستوي الفسيح في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته .

والمراد والله أعلم أنها ينمو غراسها سريعًا بهذه الكلمات كما ينمو غراس القيعان من الأرض ونبتها .

وبه إلى الترمذي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا زيد بن الحباب ، أن حميدًا المكي مولى ابن علقمة حدثه ، أن عطاء ابن أبي رباح حدثه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا** » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟

قَالَ : « **الْمَسَاجِدُ** » .

قُلْتُ : وَمَا الْمَرْتَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** » .

وبه قال الترمذي هذا الحديث غريب[٢] .

وبه قال : حدثنا محمد بن وزير الواسطي ، حدثنا أبو سفيان الحميري ، عن الضحاك ابن حُمْرَةَ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) « جامع الترمذي » (٣٤٦٢) .

(٢) « جامع الترمذي » (٣٤٦٢) وفيه : هذا حديث حسن غريب .

« مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أَوْ قَالَ : « غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ » .

وبه قال : حديث حسن غريب[١] .

قلت : الضحاك بن حُمرَة قال فيه النسائي : ليس بثقة[٢] .

وأبو سفيان الحميري ضعفه ابن سعد[٣] لكن احتج به البخاري .

أخبرنا القاسم بن مظفر الدمشقي بقراءتي ، عن أبي الفتوح محمد بن محمد بن أبي المعالي الوثَّابي ، أخبرنا جدي أبو المعالي الحسن بن محمد البكري ، أخبرنا طراد بن محمد الزينبي ، أخبرنا علي بن محمد السكري ، أخبرنا الحسين بن صفوان ، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا القرشي ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا الأحوص بن جواب ، حدثنا عمار بن زريق ، عن فطر ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن عطاء الخراساني ، عن حُمران ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » .

رواه النسائي في « اليوم والليلة » عن أبي بكر بن إسحاق هذا وهو الصاغاني فوافقناه فيه[٤] .

---

(١) « جامع الترمذي » (٣٤٧١) .
(٢) « الضعفاء والمتروكين » (ص٥٩ رقم٣١٢) .
(٣) « الطبقات الكبرى » (٣١٤/٧) .
(٤) « عمل اليوم والليلة » (١٥٨) .

وحمران هذا مولى (العبلات)[١] لا بأس به .

وقد رواه النسائي أيضًا من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء الخراساني ، عن نافع ، عن ابن عمر من قوله[٢] ، وهذه علة في الحديث .

وبه إلى ابن أبي الدنيا قال : حدثنا هارون بن سفيان ، حدثنا عمار بن عثمان الحلبي ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي خَيْرًا .

قَالَ : « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** » .

قَالَ : وَعَقَدَ بِيَدِهِ أَرْبَعًا ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسَّمَ وَقَالَ : « **يُفَكِّرُ الْبَائِسُ** » .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كُلُّهُ لِلَّهِ فَمَا لِي ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ : صَدَقْتَ ، وَإِذَا قُلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ اللَّهُ : صَدَقْتَ ، وَإِذَا قُلْتَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ : صَدَقْتَ ، وَإِذَا قُلْتَ : اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ : صَدَقْتَ ، فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَيَقُولُ اللَّهُ : قَدْ فَعَلْتُ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ : قَدْ فَعَلْتُ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ : قَدْ فَعَلْتُ** » .

قَالَ : فَعَقَدَ الْأَعْرَابِيُّ سَبْعًا فِي يَدَيْهِ[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل : الغيلان . والمثبت من مصادر ترجمته : انظر « التاريخ الكبير » (٣/٨٠) ، « الجرح والتعديل » (٣/٢٦٥) ، « تهذيب الكمال » (٧/٣٠٩) .

(٢) « عمل اليوم والليلة » (١٥٩) .

(٣) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١/٤٣١) من طريق عمار بن عثمان .

فَصْلٌ

ذكر الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه اللَّه في أثناء كلامه له أن أسماء اللَّه تبارك وتعالى كلها مندرجة في هذه الكلمات الأربع الباقيات الصالحات ، ثم بين رحمه اللَّه ذلك بأن قال :

« **سُبْحَانَ اللَّهِ** » معناه التنزيه والسلب ، أي : نسلب كل نقص وعيب عن اللَّه عز وجل فيندرج تحته ما كان من الأسماء سلبًا كالقدوس : وهو الطاهر من كل عيب ، والسلام : وهو السالم من كل آفةٍ .

و« **الْحَمْدُ لِلَّهِ** » مشتملة على ضروب الكمال لذاته وصفاته فيدخل تحتها كل اسم إثبات كالعليم والقدير والسميع البصير ، فنفينا بـ « **سُبْحَانَ اللَّهِ** » كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه ، وأثبتنا بـ « **الْحَمْدُ لِلَّهِ** » كل كمال عرفناه وكل جلال أدركناه .

ووراء ذلك كله تبيان عظيم غاب عنَّا وجهلناه فنحققه إجمالًا بقول : « **اللَّهُ أَكْبَرُ** » لقول النبي ﷺ : « **لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** »[1] فيدخل فيه كل اسم تضمن ذلك كالأعلى والمتعالي (٨-ب) .

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكله ويناظره ، فحققنا ذلك بقولنا : « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** » فيدخل فيه من أسمائه ما تضمن ذلك كالواحد والأحد وذي الجلال والإكرام .

هذه خلاصة ما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه اللَّه وبه يظهر سرُّ فضل هذه الكلمات وكونها الباقيات الصالحات .

وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه إضافة : « **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » إليها ، وكذلك ذكرها عثمان رضي اللَّه عنه في تفسيره لها أعني : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦) ضمن حديث لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ كما تقدم ، ومعناها اختصاص الرب سبحانه وتعالى بالمشيئة والقدرة وسلب العبد عن كل اختيارٍ وتصرفٍ إلا بمشيئته سبحانه تعالى فهي مشيئته على نهاية التفويض وخالصه ، ولهذا جعلها النبي ﷺ من كنوز الجنة في الحديث الذي :

أخبرناه علي بن يحيى بن علي المعدل ، أخبرنا أحمد بن المفرج الأموي سماعًا .

ح وأخبرنا محمد بن محمد بن مميل المزي بها ، عن أبي محمد الحسن بن علي بن المرتضى العلوي قالا : أخبرنا هبة الله بن الحسن الدقاق الأموي إذنًا ، قال : أخبرنا عاصم بن الحسن العاصمي ، أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي ، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو معاوية الضرير ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : « **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ** » ؟

قَالَ : قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : « **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » .

اتفق الأئمة الستة عليه من عدة طرق أطول من هذا (٩-أ) وفيه قصة[1] .

ومنها رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والنسائي عن أحمد بن حرب كلاهما ، عن أبي معاوية الضرير به ، فوقع بدلًا لهما عاليًا .

وبه إلى المحاملي قال : حدثنا العباس بن عبد الله ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ** » .

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٩) ، ومسلم (٢٧٠٤) ، وأبو داود (١٥٢٦) ، والترمذي (٣٣٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٩) ، وابن ماجه (٣٨٢٤) .

رواه النسائي ، وابن ماجه من حديث يحيى القطان ووكيع بن الجراح كلاهما ، عن الثوري[1] .

وإسناده صحيح .

وقد رواه عن أبي ذر أيضًا : عبد الرحمن بن غنم ، وبشير بن كعب ، وأبو زينب مولى حازم الغفاري من طرق .

وروي أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنهم وغيرهم عن النبي ﷺ من طرق تركت ذكرها خوف الإطالة .

ولعظم موقع هذه الباقيات الصالحات جعلها النبي ﷺ نائبة عن القرآن العزيز في حق من لا يحسنه كما :

أخبرنا أبو الفداء إسماعيل بن يوسف المقرئ وأبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المطعم قالا : أخبرنا عبد اللَّه بن عمر الحريمي ، أخبرنا عبد الأول بن عيسى الصوفي ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد بن حمويه السرخسي ، أخبرنا إبراهيم بن خزيم ، حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن إبراهيم وليس بالنخعي ، عن ابن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما قال :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩-ب) إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي .

قَالَ : « **تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » .

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١١٣٠٣) من طريق الأعمش عن مجاهد ، وابن ماجه (٣٨٢٥) من طريق وكيع عن الأعمش .

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَكَذَا وَقَبَضَ يَدَيْهِ فَقَالَ هذا للَّهِ فمَا لِي ؟

قَالَ : « **تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي** » .

فَأَخَذَهَا الْأَعْرَابِيُّ وَقَبَضَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ بِالْخَيْرِ** » .

أخرجه أبو داود ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الثوري به[١] .

ورواه النسائي من حديث مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى به[٢] .

وقال : إبراهيم السكسكي ليس بذلك القوي[٣] .

قلت : وهو راويه في هذا السند أيضًا ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي احتجَّ به البخاري .

والحديث صححه الدارقطني وغيره .

وقد روي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه أيضًا :

أخبرناه محمد بن أحمد الزراد وغيره ، أخبرنا يوسف ابن بنت الجوزي قال : أخبرنا جدي الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، أخبرنا علي بن عبد الواحد ، أخبرنا الحسن بن علي ، أخبرنا علي بن كيسان النحوي ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عمر بن علي ، حدثنا موسى الجهني ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ .

قَالَ : « **قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا حَوْلَ** (١٠-أ) **وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ** » .

---

(١) « سنن أبي داود » (٨٣٢)

(٢) « سنن النسائي » (٢/ ١٤٣)

(٣) « الضعفاء والمتروكين » (ص١٣ رقم١٨) .

قَالَ : هَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي ؟

قال : « **قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي** » .

هذا إسناد صحيح ، أخرجه مسلم[1] .

وبه يقوى الحديث الذي قبله والله سبحانه أعلم .

آخر الجزء والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

تمت المقابلة في يد العبد الفقير أحمد الشهير بمفتي زاده الكوينكي أوان ابتلائه بالقضاء بمدينة صفد لسنة ستٍّ وستين وألف .

❊ ❊ ❊

(١) « صحيح مسلم » (٢٦٩٦) من طريق موسى الجهني .



جُزْءٌ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ وَالْكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِهِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله في الكلام عن حديث ابن عمر رضي الله عنه: « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ...** ».

لخَّص فيها الحافظ العلائي طرق هذا الحديث وتكلم عليها ثم ذكر رحمه الله الاعتراضات التي اعترض بها على هذا الحديث ثم ناقشها وأجاب عنها بما يليق، وذكر أيضًا تصحيح من صحَّح الحديث من أهل العلم المعتبرين، فجاءت رسالة مفيدة غزيرة الفوائد على صغر حجمها.

والحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، صححه غير واحدٍ من الأئمة كما قال المصنف وغيره:

قال صاحب « عون المعبود »: واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به.

قال يحيى بن معين: جيد الإسناد.

وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول.

وصححه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم.

وقال الترمذي في « جامعه »: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قرب.

والحديث قد صححه الشيخ العلامة الألباني رحمه اللَّه في «إرواء الغليل» (١/٦٠ رقم٢٣) وقال رحمه اللَّه:

رواه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: «**لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

ورواه مع الخمسة: الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسنادٍ صحيحٍ عنه، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في «صحيح أبي داود» (٥٦ - ٥٨).

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث؛ فليس بجيد لأنه لم يرد مرفوعا إلا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر: «**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء**» أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا وقال: لا يتابع على عامة حديثه. وقال الحافظ في «التلخيص»: وهو منكر الحديث، ثم ذكر أن الحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة.

وهذه الرسالة قد طبعت من قبل بتحقيق شيخنا العلامة أبي إسحاق الحويني وقد استفدت من تحقيقه -وكذا من تحقيق كل رسالة قد طبعت من قبل وقمت بتحقيقها في هذا المجموع- حتى يكتمل المقصود من نشر التراث وهو تقديمه في صورة طيبة لطلبة العلم، وقد وجدت في نسخته حفظه اللَّه بعض التحريفات في النصِّ فصححتها والحمد للَّه وحده.

قال الحويني حفظه اللَّه في تحقيقه لها:

حديث القلتين حديث صحيح من جهة الرواية لاشكَّ في ذلك عند من أنصف في استعمال القواعد، وقد صححه الشافعي وأحمد وأبو عبيد وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر، وحسنه ابن تيمية وجوَّده ابن معين.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٥١/١): صحيح ثابت لا مغمز فيه.

وحسنه الجوزقاني في «الأباطيل» والنووي في «المجموع» وخلق آخرون.

ولم يصب من ضعَّفه من الأحناف والمالكيّة كابن عبد البر وابن العربي وغيرهما.

وقد صنَّف في هذا الحديث خصوصًا غير المصنف:

أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي رحمه اللَّه ردَّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره، ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (٤١/٢١).

وأيضًا أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمه اللَّه جزءًا، ذكر ذلك ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤٣٧/٢).

ولم أقف عليهما. انتهى كلامه.

* * *

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها ، وهي نسخة جيدة بها بعض التحريف والتصحيف لم أعلق على ما كان تصحيفه واضح كالشمس حتى لا أثقل الحاشية بما لا فائدة منه .

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية حفظها اللَّه ضمن مجموع للحافظ العلائي وغيره من أئمة المسلمين تحت رقم (١٣٥) مجاميع من ق ٢٤-ق ٣٢.

وتقع هذه النسخة الخطيَّة في تسع ورقات .

توثيق الكتاب :

وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رحمه اللَّه .

* * *


نماذج
من
النسخة الخطية

طرة النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

[illegible] حمد الله تعالى والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم هذا الجزء في طرق حديث القلتين وما اعترض
عليه من الاختلاف وذكر الجواب عن ذلك [illegible] روى
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي في سننهما وأخرجه
الإمام أبو بكر بن خزيمة وابن ماجه والإمام أبو حاتم بن حبان
البستي في صحيحيهما والحاكم في مستدركه على الصحيحين ولفظه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة
وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء وقال الحاكم هذا على شرطهما وقد ذكرا الاختلاف فيه وأخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
رضي الله عنه ولفظ أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ولفظ الترمذي نحو رواية أبي
داود الأولى وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك إلا أن لفظه إذا
بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء وأخرجها [illegible] عبد الله
وحديث أخيه عبيد الله [illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أو عبد الله

[illegible] الأحاديث
[illegible] الدارقطني والبيهقي
[illegible] صحة الحديث ثم الاعتراض عليه من وجوه
الأول الاختلاف في الإسناد [illegible]
[illegible] عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه [illegible] هذا الاختلاف
أنه رواه الإمام [illegible]
[illegible] وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي
وعلي بن شعيب ومحمد بن حسان الأزرق [illegible]
[illegible] وأحمد بن زكريا بن يحيى الواسطي [illegible]
[illegible] كلهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه [illegible]
الإمام الشافعي رضي الله عنه في المسند قال أخبرنا الثقة عن الوليد
بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر [illegible] قال الحاكم أبو عبد الله [illegible] الثقة هو أبو
أسامة بلا شك [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] وأبو كريب محمد بن العلاء ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [illegible]
[illegible] وهناد بن السري [illegible] الواسطي [illegible]
[illegible] وأحمد بن جعفر الوكيعي [illegible]
بن حرب وغيرهم [illegible] كلهم عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه [illegible]

الورقة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا باللَّه

أما بعد : حمدًا للَّه تعالى والصلاة على رسوله محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

فهذا تلخيص طرق حديث القلتين ، وما اعترض به عليه من الاختلاف ، وذكر الجواب عن ذلك إن شاء اللَّه تعالى .

روى عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » . رواه أبو داود[1] وهذا لفظه ، والنسائي في « سننهما »[2] .

وأخرجه الإمام أبو بكر بن خزيمة وصاحبه الإمام أبو حاتم بن حبان البستي في « صحيحيهما » ، والحاكم في « مستدركه على الصحيحين » ولفظه :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْمَاء يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** » .

وقال الحاكم : هذا على شرطهما وتركاه للخلاف فيه .

وأخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] من حديث عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه رضي اللَّه عنه بنحوه .

---

(١) « سنن أبي داود » (٦٣) .

(٢) « سنن النسائي » (١/٤٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (٦٥) .

(٤) « جامع الترمذي » (٦٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٥١٧) .

ولفظ أبي داود : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ** » .

ولفظ الترمذي نحو رواية أبي داود الأولى .

وأخرجه الحاكم أيضًا في « المستدرك » إلا أن لفظه : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** »[1] .

وأخرجهما - أعني حديث عبد اللَّه وحديث أخيه عبيد اللَّه ابني عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما - أبو عبد اللَّه (٢٥-ب) بن ...[2] في « سننه » والحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » له .

وصححهما أيضًا الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، فثبت بذلك كله صحة الحديث .

ثم الاعتراض عليه من وجوه :

الوجه الأول : الاختلاف الذي أشار إليه (الإمام)[3] أبو عبد اللَّه في حديث عبد اللَّه ابن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه .

وتلخيص هذا الاختلاف أنه رواه الإمام أبو بكر عبد اللَّه بن الزبير الحميدي ، وعلي ابن مسلم الطوسي ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي ، وعلي بن شعيب ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيش بن الجهم ، والحسين بن علي بن الأسود ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، وعلي بن محمد بن أبي الْخَصِيب ، **كُلُّهُمْ** عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه به[4] .

وكذلك رواه الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه في « المبسوط » قال : أنا الثقة ، عن

---

(١) « المستدرك » (٢٢٧/١) .

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٣) في الأصل : الكلام . والمثبت أقرب للسياق . وأبو عبد الله هو الإمام الحاكم رحمه الله .

(٤) رواه الدارقطني في « سننه » (١/١٥-١٧) من طريقهم إلا رواية علي بن مسلم .

الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال الحاكم أبو عبد اللّٰه الحافظ: الثقة هو أبو أسامة بلا شك[1].

وخالفهم: الإمام إسحاق بن راهويه، وهارون بن عبد اللّٰه الحمال، وأبو كُرَيب محمد بن العلاء، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبد اللّٰه المخرمي، وهناد بن السري، ومحمد بن عباد الواسطي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، وحاجب بن سليمان، وأحمد بن جعفر الوكيعي، والحسين بن حريث، وغيرهم، **فرووه كلهم**: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر، عن أبيه[2].

قالوا: (٢٦-أ) **فلما اختلف في هذا الحديث**: هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر، أو عن محمد بن جعفر بن الزبير؟

علمنا أنه مضطرب فيه غير محفوظ في الجملة، وترجيح أحد القولين غير ممكن؛ لأن الترجيح إما بكثرة العدد وإما بالحفظ والإتقان، وكلٌّ ذلك موجود في رواة الطريقين.

فهذا هو الاختلاف الذي أشار إليه الحاكم رحمه اللّٰه وذكر أنه المانع من تخريج الحديث في الصحيح كما تقدم.

والجواب عن هذا أنه ليس باختلاف يؤثر في صحة الحديث إنما (هو)[3] المؤثر أن يكون أحد الراويين المختلف فيهما غير ثقة والآخر ثقة؛ لاحتمال أن لا يكون إلا من الضعيف فيسقط الاحتجاج به.

ومع ذلك ففي تلك الصورة لا يؤثر في صحة الحديث إلا إذا كان مَنْ ذَكَرَ الرجل

---

(١) رواه الحاكم من طريق الإمام الشافعي في «المستدرك» (١/٢٢٥) وفيه قوله: الثقة ....

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٤) من طريقهم إلا رواية محمد بن عبد الله المخرمي فرواها ابن خزيمة (٩٢).

(٣) كذا في الأصل. والأليق حذفها.

الضعيف أكثر عددًا وحفظًا وإتقانًا مِمَّنْ ذَكَرَ الثقة ، وإلا عند العكس لا يُلْتَفَتُ إلى قول مَنْ ذَكَرَ الضعيف ، وَيُحْتَجُّ به ، وكذلك عند التساوي على الصحيح وموضعه غير هذا .

وأما إذا كان كُلٌّ من الرجلين المختلف فيهما ثقةً محتجًا به معروفًا مثل هذا الحديث - فإن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقتان مُحْتَجٌّ بهما في « الصحيحين » - فلا يدفع هذا صحته ؛ لأن الحديث كيفما دار كان بخبر ثقةٍ يفيد الاحتجاج به .

وأما من يقول : إن (الاختلاف)[1] في الحديث دليلٌ على عدم ضبطه في الجملة فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفنِّ في مثل هذا الاختلاف ، ولو كان ذلك مسقطًا للاحتجاج بالحديث لسقط الاحتجاج بما لا يُحصى من الحديث مما في إسناده مثل هذا الاختلاف ، وقد جاء في « الصحيحين » منه شيء كثير ، من ذلك :

حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : « يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَيُلْقَى الشُّحُّ ...» الحديث .

رواه معمر عن الزهري (٢٦-ب) عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة[٢] .

ورواه يونس بن يزيد[٣] والليث بن سعد[٤] وشعيب بن أبي حمزة[٥] ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وأخرجاه من الطريقين ، ولم يؤثر ذلك في صحته[٦] .

---

(١) في الأصل : الاحتجاج .وهو سبق قلم ، والمثبت الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) رواه البخاري (٧٠٦١) ، ومسلم (١٥٧) .

(٣) ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٧) .

(٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٩٥/٨) .

(٥) ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٣٧) ، ومسلم (١٥٧) .

(٦) قال الحافظ في « فتح الباري » (٧٠٦١) بعد أن ذكر قول الإمام البخاري رحمه الله : « وقال يونس يعني بن يزيد وشعيب يعني بن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد يعني بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة » : =

ومثله كثير لا يحصى ، بل ربما كان هذا الاختلاف في أكثر من رجلٍ ولا يؤثر أيضًا :

مثاله :

ما روى ابن حبان في « صحيحه » من حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ... الحديث في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وترك ما عَدَاهَا .

ورواه أبو قلابة أيضًا عن محمد بن أبي عائشة ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

قال ابن حبان رحمه اللَّه : سمعه أبو قلابة من الوجهين ، والطريقان جميعًا محفوظان[1] .

وقد احتجَّ البخاري به في كتاب « القراءة خلف الإمام »[2] له من حديث أبي قلابة عن أنس .

وبهذا يبطل قول الحاكم رحمه اللَّه أن الشيخين إنما تركا هذا الحديث للاختلاف فيه ، وأشار إلى هذا الاختلاف ؛ فإن من تتبع « الصحيحين » وجد فيهما العددَ الكثيرَ من مثل هذا ولم يعدُّوا ذلك خلافًا ولا استدركه عليهما الدارقطني وغيره فيما استدرك على الكتابين من العلل في بعض أحاديثها .

فإن قيل : فلم تركا إخراجه إذا لم يكن هذا مؤثرًا ؟

قلنا : الذي عليه أئمة أهل الفنِّ قديمًا وحديثًا أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدلُّ

= يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله عن الزهري عن سعيد ، فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا ، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته . أهـ .

(١) « صحيح ابن حبان » (١٨٥٢) .

(٢) « القراءة خلف الإمام » (ص١٦١) .

على ضعفه ما لم يصرِّحْ أحد منهم بضعفه أو جرح رواته ، ولو كان كذلك لما صحَّ الاحتجاج بما عدا ما في « الصحيحين » من الحديث .

وقد صحَّ عن كُلٍّ منهما أنه لم يستوعب في كتابه الصحيح من الحديث كلِّهِ ولا الرجال الثقات (٢٧-أ) وقد صحَّحَ كُلٌّ واحدٍ منهما أحاديثَ سئل عنها وليست في كتابه[١] .

ثم إن مثل هذا الاختلاف على تسليم أنه مؤثر ؛ إنما يكون ذلك إذا لم يعلم مجيء الحديث من وجهٍ صحيحٍ عن الرجلين كليهما ؛ فإنه حينئذٍ يعلم بأنه سمعه منهما وإنما كان ينشط تارةً فيرويه عنهما وتارةً يرويه عن أحدهما ، فيدفع الاختلاف قطعًا .

وحديث القلتين هذا كذلك ، فقد رواه الإمامان أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي ، عن أبي أسامة على الوجهين جميعًا .

أما رواية أبي بكر بن أبي شيبة :

فروى ابن حبان في « صحيحه » عن الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر[٢] .

وروى الدارقطني في « سننه » عن جعفر بن محمد الواسطي ، أنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير[٣] .

---

(١) ينظر في ذلك « علل الترمذي » فإن فيها أمثلة كثير ، **منها** :
حديث : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » .
قال الترمذي في « العلل » (٢٨) : سألت محمدًا عن حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ... فقال : هو حديث صحيح .

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٢٥٣) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/ ١٤ رقم٢) .

وأما حديث أخيه عثمان بن أبي شيبة :

فروى أبو داود في « سننه » عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر[(١)] .

وروى أبو عبد الله الحاكم عن عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : (ثنا أبو أسامة)[(٢)] ثنا الوليد ، عن محمد بن جعفر بن الزبير[(٣)] .

وأما حديث أحمد بن عبد الحميد الحارثي :

فروى الحاكم في « المستدرك » عن أبي العباس الأصم ، عنه ، عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن الزبير[(٤)] .

وروى الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عنه ، عن أبي أسامة ، عن الوليد (عن)[(٥)] محمد بن عباد بن جعفر[(٦)] .

فقد ثبت بهذه الطرق عنهم رواية الحديث عن أبي أسامة على الوجهين جميعًا ، وذلك يفيدُ كونه عند أبي أسامة عنهما جميعًا وإِلَّا لما اختلف الرجل (٢٧-ب) الواحد في ذلك خصوصًا ابنا أبي شيبة في حفظهما وإتقانهما .

وقد حكى الترمذي في كتاب « العلل » له أنه سأل الإمام أبا عبد الله البخاري رحمه الله عن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » وما فيه من الاضطراب - فإن جماعة رووه عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، **عن ثوبان** . ورواه آخرون عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، **عن شداد بن أوس** .

---

(١) « سنن أبي داود » (٦٣) .

(٢) سقط من الأصل . والمثبت من « المستدرك » .

(٣) « المستدرك » (١/٢٢٤) .

(٤) رواه البيهقي من طريق الحاكم (١/٢٦١) .

(٥) سقط من الأصل . والمثبت من « سنن الدارقطني » .

(٦) « سنن الدارقطني » (١/١٧ رقم٩) .

فقال البخاري : كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن أبي قلابة على الوجهين روى الحديثين جميعًا .

قال الترمذي : وهكذا ذكروا عن علي بن المديني ، يعني أنه صحح الحديثين جميعًا لكون يحيى بن أبي كثير رواهما عن أبي قلابة[1] .

فَعُلِمَ بهذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطًا متقنًا وروى الحديثين على الوجهين المختلف فيهما أن كُلًّا منهما صحيحٌ .

ثم نقول : قد روى شعيب بن أيوب الصَّرِيفِيني هذا الحديث عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعًا ، كلاهما عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر .

أخرجه كذلك الحاكم في « مستدركه » ، وقال : شعيبٌ ثقةٌ مأمونٌ[2] .

وكذلك رواه الدارقطني[3] ، وَوَثَّقَ شعيبًا أيضًا[4] .

---

(١) « علل الترمذي » (ص١٢٢) بتصرفٍ من الحافظ العلائي رحمه الله .

(٢) « المستدرك » (١/٢٢٦) .

قال الحاكم : وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعًا ؛ فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون وكذلك الطريق إليه ، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير : محمد بن إسحاق بن يسار القرشي .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/١٨رقم ١٠-١١) .

قال الدارقطني : فلما اختلف علي أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا : عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ؛ فصحَّ القولان جميعًا عن أبي أسامة ، وصحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فكان أبو أسامة مرةً يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرةً يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، والله أعلم .

(٤) انظر « تاريخ بغداد » (٩/٢٤٤) وفيه قال الخطيب : حدثني عبيد الله بن أبي الفتح عن أبي الحسن =

فثبت بذلك صريحًا أن الحديث عند أبي أسامة عنهما جميعًا ، وإنما كان يرويه تارة عن أحدهما وتارة يجمع بينهما .

ولا يعترض على هذا بما روي عن أبي داود أنه قال : « إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب »[1] لأنه قد روى عنه في « سننه » ولو كان كذلك لم يرو عنه ، ولم يُضَعِّفْهُ غَيْرُهُ[2] ، وكلامه هذا يحتمل[3] .

وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات »[4] .

ومثل هذا في الحديث كثير ، من ذلك (٢٨-أ) :

حديث أبي هريرة : « **مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً** ...» الحديث .

رواه سفيان بن عيينة[5] وغيره ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

ورواه (يزيد)[6] بن الهاد[7] وإبراهيم بن مرة وغيرهما ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

= الدارقطني قال : شعيب بن أيوب ثقةٌ .

(١) انظر « سؤالات الآجري » (٤٢) .

(٢) قال ابن حبان في « الثقات » : كان على قضاء واسط ، يخطئ و يدلس كلما حدث جاء في حديثه من المناكير مدلسة .

(٣) قال الشيخ الحويني : قول المصنف « ولو كان كذلك لم يرو عنه » فيه نظرٌ ؛ لأن أبا داود تكلَّم في رواة كثيرين ثم أخرج لهم في « سننه » وربما يكون قول أبي داود في شعيب بن أيوب لأنه ولي القضاء ، ولأن القاضي يتلبس عادةً بشيءٍ من المظالم فكان بعض العلماء يتورع فيترك الرواية عنه .

قلت : لم يرو أبو داود عن شعيبٍ إلا حديثًا واحدًا من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه (٣٣٠٤) : « **إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ** » .

والحديث أصله في البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤) من طريق ابن جريجٍ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة رضي الله عنه .

(٤) « الثقات » (٨/٣٠٩) وقال ابن حبان : كان على قضاء واسط ، يخطئ و يدلس .

(٥) رواه مسلم من طريقه (٨٥٠) .

(٦) تحرف في الأصل إلى : ابن زيد .

(٧) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » من طريقه (٥٧٧٧) .

(ابن)[١] عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ورواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد[٢] وغيرهما[٣]، عن الزهري، عن أبي عبد اللَّه الأغرّ، عن أبي هريرة.

وقال شعيب بن أبي حمزة وغيره: عن الزهري، عن أبي سلمة والأغر كلاهما عن أبي هريرة[٤].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن الثلاثة جميعًا: سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد اللَّه الأغر[٥].

فثبت بذلك صحة كل الأقوال، وأن الزهري كان سمعه من الثلاثة، فتارة يجمع بينهم وتارة يرويه عن اثنين وأخرى عن واحدٍ فقط، والكل في الصحيح.

فَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ.

وقد ظَنَّ الإمام أبو سليمان الخطابي أن إحدى الروايتين غلطٌ، وجعلَ الصحيحَ من حديث أبي أسامة كونه عنده عن محمد (بن جعفر)[٦] بن الزبير لَمَّا رأى محمد بن إسحاق بن يسار قد رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأن من قال فيه: «محمد بن عباد بن جعفر» فقد غلطَ.

وليس الأمر كذلك لِمَا قد تبين من كونه عند أبي أسامة عنهما جميعًا، وأيضًا فقد تقدم أن كُلًّا من الروايتين رواهما عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبي أسامة والغلطُ

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) رواه مسلم من طريقه (٨٥٠).

(٣) رواه البخاري (٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن الأغر.

(٤) رواه النسائي(٢/١١٦) من طريق شعيب.

(٥) رواه ابن عبد البر من طريقه في «التمهيد» (٢٢/٢٥).

(٦) سقط من الأصل. والصواب إثباته.

عليهم بعيد ، بل لو انفرد واحد بروايته كذلك دون سائر الرواة أمكن أن يقال : إنه وهم فيه .

ومثال ذلك :

ما روى عبيد اللّٰه بن محمد بن عائشة هذا الحديث عن أبي أسامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير(١) .

ولم يتابعه (٢٨-ب) على قوله : « محمد بن إسحاق » أَحَدٌ ، إنما سائر الرواة عن أبي أسامة قالوا فيه : عن الوليد(٢) بن كثير .

فالظاهر واللّٰه أعلم أن هذه الرواية غلطٌ وإن كان ابن عائشة ثقة ، وكونه عند أبي أسامة عن الوليد وابن إسحاق (...)(٣) وذلك لشذوذها عن رواية بضعةٍ وعشرين نفسًا من الثقات عن أبي أسامة بخلاف ذلك ، واللّٰه أعلم .

الوجه الثاني من الاعتراض عن الحديث :

أنه رواه عباد بن صهيب ، عن الوليد بن كثير ، فقال فيه : عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر ، عن أبيه(٤) .

وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .

---

(١) الذي وجدته عن ابن عائشة : هو ما رواه الدارقطني (٢٣/١ رقم٢٣) ، والبيهقي (٢٦١/١) من طريق ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . والله أعلم .

ولم أجد من ذكر روايةً لابن عائشة عن أبي أسامة ، انظر « التاريخ الكبير » (٤٠٠/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٥/٥) ، « الثقات » (٤٠٥/٨) ، « تهذيب الكمال » (١٤٧/١٩) .

(٢) زاد في الأصل : بن محمد . وهو خطأ ، والوليد بن كثير راوي حديث القلتين كما سبق ذلك هو القرشي المخزومي أبو محمد المدني ، ترجمته في « تهذيب الكمال » (٧٣/٣١) .

(٣) كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٤) ومن طريق رواه الدارقطني (١٨/١ رقم١٣) .

رواه كذلك عن ابن إسحاق جماعةٌ[١].

ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر[٢].

ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[٣].

وروي عن عبد الوهاب أيضًا عن ابن إسحاق أنه بلغه أن النبي ﷺ[٤].

وروي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة[٥].

وقد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه اللَّه بعض هذا الاختلاف ثم قال: ومثل هذا الاضطراب يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث[٦].

والجواب عن ذلك:

أولًا: إن الحديث قد صحَّ من غير اختلافٍ من حديث عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، فلا يضرُّه هذا الاختلاف.

ثم نقول: أما رواية عباد بن صهيب له عن الوليد بن كثير، وقال فيه: «عبيد اللَّه بن

(١) رواه أبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥ رقم٢٣) من طرقٍ عن محمد بن إسحاق.

(٢) رواه ابن عدي (٦/٣٥٩).

(٣) رواه الدارقطني (١/٢١ رقم١٩)، وابن حبان في «الثقات» (٨/٤٧٦-٤٧٧).
قال ابن حبان: وهذا خطأ فاحش إنما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٤) ذكره الدارقطني في «العلل» (ج٢/ق٤٨/٢-٤٩-١) كما أفاده الشيخ الحويني.

(٥) رواه الدارقطني (١/٢١ رقم١٨).
قال الدارقطني: والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٦) «التمهيد» (١/٣٢٩).

عبد الله بن عمر » فلا تُقاوم رواية أبي أسامة ؛ لأنه ثقة متقن ، وعبادٌ ضعيفٌ تَرَكه غير واحدٍ ، ورماه بعضهم بالكذب ، وقال فيه ابن حبان : كان قدريًّا داعيًا (إلى القدر)[1] ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير (٢٩-أ) التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع[2] .

على أن الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير ، عن الأخوين جميعًا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر كما سيأتي بيانه ، فغير بعيدٍ أن يكون الوليد بن كثير سمعه من محمد بن جعفر بن الزبير عنهما .

وأما رواية محمد بن إسحاق فلا تخالف رواية الوليد بن كثير ؛ لأن الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الأخوين جميعًا عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر وكان يرويه عن هذا تارةً وأخرى عن هذا ، ذكر ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني فيما حكاه عنه البرقاني ، وتبعه على ذلك الحافظ ضياء الدين وغيره

وقد تقدم ما فيه كفاية من تقرير أن مثل هذا الاختلاف ليس مما يوهن الحديث إذا كان الرجلان ثقتين يحتج بهما ، بل فيه تقوية له .

ويؤيد ذلك أيضًا أن حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانًا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ؛ فأنكرت ، فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** » .

أخرجه هكذا أبو داود[3] وابن ماجه[4] والحاكم في « المستدرك »[5] .

---

(١) ليس في الأصل وأثبته من « المجروحين » .

(٢) « المجروحين » (٢/١٦٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٦٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٥٥٩)

(٥) « المستدرك » (١/١٨٨) .

وفي هذه الرواية تقوية لرواية ابن إسحاق ، وأن الحديث له أصل من رواية عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر ، عن أبيه .

فإن قيل : محمد بن إسحاق ضعيف لا تقوم به الحجة ، وحديث عاصم بن المنذر رواه عنه حماد بن زيد وغيره مُرسلًا وموقوفًا ، وفيه أيضًا التردّد بقوله : « **قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا** » .

قُلنا : أما روايته مُرسلًا أو موقوفًا وزيادة قوله : « **أَوْ ثَلَاثًا** » فسيأتي (٢٩-ب) إن شاء اللّٰه تعالى الجواب عن ذلك .

وأما ابن إسحاق - وإن كان الإمام مالك قال فيه : هو دجالٌ من الدجاجلة ، ورماه هشام بن عروة بالكذب - فالصحيح الذي عليه أكثر أئمة الحديث توثيقه والاحتجاج به ، وقد وثقه يحيى بن معين روايةً عنه .

وقال علي بن المديني : إن حديث ابن إسحاق بَيِّنٌ فيه الصدق .

وقال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث .

وقال يعقوب بن شيبة : سألت علي بن المديني قلت له : كيف حديث محمد بن إسحاق ؟

قال : حديثه عندي صحيح .

قلت : وكلام مالك ؟

قال عليٌّ : مالكٌ لم يجالسه ولم يعرفه .

قلت له : فهشام بن عروة قد تكلَّم فيه ؟

قال علي بن المديني : الذي قال هشام ليس بحجة ، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها يعني أن هشام بن عروة إنما أنكر كون ابن إسحاق سمع من امرأته فاطمة بنت المنذر ، وقال : واللّٰه ما (دخل)[1] عليها قط .

---

(١) في الأصل : دخلت . والمثبت الصواب إن شاء الله .

وذكر الحافظُ أبو بكر الخطيب أن جماعةً من الأئمة عابوا على مالك قوله في ابن إسحاق، ولم يقبلوه منه[١].

وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة: ما رأيت أحدًا اتهم ابن إسحاق.

وقال أبو عبد اللَّه البخاري بعد حكاية أكثر ما ذكرنا: الذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين، وكان إسماعيل بن أبي أويس مِنْ أتبعِ من رأينا لمالكٍ أَخرجَ إِلَيّ كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها كثيرًا.

ثم روى عن شعبة بن الحجاج أنه قال: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث.

ثم قال - أعني البخاري -: وروى عنه الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك.

وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن معين وعامة أهل العلم، وذكر كلامًا كثيرًا غير هذا في (٣٠-أ) صحة الاحتجاج بحديث ابن إسحاق تركته خوف الإطالة، وذلك في كتاب «القراءة خلف الإمام»[٢] له فليراجعه من أراد زيادة بيانٍ في صحة حديث ابن إسحاق.

فقد تبيَّنَ أن الحديثَ رواه عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما ابناه عبد اللَّه وعبيد اللَّه، وأنَّ محمد بن جعفر بن الزبير سمعه منهما، ومحمد بن عباد بن جعفر سمعه من عبد اللَّه فقط.

وأما الاختلاف فيه على ابن إسحاق: فقد رواه الثقاتُ الأثباتُ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر كما ذكرنا، **منهم**: سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإبراهيم، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن علية، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وسعيد بن زيد أخو حماد، وعبدة بن

---

(١) «تاريخ بغداد» (١/١٠٢).

(٢) «القراءة خلف الإمام» (ص١٠٢).

سليمان، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سليمان الحراني، وآخرون.

فرواية الفردِ مِمَّنْ لا يُقاوم هؤلاء في الحفظ والإتقان عن ابن إسحاق على خلاف ما رووا فيكون غلطًا بلا شك.

وقد قال الدارقطنيُّ عن المغيرة بن سقلاب: إنه وَهِمَ فيه على ابن (إسحاق)[1]، المغيرة ضعيف، قال فيه أبو جعفر النفيلي: لم يكن مؤتمنًا.

وقال الدارقطني أيضًا في رواية إسماعيل بن عياش به عن ابن إسحاق من حديث أبي هريرة: لا يصح، والمحفوظ: عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه.

وأما رواية عبد الوهاب فقد اضطرب فيه، ورواية الأكثرين الحفاظ أولى بالصواب. واللَّه أعلم.

الوجه الثالث

إن هذا الحديث قد روي مرسلًا وموقوفًا، وكُلًّا منهما عِلَّةٌ في صحته (٣٠-ب): فقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد اللَّه، عن النبي ﷺ مرسلًا[2].

---

(١) سقط من الأصل. والمثبت الصواب إن شاء الله. وهو مقتضى ما في «العلل» (ج٢/ق٢٨/٢) كما أفاده الشيخ الحويني.

وقد سبقت رواية المغيرة بن سقلاب وتخريجها قريبًا.

(٢) لم أجده. والله أعلم.

وفي «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (١٨٨/٢): سمعت يحيى يقول وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: هذا خير الإسناد أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد.

=

وروي أيضًا عنه موقوفًا عن ابن عمر : رواه إسماعيل بن علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يسمه ، عن ابن عمر موقوفًا عليه[1] .

والجواب

أن هذا - بعد تسليم كونه عِلَّة وكون حماد بن زيد وابن علية أحفظ من حماد بن سلمة وأتقن حتى يقدَّم قولهما على روايته - لا يؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط ، وأما رواية أبي أسامة ورواية محمد بن إسحاق فهما صحيحتان لا يقدَّم هذا فيهما لتباين الطرق .

على أنَّا نقول : إن هذا لا يؤثر أيضًا في حديث عاصم بن المنذر ؛ لأن حماد بن سلمة إمام جليل احتجَّ به مسلم وخلق من الأئمة .

فعلى قول الفقهاء وأهل الأصول يكون وصلُه ورفعُه زيادةٌ من ثقةٍ فيقبل ولا يضرُّه من أرسله أو وقفه ، وهذا ما اختاره بعض محققي أئمة الحديث .

وأما على قول الجمهور منهم فلا يؤثر أيضًا ؛ وذلك لأن سند الإرسال أو الوقف وسند الاتصال يختلف فيه ؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، ورواية حماد بن زيد وإسماعيل بن علية له إنما هي عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد اللَّه إما مرسلًا أو موقوفًا ، فاختلف شيخا عاصم بن المنذر فيه ، فكان عنده **مُتصلًا** عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر ، **مُرسلًا** أو **مُوقوفًا** عن أبي بكر ابن عبيد اللَّه ، فكان يرويه تارةً عن هذا وتارةً عن هذا[2] .

= وفي « شرح علل ابن أبي حاتم » في الكلام على حديث القلتين : وقال حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله .

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/١٦٩) .

(٢) قال الشيخ الحويني : أما قول المصنف رحمه الله أن مجرد الاختلاف في شيخ عاصم بن المنذر يرفع الخلاف فليس بصحيح ، فما زال الخلاف قائمًا لاشتراكهم في رواية الحديث عن عاصم بن المنذر مع التفاوت في الحفظ ؛ وإنما يسلم للمصنف قوله لو كان السندان مختلفين رأسًا .

ومثل هذا كثيرٌ في الحديث ولا يقدح أحدهما في الآخر، إذا اختلف السندان (٣١-أ).

وقد روى ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَطُوا قِيامًا فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ** ...» الحديث في صلاة شدَّة الخوف.

ورواه ابن جريج أيضًا عن ابن كثير، عن مجاهد من قوله.

فلم يَعُدُّوا ذلك عِلَّة لاختلاف السندين فيه، والحديث المرفوع في «صحيح البخاري»[1] فكذلك هذا.

فإن قيل: فقد روى إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ** ...» الحديث.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي اللَّه عنها، عن النبي ﷺ به[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٤٣) وفيه: ... عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا» وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وابن عدي (٢٩٦/١)، والبيهقي من طريقه (١٤٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

قال ابن عدي: وهذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظين.

وفي «علل ابن أبي حاتم» (٥١٢): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ...

قال أبو زرعة: هذا خطأٌ، الصحيح: عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، مرسلٌ.

فجعلوا الانقطاع علةً فيه ولم يصححوا المتصل مع اختلاف السندين فيه عن ابن جريج .

قلنا : إنما ذلك لأن إسماعيل بن عياش ضعيف ، ضعفه غيرُ واحدٍ ، ومن وَثَّقه إنما وَثَّقه في حديث الشاميين ، فأما روايته عن الحجازيين فضعَّفوها ، وهذا من روايته عن أهل الحجاز .

وقد انفرد بوصل الحديث هكذا عن ابن جريج دون سائر الثقات من أصحابه ؛ فإنهم أرسلوه كعبد الرزاق وأبي عاصم النبيل ومحمد بن عبد اللّٰه الأنصاري وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم .

ولم يتابعه على وصله هكذا عن ابن جريج إلا سليمان بن أرقم ، وهذا متروك بالاتفاق[1] .

فهذا هو السبب في تقديم روايتهم على روايته .

وقد روى الحاكم عن أبي العباس الأصم ، عن العباس بن محمد الدُّوري قال : سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة (٣١-ب) عن عاصم بن المنذر ابن الزبير فقال : هذا جيد الإسناد .

قيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟

قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير[2] .

قال الحاكم : يعني حديث الوليد بن كثير في بئر بضاعة : « **الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » .

---

(١) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٥١/١١) .

(٢) وهو في « تاريخ ابن معين رواية الدوري » (١٨٨/٢) .

فهذا الإمام يحيى بن معين قد صححه من حديث عاصم بن المنذر ، ولم يؤثر فيه الوقف أو الإرسال ، والله أعلم .

الوجه الرابع

أنه اختلف في لفظه :

فقيل : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ** » .

وقال حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا** » .

وقد أشار ابن عبد البر رحمه الله إلى هذا الاختلاف وجعله من العلل في الحديث .

وجوابه

أن الرواة لم تتفق عن حماد بن سلمة بقوله : « **أَوْ ثَلَاثًا** » بل اختلفوا عليه فيها :

فرواه بهذه الزيادة : هدبة بن خالد ، وإبراهيم بن الحجاج السامي ، وكامل بن طلحة .

واختلف فيه على يزيد بن هارون :

فرواه الحسن بن محمد بن الصباح ، عنه ، عن حماد بن سلمة بهذه الزيادة .

ورواه أبو مسعود أحمد بن الفرات الحافظ ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد فلم يقل فيه : « **أَوْ ثَلَاثًا** » .

وكذلك رواه عن حماد بن سلمة : عفان بن مسلم ، وموسى بن إسماعيل ، ويعقوب ابن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري ، والعلاء بن عبد الجبار ، وأبو داود الطيالسي ، وعبيد الله بن محمد العيشي ، فلم يقل أحد منهم « **أَوْ ثَلَاثًا** » ورواية الأحفظ أولى بالصواب خصوصًا مع موافقتها لرواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، ورواية (٣٢-أ) ابن إسحاق له دون هذه الزيادة ، والله أعلم .

* * *

فَصْلٌ

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ ما يخالف هذا الحديث وهو ما روي أنه قال: « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلِ الْخَبَثَ** ».

وكذلك روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

قلنا: أما الحديث فهو ضعيف؛ تفردَ برفعهِ القاسم بن عبد اللّه العُمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه[1].

والقاسم هذا ضعيفٌ بالاتفاق جدًّا:

قال أحمد بن حنبل فيه: كذاب كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي: متروك.

وقد خالفه في هذا الحديث: سفيان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القاسم، فرووه عن محمد بن المنكدر، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص موقوفًا عليه، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله فلم يجاوز به.

فَثَبَتَ أنَّ الحديثَ مرفوعًا ليس بصحيحٍ ولا يجوز الاحتجاج به.

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه فهو ما رواه عبد اللّه بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا** »[2].

---

(١) رواه الدارقطني (١/٤٥ رقم٤١)، والبيهقي (١/٢٦٢).

قال الدارقطني: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفًا كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه.

(٢) رواه الدارقطني (١/٥١ رقم٤٧).

وابن لهيعة ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال الدارقطني: وقد خالفه غير واحد، رووه عن أبي هريرة: «أَرْبَعِينَ غَرْبًا» ومنهم من قال: «أَرْبَعِينَ دَلْوًا»[1].

فلم يصح عن أبي هريرة قوله: «أَرْبَعِينَ قُلَّةً» ولو صحَّ ذلك لم يكن معارضًا لقول رسول الله ﷺ، وليس أبو هريرة راوي حديث القلتين (٣٢-ب) حتى يعلل الحديث بقوله عند من يقول بأن مخالفة الصحابي الراوي للحديث يؤثر فيه.

فَثَبَتَ صِحَّةُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الْمَاءِ قُلَّتَيْنِ فِي دَفْعِهِ النَّجَاسَةِ.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: الحديث صحيح، احتجَّ به الشافعيُّ وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وسمى آخرين غيرهم، وممن صحَّحه الإمامُ أبو جعفر الطحاوي الحنفي، ولم يعترض على سنده بشيءٍ، إنما اعترض عليه بجهل مقدار القلَّتين وأنه ليس له حدٌّ محدود، والجواب عن ذلك موضعه غير هذا، والله أعلم.

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (١/٥١ بعد رقم٤٧).

رسالة في هل يقال ما أعظم اللَّه؟

للحافظ العلائي

(٦٩٤- ٧٦١ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى اللّٰه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء اللّٰه تعالى للحافظ العلائي رحمه اللّٰه في بيان هل يجوز أن يقال: ما أعظم اللّٰه، وما أحلمَهُ، وما أكرمَهُ ونحو ذلكَ من صِيَغِ التَّعجب الواردَة على صفاتِه سبحانَه وتعالى أَمْ لا؟

وقد أجاد رحمه اللّٰه فيه وأفاد، ولم أجد من أفرد في هذا الباب بالتصنيف غير الحافظ العلائي، وهذه الرسالة تطبع لأول مرة حسب علمي.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغيرها وهي نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٥) مجاميع، تقع في خمس ورقات من ق٣٩ -ق ٤٣، نسخت سنة ٨٨٥، وناسخها علي بن حسن بن علي بن نعمة بن الخطيب الشافعي.

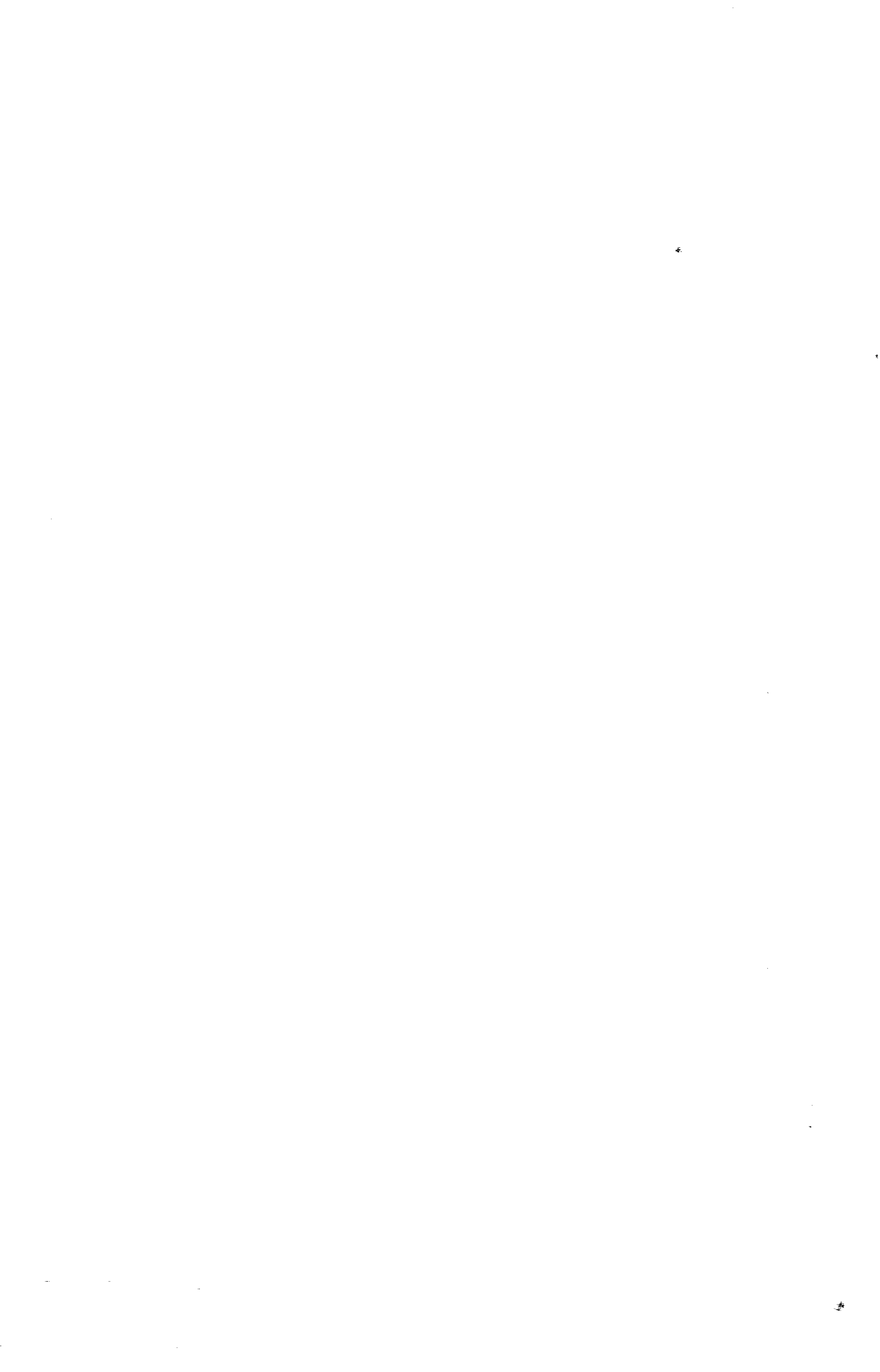
* * *


نماذج
مـــن
النسخة الخطية

الورقة الأولى



الورقة الأخيرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ومَا تَوْفِيقي إلا باللَّهِ عليهِ توكَّلتُ وإليه أُنيبُ

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين وصلواته على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وتسليمه تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد سأل سائلٌ: هل يجوز أن يقال: ما أعظم اللَّه سبحانه، وما أحلمَهُ، وما أكرمَهُ ونحو ذلكَ من صِيَغِ التَّعجبِ الواردَةِ على صفاتِه سبحانَهُ وتعالى أَمْ لا؟

وذكر عن بعضِهم أنَّه منَعَ من ذلك بِناءً على ما قاله ابنُ عُصْفورٍ في حَدِّ التَّعجُّب كما سيأتي بيانُه؛ فاستخرت اللَّه تعالى وبيَّنْتُ في هذه الورقاتِ ما هو الصوابُ في ذلك، واللَّهُ يهدِي إلى أرْشَدِ المسالك.

وَالَّذِي يَقْتَضِيه ظاهِرُ القُرْآنِ العَظِيمِ وَقواعِدُ العَرَبِيَّةِ أنَّ ذلِكَ يَجُوزُ وَلَا مَنْعَ مِنْهُ:

قال اللَّه تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[1].

فالضَّمير في قوله تعالى: ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾ عائدٌ إلى اللَّه سبحانه وتعالى، هذا هُو الظَّاهر القويُّ الذي يترجَّح أو يتعيَّن القولُ به؛ لتكون الضَّمائرُ كلُّها في الآية متَّسِقَة في عَوْدِهَا غيرَ مُخْتَلِفَة.

وقد اتفَّق أهل العربيَّة كلُّهم على أن التَّعجُّب المعنويَّ هو إنشاءٌ للتعجُّب له صيغتان:

- ما أفعلَ زيدًا.
- وأَفْعِلْ به.

(١) الكهف: الآية ٢٦.

فقوله تعالى في هذه الآية : ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ إحْدى صيغَتي التعجب المتفق عليهما ، ولا فرق عندهم بين : « ما أفعله » و« أفعل به » من حيث المعنى المفيد للتعجب ، وإن كان بينهما فرقٌ من جهة الإعرابِ والتَّقدير اللفظيِّ كما هو معروفٌ ، فأمَّا مِن جهة المعنى فلا .

وقَدْ صرَّح كلُّ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلامِهِ مِنَ المُفَسِّرينَ بأنَّ هَذَا الكَلام في هَذِه الآيةِ الكَريمَةِ تَعَجُّبٌ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ :

قال محمدٌ بن جَريرٍ أبو جعفرٍ الطبريُّ في تفسير[1] قوله : ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ يقول : أبصرْ باللَّهِ وأسمعْ ، وذلك بمعنى المبالغة في المدحِ كأنَّهُ قيلَ : ما أبصرَهُ وما أسمعَهُ ، وتأويلُ الكلامِ : ما أبصرَ اللَّه لكلِّ موجودٍ وأسمعَه لكلِّ مسموعٍ ، ولا يخفَى عنه شيءٌ مِنْ ذلك .

ثمَّ رَوى[2] بسندٍ صحيحٍ عن قتادةَ في قوله تعالى : ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ قالَ : فَلَا أحدَ أبْصرُ منَ اللَّهِ ولا أسمعُ .

---

(١) « تفسير الطبرى » (١٥/٢٣٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٥/٢٣٣) قال : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ، وبشر هو ابن معاذ العقدي ، روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » (٢/٣٦٨) : صالح الحديث صدوق .

ويزيد هو ابن زريع الإمام الثقة الكبير ، روى له الجماعة ، وسماعه من ابن أبي عروبة قديم كما قال الإمام أحمد في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ١٣٩، ١٤٠) ، و« الكامل » (٤/٤٤٦) وهو من أثبت الناس فيه كما قال ابن عدى ، وذكر أيضًا أنه سمع منه قبل اختلاطه .

وسعيد هو ابن أبي عروبة كان أعلم الناس بحديث قتادة كما قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٦٦) لكنه اختلط بأخرة ، قال الذهبي في « التذهيب » (٤/٣١) : « وقلَّ من حمل عنه بعد الاختلاط » .

وفي « التاريخ الكبير » للبخاري (٣/٥٠٥) : « قال أبو نعيم : كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين » .أ هـ . وكنت زمنًا- أشتهى أن أقف عليهما فلم أظفر من ذلك بشيء فقلت : لعله ما حدث بهما والله أعلم . وهذا الأثر عزاه في « الدر المنثور » (٩/٥٢١) إلى ابن أبي حاتم .

ثمَّ رَوى قَريبًا منه عنْ عبدِ الرَّحْمنِ بْنِ زيد بن أسلمَ[١] .

وقال الواحديُّ في « الوسيط »[٢] : هذا لفظُ التعجبِ كقوله : ما أبصرَهُ وأسمعَه ، والمعنى : ما أبصرَ اللَّه لكُلِّ موجودٍ وأسمعَه لكلِّ مسموعٍ .

وكذلك قال المَهْدَوِيُّ[٣] في كتابه والكَوَاشِيُّ[٤] والبَغَوِيُّ[٥] ، وجزمَ الإمامُ فخْرُ الدينِ

---

(١) أخرجه الطبرى في « تفسيره » (٢٣٣/١٥) قال : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : « ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ قال : يرى أعمالهم ويسمع ذلك منهم سميعًا بصيرًا .أ هـ .

إسناده صحيح . ويونس عن ابن وهب على شرط مسلم .

(٢) أنظر « الوجيز » للواحدي (ص٦٥٩) .

(٣) هو الإمام المقرئ أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوى التميمى أبو العباس القيروانى توفي بعد سنة (٤٣٠هـ) وهو المذكور في قول الشاطبى في « حرز الأمانى » :

وكم من فتىً كالمهدويِّ فيه أعمَلا

له : « التفصيل الجامع لعلوم التنزيل » ، حُقق في رسائل جامعية ، وهو تفسيره الكبير ، ثم اختصره في : « التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل » .

وتوجد منه نسخة خطية من الأول إلى الآية (١٨) من المائدة ، محفوظة بالظاهرية برقم (٥٠٤) أوراقها ٢١٥X١٩ سطرًا نُسخت سنة (٧١٨هـ) وعلى النسخ وقف لوالي الشام الحاج محمد باشا بتاريخ ١١٩٠هـ .

ترجمته في « الوافي » (١٠٤/٦) ، « إنباه الرواة » (٩١/١) ، « طبقات القراء » (٩٢/١) ، « طبقات المفسرين » للداودي (٥٦/١) ، « كشف الظنون » (٤٦٢/١) ، « هداية العارفين » (٧٥/١) ، « تاريخ بروكلمان » (١٩٩/٤) ، « فهرس الظاهرية تفسير » (٧٢/٣) ، الزركلي (١٨٤/١) ، كحالة (٢٨/٢) .

(٤) الشيخ الإمام موفق الدين أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع الشيبانى أبو العباس الموصلي الشافعي ، توفي سنة ٦٨٠هـ .

له : « التبصرة » في التفسير ، حقق بعضه في رسائل جامعية ثم لخصه في « التلخيص » ، ترجمته في « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٤٢/٨) ، « الوافي » للصفدي (٢٩١/٨) ، « طبقات المفسرين » (٩٨/١) ، « شذرات الذهب » (٣٦٥/٥) ، و« بغية الدعاة » (٤٠١/١) ، « كشف الظنون » (٣٣٩/١) ، والكواشي نسبة إلى كواشة- بفتحتين- قال في « معجم البلدان » (٣١٥/٤) : « قلعة حصينة في الجبال التي في شرقي الموصل ، ليس لها طريق إلا لرجل واحد » .

(٥) « معالم التنزيل » (١٦٥/٥) .

أيضًا في تفسيرِه[١] في هذا الموضعِ ، وهو الذي صدَّر به ابنُ عطيةَ[٢] والقرطبيُّ[٣] وجزَما به .

ثم ذكر أشياءَ أُخَرَ بعيدًا على وجهِ الإجمال يأتي ذكرهَا إن شاء اللَّه تعالى ، وكذلك قال أبو القاسمِ النَّيْسابوريُّ[٤] ، وصرَّحَ الشَّيخُ عزُّ الدِّين بْنُ عبدِ السَّلامِ في تفسيرِه ، ووافقَهُم صاحبُ « الكشَّاف »[٥] على ذلك أيضًا مع تأويله لِصِفَتَي السَّمعِ والبصر ، وهذا لفظُه قال : ثم ذكَرَ اختصاصَه بما غاب في السماواتِ والأرض وخفِيَ فيهما من أحوالِ أهلِهما ومِنْ غيرِها وأنه هو وحدَه العالِمُ به ، وجاء بما دلَّ على التعجبِ مِنْ إدراكِه للمَسْمُوعاتِ والمبْصِرَات للدَّلالة على أنَّ أمرَه في الإدْراك خارجٌ عن حدٍّ ما عليه إدراكُ السَّامعينَ والمُبْصِرِينَ .

---

(١) « مفاتيح الغيب » (٢٦/٥- ٢٧) .

(٢) « المحرر الوجيز » (٥١٠/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٥٤/١٣) .

(٤) هو أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب النيسابوري الواعظ المفسر ت (٤٠٦هـ) ، صاحب الكتاب المشهور المطبوع « عقلاء المجانين » . قال عبد الغافر : إمام عصره في معاني القرآن وعلومه ، مصنف في التفسير المشهور ، وكان أديبا نحويًا عارفًا بالمغازي والقصص والسير ، يدرس لأهل التحقيق ، ويعظ العوام ، ويعقد مجلس الذكر ، انتشر عنه بنيسابور العلم الكثير ، وصارت تصانيفه الحسان في الآفاق ، وكان أستاذ الجماعة .أ هـ .

حدث عن أبي العباس الأصم ، ومحمد بن عبد الله الصفار ، وابن حبان صاحب « الصحيح » ، وعنه البيهقي في « السنن » و« الشعب » ، ترجمته في « طبقات المفسرين » للسيوطي (٣٥) ، و« طبقات المفسرين » للداودي (١٤٤/١) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢٣٧/١٧) ، و« تاريخ الإسلام » (وفيات ٤٠٦هـ) ، و« العبر » (٩٣/٣) ، والموافي للصفدي () .

وتفسيره غير مطبوع وهو غير « تفسير النيسابوري » القمي المطبوع على هامش « تفسير ابن جرير » باسم (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) ، ولا تغتر بما تجده في « هداية العارفين » (٢٧٤/١) فهذا خلط من المصنف - سامحه الله .

(٥) « الكشاف » (٣٨٧/٢) .

وكَذلِكَ صرَّحَ بِأنَّ هذه الصِّيغةِ في هذهِ للتَّعجبِ أَئِمَّةُ العربيَّةِ الَّذينَ تكلَّمُوا فِي إعْرَابِ القُرْآنِ ومَعَانِيهِ:

فقال الأَخْفَشُ أبو الحسنِ سَعيدُ بنُ مَسْعَدَةَ في كتاب «معاني القرآن»[1]: وقال ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ أي: ما أبصرَه وأسمعَه، كما تقولُ: أَكْرِمْ به، أي ما أكرَمه.

وقال الفرَّاءُ فيما حكاه عنه الوَاحِدِيُّ[2] مِنْ ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ يريدُ اللَّهَ، كقولِكَ في الكلامِ: أكرِمْ بعبدِ اللَّهِ، ومعْناهُ: ما أكرَمَ عبدَ اللَّه، كذلك قولُهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ ما أسمعَهُمْ وأبْصرَهُمْ.

وكذلِكَ قال أبُو البَقَاءِ في «إِعْرَابه»[3].

وقالَ المُنْتَجَبُ[4] في إعْرابِه: قولُهُ ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ لفظُهُما لفظُ الأمرِ ومعناهُما التعجُّبُ، أيْ: ما أبصرَه وأسمعَه، والأصلُ أبصِرْ به وأسمِعْ به لكنْ حُذِفَ لدَلالةِ الأوَّل عليهِ والضَّميرُ في «به» للَّهِ عزَّ وجلَّ ذكر، ومحلُّه الرفعُ والباءُ صلةٌ[5]،

---

(١) «معاني القرآن» (٤/٣٩٥).

(٢) أنظر «معاني القرآن» (٢٩/١٣٩).

(٣) «التبيان في إعراب القرآن» (٢/١١٤).

(٤) هو مُنتَجَبُ الدينِ مُنتجَبُ بنُ أبي العِزِّ بن رَشِيدِ الهَمَذَانيّ الشافعي ت٦٤٣هـ.
ووقع في الأصل: منتخب بالخاء المعجمة وصوابه بالجيم المفتوحة، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢١٩)، و«تاريخ الإسلام» (وفيات ٦٤٣هـ)، و«معرفة القراء الكبار» (٣/١٢٦٥)، و«العبر» (٣/٢٤٩)، و«غاية النهاية» (٢/٣١٠)، و«شذرات الذهب» (٧/٣٩٣)، و«بغية الدعاة» (٢/٣٠٠) وكتابه اسمه: «الفريد في إعراب القرآن المجيد» كذا في «كشف الظنون» (٢/١٢٥٨) و«أبجد العلوم» (٢/٨٢)، وسماه في «هداية العارفين» (٢/٤٧٢): «المفيد في إعراب القرآن المجيد». وقال في «كشف الظنون»: في أربعة مجلدات.
وقد طبع الكتاب حديثًا باسمه الأول في ست مجلدات، بمكتبة دار الزمان في المدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ. بتحقيق محمد نظام الدين الفتيح عن أربع نسخ خطية، وأتم تحقيقه في عشر سنوات.

(٥) قوله: «والباء صلة» أي حرف جرٍّ، وحروف الجر تسمى حروف الصلات، وحروف الصفات، =

والتقديرُ: ما أبصرَ اللَّهَ لكُلِّ مُبصرٍ وأسمعَهُ لكُلِّ مَسمُوعٍ.

انتهى كلامُه.

وإذا ثَبَتَ إطلاقُ القُرآنِ لهذه الصِّيغَةِ التي هي للتَّعجبِ في صفتي السمعِ والبصرِ فلا فرْقَ بين ذلكَ وبين سائرِ صفاتِه، بلِ استعمالُها في صفات الفِعْلِ أوْلَى مِنْه في صفاتِ الذَّاتِ لِمَا بينهُما مِنَ الفرقِ الظَّاهرِ، وقد صرَّح بذلِكَ الإمامُ فَخْرُ الدينِ رحمَه اللَّهُ في تفسيرِه[1] عنْدَ الكلامِ على قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[2] فإنَّه جَزمَ بأنهُ يُقالُ: ما أكرَمَ اللَّهَ ومَا أعظمَهُ وما أعلَمَهُ، وكذا سائِرُ صِفَاتِه، وذَكَر ذلك على وجهِ الإشكالِ على قَوْلِ البصريين في قولِهم: ما أكرمَ زَيدًا أنَّ «ما» اسمٌ مُبهَمٌ وأفْعَلَ فِعْلٌ، وسَيأتي كَلامُ السِّيرافيِّ مُوافِقًا لذلِك إنْ شاء اللَّهُ تعالى.

فإنْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ معْنى الآيةِ: أبْصِرْ بوحْيِهِ وإرْشَادِهِ هُدَاكَ وحجَجِكَ والحقِّ مِنَ الأمُور وأسْمِعْ العالَم فيكونانِ أمْرَيْن على بابهما لا على وجهِ التعجبِ، وحينئذٍ فلا يكونُ ذلكَ تعجبًا، وهذا الاحتمال أبداهُ ابنُ عَطِيَّةَ في تفْسِيرِه بعدَ جَزْمِهِ بالأولِ، وتبعَهُ عليْهِ القُرطبيُّ كذلك، وأبو البقاءِ أيضًا.

قُلنا: هَذا وإنْ كانَ محتمَلًا لكنَّه بعيدٌ على خلافِ الظاهرِ مِن وجوهٍ:

أحدها: اختلافُ الضمائرِ وعدمُ اتساقها من غيرِ دليلٍ على ذلكَ؛ لأنهُ لا خلافَ في أنَّ الضميرَ في قولِهِ تعالَى: ﴿لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ راجعٌ إلى اللَّهِ سبحانهُ وتعالَى، وكذلك الضميرُ في قولِهِ تعالى ﴿مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ﴾ فالضميرُ المتوسطُ بينهما في قولِهِ:

= وحروف الإضافة، وحروف المعاني، وحروف المعاقبة.

راجع «تفسير السمعاني» (١/٥٠)، و«تفسير الطبري» (١/٢٩٩) عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾، وتعليق العلامة أبي فهر محمود شاكر عليه، و«جمع الهوامع» للسيوطي.

(١) «مفاتيح الغيب» (٥/٢٦- ٢٧).

(٢) البقرة: ١٧٥

﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ كذلكَ يرجعُ إلى اللَّهِ تعالى وهذَا هُو الأصلُ في عودِ الضمائرِ[١] مَا لَمْ يمنعْ منْ ذلكَ مانعٌ كما سنبينهُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

وثانيهما : أنَّ عودَ الضميرِ إلى ما ذكروه من الاحتمالِ يحتاجُ إلى دليلٍ يدلُّ عليهِ ؛ لأنهُ غيرُ مذكورٍ فلابُدَّ مِنْ دليلٍ يقتضِي عودَه إلى ذلكَ .

وثالثها : أنَّ حذفَ المضافِ وإقامةَ المضافِ إليْه على خلافِ الظاهرِ فلابدّ لارتكابِ المجازِ من دليلٍ يدلُّ على عدمِ إرادةِ الحقيقةِ كيفَ وذلكَ على خلافِ الإجماعِ ، فقدْ نقلَ الواحديُّ في كتابه « البسيطِ » عنْ أبي إسحاقَ الزَّجَّاجِ[٢] أنهُ قال في قولِهِ تعالى : ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ : وأجمعتِ العلماءُ أنَّ معناه ما أبصرَهُ وما أسمعَهُ أيْ هوَ عالمٌ بقصةِ أصحابِ الكهفِ وغيرِهم ، ثم ذكرَ الواحديُّ تقريرَ أنَّ أفعِلْ بهِ معناها التعجبُ لقولِنا : ما أفعلَهُ .

ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ : وإذا كانَ كذلكَ فقولُه تعالَى : ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ :

قال المفسرونَ : ما أبصرَ اللَّهَ بكلِّ موجودٍ وأسمعَه بكلِّ مسموعٍ .

ثم قال بعد ذلك : وهذا الذي ذكرناه إجماعٌ من أهلِ العلمِ أن قولَه تعالى : ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾معناه : ما أبصرَه وأسمعَه .

ففي هذا الاتفاقِ من أهلِ العِلمِ على أنَّ هذه الصيغةَ معناها في الآيةِ الكريمةِ التعجبُ كفايةٌ معَ النقلِ عمنْ تقدمَ ذكرُهُم بأسمائِهم وهمْ أئمةُ الأصُولِ والنحوِ والتفسيرِ .

---

(١) قال السيوطي في « الإتقان » (٢٨٤/٢) : « الأصل توافق الضمائر في المرجع حذرًا من التشتيت ، وهذا لما جوّز بعضهم في ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ أن الضمير في الثاني للتابوت وفي الأول لموسى عابه الزمخشري ، وجعله تنافرًا مخرجًا للقرآن عن إعجازه فقال : والضمائر كلها راجعة إلى موسى ، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هُجْنَةٌ ، لما تؤدي فيه من تنافر النظم الذي هو أم إعجاز القرآن ، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر » .

(٢) كلام الزجاج في معاني القرآن وإعرابه له (٢٨٠/٣) .

وأما اقتضاءُ ذلكَ مِنْ جهةِ قواعدِ العربيةِ فمن جهةِ أنَّ أئمةَ العربيةِ متفقونَ على أنَّ كلَّ ما بُني منه أفعَلُ التفضيلِ يُبنى منه مَا أفعلَ في التعجبِ وقدْ جاءَ في القرآنِ الكريمِ قولُه تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ وقولُه تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ وغيرُ ذلكَ واقتضاءُ الزيادةِ في الصيغتينِ واحدةٌ فلا فرْقَ بينَ الموضعينِ وكلُّ ما يدلُّ عليه صيغةُ أفعلِ التفضيلِ يُتأوَّلُ عليهِ صيغةُ التعجبِ مِنْ جهةِ الزيادةِ(١).

* * *

فَصْــلٌ

وأما الحدُّ الذي ذكرَه ابنُ عُصفورٍ في التعجبِ وهوَ الشبهةُ المقتضيةُ لمنعِ مَنْ منعَ مِنْ ذلكَ فإنهُ قالَ(٢):

---

(١) هذا تقرير مليح في هذا الحِجاج يتلخص في قولهم: أفعل التفضيل: اسمٌ مشتق من فعل للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدها على الآخر في تلك الصفة. وقالوا في التعجب: استعظام زيادة في وصف الفعل خفي سببها ...

وذكروا أن الشروط في أفعل التفضيل هي نفسها في التعجب، فاشتركا في شيئين: في الزيادة وفي الشروط، يعنى أن الزيادة في التعجب التي في وصف الفاعل هي نفسها في أفعل التفضيل، فالتعجب من الزيادة التي في ما أكرمَ زيدًا هي الزيادة التي في زيدٌ أكرمُ من عمرو.

(٢) قاله في «شرح جمل الزجاجي» (٥٧٦/١)، و«المقرب» (٧١/١).

ولتقريب المعنى، لو رأيتَ طائرًا يطير بجناحيه لم يحصل لك التعجب منه لجريان العادة بذلك ولو طار غير ذي جناحٍ كإنسان مثلًا لوقع التعجب والدهَشُ منه؛ لأنه خرج عن العادة وخفي سبب الطيران، فقوله: «خفي سببها» قيدٌ يخرج به ما ظهر سببه ولهذا قيل: «إذا ظهر السبب بطل العجب»، وقوله: «خرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قَلَّ نظيره» قيدٌ يخرج به ما يكثر وجود أمثاله فإنه لا يتعجب منه، فالحامل على التعجب أحد أمرين:

الأول: انفراد التعجب منه بالوصف.

والآخر: أن يكون له أمثال قلائل في الوجود لا يكادون يُعرفون. ثم إن قوله، «خفي سببها» معارض فيه.

وهذا الحد الذي ذكره أبو الحسن بن عصفور لم يسلم له، فأورد عليه ابن حمدون في حاشيته على =

تعجبُ استعظامُ زيادةٍ في وصفِ الفاعلِ خَفِيَ سببُها وخرَج بها المتعجَّبُ منهُ عنْ نظائرِهِ أو قلَّ نظيرُهُ.

قال: فقولُنا: «استعظامٌ» لأنَّ التعجبَ لا يُتصوَّرُ إلا مِمَّنْ يجوزُ في حقهِ الاستعظامُ؛ ولذلكَ لا يجوزُ أن يَرِدَ التعجبُ من اللَّهِ تعالى فإنْ وردَ ما ظاهرُه ذلكَ صُرِفَ إلى المُخَاطَبِ نحو قولِه تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: هؤلاءِ ممنْ يجبُ أنْ يُتعجَّبَ منهم.

واحترزَ بقوله «زيادة» لأنَّ التعجبَ (٤١-ب) لا يكون إلا مما يزيدُ وينقص، وأما الخِلَقُ الثابتة فلا يجوز أن يُتعجب منها إلا يشذُّ من شيءٍ فيُحفظ ولا يقاسَ عليه.

= المكودي (ص ٢٣٨) أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، ولا نحو قوله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» مما التعجب فيه من أصل الوصف لا الزيادة فقط؛ لأن التعجب في الأول من أصل الكفر، وفي الثاني من ظن أبي هريرة أن المؤمن ينجس، ولا يشمل نحو ما أحصره المبني للمفعول؛ لأن التعجب فيه من وصف المفعول لا من وصف الفاعل، وهو وإن كان شاذًا فبعيد من شمول التعريف له. وبأن فيه دورًا لأخذ المتعجب منه في حد التعجب فيتوقف التعجب على المتعجب منه، والمتعجَّب اسم مفعول مشتق من التعجب ومعرفة المشتق منه الذي هو التعجب سابقة على معرفة المشتق وهو التعجب منه فجاء الدور؛ لأن هذا التعريف إنما هو للتعجب لغةً لا اصطلاحًا، والتعجب اصطلاحًا هو اللفظ المتعجب به، وكلام النحاة إنما هو في الألفاظ لا في المعنى.

وقال شيخ الإسلام سنة الليالي والأيام أبو العباس بن تيمية قدَّس الله روحه في «الفتاوى» (١٢٣/٦): وأما قوله: «التعجب استعظام للمتعجب منه»، فيقال: نعم، وقد يكون مقرونًا بجهل بسبب التعجب، وقد يكون لما خرج عن نظائره، والله تعالى بكل شيء عليم، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه، بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيمًا له، والله تعالى يعظم ما هو عظيم إما لعظمة سببه أو لعظمته، فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم ووصف بعض الشر بأنه عظيم فقال تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ وقال: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾، وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا * وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ وقال: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ﴾ على قراءة الضم هو عجبٌ من كفرهم مع وضوح الأدلة .إلخ.أ هـ.

ثم ذكر بعد ذلك أن قوله في الحدِّ : « **خفِيَ سببُها وخرج بها المتعجّبُ عن نظائره أو قلَّ نظيره** » لأن ما يكثر نظائره في الوجود لا يستعظم .

انتهى كلامه .

ولا شكَّ أن مقتضى هذا الحدِّ أنه لا يتعجب من صفات اللَّه سبحانه الذاتية والفعلية ؛ لأنها لا تقبل الزيادة ولا النقص ، وليست خافية السبب ، أو عظمة اللَّه تعالى ظاهرةٌ لكل أحدٍ ، وليس فيه تعالى نظيرٌ حتى يقال فيه : خرج من نظائرِهِ أو قَلَّ نظيره .

والجوابُ عن هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا الحدَّ ليس متفَقًا عليه بين النُّحاة .

فقد قال غير ابن عُصفور في حدِّ التعجب : إنه استعظام فِعل فاعلٍ ظاهر المزيّة فيه[1] .

ذكره شيخنا الإمام أبو عبد اللَّه بن أبي الفتح في شرح الجُرْجَانِيَّة[2] عن بعضهم وقال : هو أحسن ما حُدَّ به التعجبُ .

قال : وحدَّه بعضهم بأنه إظهارُ ما في شيءٍ من حسنٍ أو قبحٍ بصيغةٍ مخصوصةٍ .

---

(١) هذا الحد ذكره بدر الدين بن مالك ابن صاحب « الألفية » في شرحه لألفية أبيه (ص ١٧٦) .

(٢) هو المتن المختصر الشهور ، المعروف بـ« العوامل الجرجانية » لعبد القاهر الجرجاني ت ٤٧٤هـ ، وسماه في « كشف الظنون » (١/٦٠٢) « الجمل في النحو » ، طبع مرات وكم من ناظم له وشارح ، فشرحه شيخ المصنف ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه النحوي المحدث ت ٧٠٩هـ ، صاحب الكتاب الشهير « المطلع على أبواب المقنع » ، ترجمته في « ذيل طبقات الحنابلة » (٤/ ٢٩٤) ، و« الوافي » للصفدي (٤/٣١٦) ، و« القصد الأرشد » (٢/٤٨٥) ، وشرحه على « الجرجانية » اسمه : « الفاخر في شرح جمل عبد القاهر » .

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن العثيمين في تعليقه على « المقصد الأرشد » (٢/٤٨٦) : أما كتابه « شرح الجرجانيةِ » ، واسمه « الفاخر في شرح جُمل القاهر » فقد وقفت له على نسخ كثيرة جيدة وقد جمع بعض نسخه وحققه صديقنا وزميلنا عبد الحليم عبد الباسط محمد المرصفي وقدَّم الجزء الأول في أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه في كلية دار العلوم سنة ١٤٠٥هـ ، وقد فاته الإشارة إلى بعض نسخه الجيدة .أ هـ .

قلت : قال ذلك سنة ١٤١٠هـ ، وقال صاحب « معجم مصنفات الحنابلة » (٣/٣٠٣) بعد أن ترجمه =

وقيل: التعجب معنىً يفعله اللَّه في المتعجِّب عند مشاهدة ما يقِلُّ في الوجود مثله.

وذكر غير ذلك من الحدود[1].

ولا شكَّ أن الحد الأول والثاني لا يقتضي واحدٌ منهما استحالة التعجب من صفات اللَّه سبحانه فليس ما ذكره ابن عصفور متفقًا عليه.

الوجه الثاني: إن هذا الحدَّ الذي ذكره ابن عصفور لو كان متفقًا عليه فلا شكَّ أن الحدَّ الذي يذكره أئمة العربية ليس مساقُه مساقَ اللغة التي هي نقْلٌ عن العرب بل هو شيءٌ فهموه وأبْدَوْهُ ولا يلزم تقليدهم في ذلك مع معارضة القرآن العظيم له.

الثالث: إن ما قاله معارَضٌ بأقوال المفسرين الذين تقدم ذكرهم وأئمة العربية الذين صرحوا بأن قوله تعالى: ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ معناه التعجب مع نقل الإجماع على ذلك كما سبق (٤٢-أ) ذِكْره.

وقال السيرافي في شرح سيبويه: اعلم أن التعجب من الشيء أن يكون زائدًا في معنى ما تُعجِّبَ منه على غيره نادرًا في بابه.

وهذا الحدُّ أيضًا لا يمنع التعجب من صفات اللَّه تعالى.

ثم قال السيرافي بعد ذلك: وقد أنكر بعض الناس على الخليل قوله: ما أحسن عبد اللَّه بمنزلة شيءٍ أحسنَ عبدَ اللَّه؛ لأنك تقول ما أعظمَ اللَّهَ.

ثم أجاب السيرافي عن ذلك بثلاثة أوجه:

= «شرح الجرجانية» (الفاخر شرح جمل عبد القاهر) في النحو، مخطوط في مجلدين».
وقد طبع الكتاب سنة ١٤٢٣هـ في مجلدين بتحقيق ممدوح محمد خسارة طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

(١) راجع «شرح الرضى» (٢٢٨/٤)، و«البرهان» للزركشي (٣١٧/٢)، و«تعريفات الجرجاني» (٦٥)، و«تعريفات ابن الكمال» (٤٤)، و«مفردات الراغب» «عجب»، و«الكليات» (٦٥٥)، و«التوفيق» للمناوي (١٨٤)، و«حاشية الصبان» (١٦/٣).

أحدها : إن قوله ما أعظمَ اللَّه بمنزلة شيءٍ أعظمَ اللَّه ، ويعني بذلك الشيء مَن يُعظِّمه مِن عبادِه .

وثانيها : أن يعني بذلك الشيء ما دلَّ على خلقه المعتبرين على أنه سبحانه عظيمٌ من عجائب خلق السماوات والأرض وما بينهما .

وثالثها : أن يقال شيءٌ أعظمَ اللَّهَ ويُرْجَعُ بذلك الشيءِ إليه فيكون بنفسه عظيمًا لا لشيء جعله عظيمًا فرقًا بينه وبين خلقه ؛ لأن العظيمَ من خلقه قد عظَّمه غيره بما عظَّمه عظيمًا وهو تعالى عظيمٌ لا بأحد إخباره إلى العظمة .

ثم ذكر السيرافي وجهًا رابعًا في ذلك وهو أن الألفاظ الجارية بناء على معانٍ لا تجوز على اللَّه تعالى إذا وردتْ حملناها على ما يجوز في صفاته ويليق به .

قال : ألا ترى أن الامتحان والاختبارَ منَّا إنما هو التجرِبة ، وإنما يَمتحِنُ ويختبرُ منَّا من يريدُ أن يقف على ما يكون وهو غير عالم به ، واللَّه تعالى سبحانه يَمْتحِن بمعنى الأمر لا بمعنى التجرِبة وهو عالمٌ بما يكون .

ثم قال : فيكون قولنا في اللَّه : « ما أعلمه وما أعظمه » بمنزلة الإخبار منا أنه عظيمٌ ولا يُقدَّرُ فيه شيءٌ أعظمَهُ وإن كان يُقَدَّرُ في غيره .

قلت : وهذا الوجه الرابع أحسن من الثلاثة التي قبله وأسدُّ في الجواب ، ومقتضى كلام السيرافي جواز قولنا : « ما أعلمَ اللَّهَ وما أعظمه » ففيه الرد على ما يقتضيه كلام ابن عصفور .

وكذلك جزم الإمام فخر الدين في « تفسيره » بأنه يقال : ما أكرم اللَّه وما أعظمه وما أعلمه ، وكذا القول في سائر صفاته وقد تقدم نقل هذا .

وأنشد ابن عصفور (٤٢-ب) في « شرح الجمل »[١] له قولَ الشاعر :

---

(١) « شرح جمل الزجاجي » (٥٧٨/١) .

مَا أَقْدَرَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِي عَلَيَّ شَحَطٍ مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ[1]

(١) البيت من البسيط لِجُنْدُجِ بْنِ جُنْدُجِ المُرِّيِّ أحد شعراء الحماسة ، وهو منسوبٌ إليه في حماسةِ أبي تمام بشرح المرزوقي (١٨٣١) ، و« أمالي أبي علي القالي » (٩٩/١) ، و« معجم البلدان » لياقوت (صول ٤٣٥/٢) ، و« شرح الشواهد » للعيني (١٠١/١) ، و« تاج العروس » (ص و ل) ، و« الدرر اللوامع » للشنقيطي (٢/ ٢٤٤) ، و« معجم شواهد العربية » (٢٩٣/١) ، و« المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية » (٣٠٥/٦) ، وراجع « اللسان » (ص و ل) ، وبلا نسبة في « الإنصاف » للأنباري (١٢٨/٢) ، و« شرح جمل الزجاجي » لابن عصفور (٥٧٨/١) ، و« ارتشاف الضرب » لأبي حيان (٢٠٨١/٤) ، و« المساعد » لابن عقيل (٢/ ١٦١) ، و« فتاوى التقي السبكي » (٣٢١/٢) ، و« البرهان للزركشي » (في النوع الخامس والأربعين ٢/ ٣١٨) ، و« جمع الهوامع » للسيوطي (١٦٧/٢) و« الأشباه والنظائر » له (١٦١/٧- ١٦٧) ، و« شرح الأشموني على الألفية » (١٠١/١) .

وهذا البيت ذهب مثلًا ، من قصيدة يصف فيها طول الليل وما يقاسيه فيه ويتفجع من فرقة أحبابه ، وقوله : (يدني) ، أي يقرب ، و (الشحط) ؛ بمعجمة فمهملة مفتوحتين : البُعد ، قال العيني : وأصله ساكن العين ؛ لأنه مصدر شحط يشحط بفتح العين فيهما ، ولكنها حُرِّكت للضرورة .

قلت : بل قد سمع الفتح في مصدره أيضًا .

و(الحَزْن) - بفتح المهملة وسكون الزاي - موضع بعينه ، وفي بلاد العرب ثلاثة مواضع يقال لها الحَزْن ، ذكرها في « معجم البلدان » .

و(صُول) قال ياقوت : بالضم ثم السكون وآخره لام ، كلمة أعجمية لا أعرف لها أصلًا في العربية ، مدينة في بلاد الخزَر في نواحي باب الأبواب وهو الدربند .

قلت : وتقريب ذلك أنها تقع في شمال إيران وأسفل بحر قزوين ، وقال العيني : ضيعة من ضياع جرجان .

والمعنى :يريد أن يقول : أتمنى أن يجمع الله بيني وبين من أحب ، وأن يداني بين دارينا على ما بنا من الشحط والبعد ، إذ لا تداني بين من داره الحزن وبين من داره صول إلا أن يريد الله اجتماعهما بقدرته ، فما أقدر الله .

وجه الاستشهاد : استشهد النحاة بهذا البيت على مسألتين :

الأولى : في قوله : « أن يدني » ، قدر حركة النصب وحقها الإظهار لخفتها ، وخرجوه على أنه لغة قليلة أو ضرورة . خلاف تراه في موضعه ، ومنه قول عامر بن الطفيل : أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ ولا أَبِ .

وقرئ في الشواذ « أو يعفوْ الذي بيده عقدة النكاح » راجع « المحتسب » (١٢٥/١) .

الأخرى : في قوله : « ما أقدر الله » وهي مسألتنا ، فاحتج الكوفيون به على أن أفعل في التعجب اسم وليس فعلًا ، وتفسير ذلك أن أهل البصرة وتابعهم الكسائي يقولون في نحو : ما أحسنَ زيدًا (ما) تعجبية مبتدأ =

ثم أوَّلَ ذلك على وجه المجاز والتشبيه بما يجوز التعجب منه .

وجواب هذا أن الأصل في الإطلاق الحقيقة وحملُه لذلك على المجاز يحتاج إلى دليلٍ ، وهو بناه على الحدِّ الذي ذكره وليس متفقًا عليه كما تقدم .

الوجه الرابع : أنَّا لو سلَّمنا أنه لا معنى للتعجب إلا ما ذكره ابن عصفور فلا شكَّ أن هذا المعنى ورد في القرآن العظيم ، فإن كان مستحيلًا ظاهره فيُتأول كما يُتأول أمثاله ويكفي من يجوِّز إطلاق القرآن العظيم له ، وأحسن ما يُتأول عليه ذلك الوجه الرابع الذي ذكره السيرافي فقد نقل الإمام فخر الدين في تفسيره عن النَّخعي أنه قال : معنى التعجب في حقِّ اللَّه تعالى مجردُ الاستعظام وإن كان في حقِّ العباد لابد من الاستعظام مع خفاء السبب ، ثم شبَّه الإمام فخر الدين رحمه اللَّه ذلك بإضافة السُّخرية والاستهزاء والمكر إلى اللَّه تعالى لا بالمعنى الذي يُضاف إلى العباد . وهذا هو بعينه الوجه الذي أبداه السيرافي رابعًا ، وهو فصل الخطاب في ذلك[1] .

قال أبو عبد اللَّه محمد بن الياس[2] النحوي أحد المتأخرين من أهل حَماة في كتابه الذي شرح فيه ألفية ابن معطي سأل الزجاجُ المبردَ فقال[3] : كيف تقول : ما أعظمَ اللَّهَ ؟

= و(أحسن) فعلٌ ماضٍ وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبًا يعود على (ما) ، و(زيدًا) مفعول (أحسن) ، والجملة في محل رفع خبر المبتدأ (ما) ، والتقدير : شيء أحسن زيدًا أي جعله حسنًا .

أما أهل الكوفة فيأبَوْنَ ذلك ويقولون : لو جاز ذلك لقيل في « ما أقدر الله » شيءٌ أقدرَ اللهَ ، وحاشاه ، بل هو تعالى عظيمٌ قديرٌ لا بِجَعْل جاعلٍ ، فيكون هذا المعنى باطلًا ، وإنما أدى إلى المعنى الباطل ذهابكم إلى أن أفعل فعل ، فوجب ألا نصير إليه .

والحال عند أهل البصرة أنهم يؤولون ذلك بما يجوز التعجب منه .

(١) قال الرضى (٣٢١/٤) : وقوله تعالى ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ تعالى الله عن استعلاء شيء عليه ، ولكنه إذا صار الشيء مشهورًا في شيء من الاستعمال ؛ لم يراع أصل معناه نحو : ما أعظم الله .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن الياس بدر الدين المعروف بابن النحْوِية ، ت سنة ٧١٨هـ .
ترجمته في « بغية الدعاة » (٢٧٢/١) ، وراجع « الفصول الخمسون » لابن معطي (ص ٥١) .

(٣) هو في آخر المجلس السادس والسبعين من « مجالس العلماء » للزجاجي (ص ١٢٥) . =

فقال : كما قلتَ .

فقال الزجاج : وهل يكون شيءٌ حلَّم اللّٰه أو عظَّمه ؟

فقال المبرد : إن هذا الكلام يُقال عندما يظهر من اتصافه تعالى بالحِلْم والعظَمة وعند الشيء يصادَف مِن تفضُّلِهِ والمتعجِّبُ هو الذاكر بالحِلم عند رؤيته إياها عيانًا .

قال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه اللّٰه : أفعلُ التعجُّبِ منه تُناسِب أفعلَ التفضيلِ وزْنًا ومعنىً ، وكلٌّ واحدٍ منهما محمولٌ على الآخر فيما هو أصلٌ فيه ، ومن أجل ما بينهما سوَّت العربُ بينهما في أن يُصاغ كلٌّ منهما مما يُصاغ منه الآخر وأن لا يصاغ مما لا يصاغ منه .

وقال الشيخ جمال الدين في شرح الألفية : فإن قيل : فإذا كان التقدير في ما أحسنَ زيدًا شيءٌ أحسنَ زيدًا فكيف يسوغ ذلك في قولهم ما أعظمَ اللّٰهَ وما جاء مِنْ ذلك في حقٌ اللّٰه تعالى ؟

فالجواب : أنَّ هذا محمولٌ على حذف مضافٍ وإقامة المضاف إليه مقامه ، والتقدير فيه ما أعظمَ قُدرةَ اللّٰهِ وما أكثرَ علمَه وما أشبه ذلك .

وقيل : التقدير فيه أن عبارة عظَّمُوه بالثناء عليه واعتقاد العظمة له وما يقرب من هذه المعاني ، ومنه قول الشاعر[1] :

مَا أَقْدَرَ اللّٰهَ أَنْ يُدْنِي عَلَيَّ شَحَطٍ مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

ثم قال : وقال بعض المحققين : وهذا قولٌ حسنٌ أن لفظ التعجب إنما يقال لتعظيم الأمر الذي وقع التعجب منه ولا يخطِرُ بالبال أن شيئًا صيَّره كذلك وخفِيَ علينا فقد يُقال ذلك فيما لا سبب له كما يقالُ : ما أعظمَ اللّٰهَ وما أحلمَه ، وقد يقال فيما عُلِمَ سببُه ومنه

= وراجع « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٩/٢٩٣) .

(١) تقدم قريبًا .

وردَ في القرآن من إضافةِ التعجبِ إلى اللّه تعالى كقوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[1] و﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾[2] و﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾[3] لأن صفات اللّه أزليةٌ وعِلمه محيطٌ بجميع الأشياء.

انتهى كلامه.

وقال الإمام أبو القاسم الأندلسي اللُّورَقيُّ[4] في «شرح المفصَّل»: وللنحْويين في التعبير عن معنى التعجب ألفاظٌ، فذكر منها قولهم: إظهار ما في شيءٍ من حُسْنٍ أو قُبحٍ بصيغةٍ مخصوصةٍ.

قال بعد ذلك: وقيل: التعجب في اللغة هو الاستغرابُ وفي الحقيقة هو التغيُّر (في)[5] النَّفس لما يرد عليها مِنْ أمرٍ خارجٍ عن العادة.

وقيل: استعظامُ زيادةٍ في فِعل الفاعل.

ثم قال بعد ذلك: وقال آخرون: قد يكون التعجب مما عُرِف ومما فُقِد سببه، ألا

---

(١) البقرة: ١٧٥

(٢) عبس: ١٧

(٣) مريم: ٣٨

(٤) قال في «الأنساب» (٣٦/١١) بضم اللام والواو وسكون الراء وفي آخرها القاف هذه النسبة إلى لورقة وهي من بلاد الأندلس من الغرب .أ هـ.

وهو أبو القاسم علم الدين محمد بن أحمد بن الموفق بن جعفر الأندلسي المُرسيّ اللُّورْقي العلامة المقرئ الأصولي النحوي، توفي سنة ٦٦١ هـ، قال الصفدى: وإنما قيل القاسم أيضًا وهو كذلك في «نفح الطيب» (٥٠/٢)، و«هدية العارفين» (٨٢٩/١) أحد شراح «الشاطبية» «المفيد في شرح القصيد»، وشرح المفصل أيضًا وسماه «الموصل» ووقع في «هدية العارفين»: «المفضل»، وهو خطأ؛ فإن المفضل من شرح علم الدين السخاوي، راجع «كشف الظنون» (١٧٧٦/٢)، و«الوافي» للصفدي (١٠٢/٢) وقال الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (٦٦٠/٢): شرح المفصل في أربعة مجلدات فأجاد وأفاد.

(٥) ليس في المخطوط

ترى أنك تقول : ما أعظمَ اللّهَ فتتعجب من عظمةِ اللّه (٤٣-ب) وقد عُرِف سبب ذلك وهو مخلوقاتُه الدَّالة على حكمتِه وقُدْرَتِه . وقال بعضهم : التعجب معنىً يفعله اللّه تعالى في المتعجِّب عند مشاهدة (ما يقلُّ في الوجود مثله)[1] .

ثم ذكر بعد ذلك في الكلام على ما في قولهم : ما أحسنَ زيدًا وأنها بمنزلة شيءٍ عند سيبويه ومَن وافقَهُ والاعتراضَ بقولهم ما أعظمَ اللّهَ ، وذكر جواب السيرافي بالثلاثة الأوجه المتقدمة هو والأول من هذه الوجوه أن يقال : إن هذه الصيغة في حقِّه تعالى ليست بهذا المعنى بل على طريقةِ الإخبار ، كما يقال إن « **لعل** » في حقِّ اللّه تعالى واجبةٌ ، وكذلك ابتلاؤه واختبارُه عبادَه سبحانه وتعالى إنما هو على معنى أنه يأمرهم وينهاهم .

وقيل : إنه محمولٌ على حذف مضافٍ ، أي : ما أعظم قُدرةَ اللّه ، فإذا ردَدْتَهُ إلى الأصلِ وقلت شيءٌ عظَّم اللّهَ فمعناه شيءٌ نبَّهني على عظمةِ اللّه أيْ شيءٌ ذكَّرني اللّهَ .

انتهي كلام أبي القاسم ، ومِنْ خطِّه نقلتُ .

وقال ابنُ بَابَشَاذَ[2] في « شرح الجُمَل » : فإن قيل : إذا كان « **ما** » في التعجب بمعنى

---

(١) في الأصل : « ما في الوجود ومثله » .

(٢) الإمام النحوي الكبير الزاهد طاهر بن أحمد بن بابشاذ أبو الحسن المصري ، توفي سنة ٤٦٩هـ ، ذكر أرباب السير في ترجمته شيئًا طريفًا في سبب زهده ، فراجعه إن شئت . له ، « المقدمة ، طارت كل مطار ، وله « شرح جمل الزجاجي » مخطوط ، وتوجد منه نسخة خطية بخط النسخ المعتاد ، نسخها أحمد بن المفضل سنة ٦٨٩هـ. وأوراقها ١٦٩ق x ٢٣سطرًا في صنعاء اليمن /مكتبة الجامع الكبير/ كتب الوقف نحو/ ١٠٣

ترجمته في « معجم الأدباء » (٤٢٨/٣) ، و« إنباه الرواة » (٩٥/٢) ، « وفيات الأعيان » (٥١٥/٢) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤٣٩/١٨) ، و« تاريخ الإسلام » (وفيات ٤٦٩هـ) . و« البداية والنهاية » (١٦/ ٦٢) .

قال ابن خلكان : « وبابشاذ ، بباءين موحدتين ، بينهما ألف ثم شين معجمة ، وبعد الألف الثانية ذال معجمة ، وهي كلمة عجمية ، تتضمن الفرح والسرور » .

شيءٍ فكيف يصحُّ قولُه ما أعظمَ اللَّهَ ، ثُمَّ أجاب بما تقدَّمَ أنَّ ذلك على تقدير حذف مضافٍ كأنك قلتَ ما أعظمَ قُدرةَ اللَّهِ وعِلْمَه ، وأجاب أيضًا بالجواب الثاني والثالث اللَّذَيْنِ ذكَرَهُما السِّيرافيُّ ، وقال بعد ذلك : وكُلُّ هذه معانٍ يصحُّ عليها اللَّفْظُ .

وقد اعترَض بعضهم على جوابهم في تقدير حذف المضاف أيْ : ما أعظمَ قدرةَ اللَّهِ وعلْمَه بأن صفاته سبحانه قديمةٌ واجبةٌ أزليةٌ ، فكلُّ ما امْتُنِعَ مِنَ الإطلاقِ على الذَّات المقدَّسة يَمْتَنِعُ مِثْلُهُ في صفاته الذَّاتية لوجوبها وهذا اعتراضٌ صحيحٌ .

وقال عبد العزيز ابنُ بَزِيزَةَ[1] في « شرح الجمل » : فإن قلتَ : فما تصنع بقولهم : ما أعظمَ اللَّهَ ولا يصحُّ تقديرُ شيءٍ هاهُنا .

فالجواب أنه غيرُ ممتنع التقدير ، والمعنى شيءٌ نبَّهَني على عظمة اللَّه ، قاله أبو إسحاقَ يعني الزَّجاجَ .

وقال المبرِّد : والمعنى شيءٌ عظَّمَ اللَّهَ في نفسي ، أي : جلالُه وجمالُه وكمالُه .

آخره

والحمد للَّه وحده ، وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وافق الفراغ منه يوم الأحدِ ثاني عشرَ من ذي الحِجَّة سنة (٨٨٥) على يد علي بن حسن بن علي بن نعمة بن الخطيب الشافعي ، غفر اللَّه له ولوالديه ولمن كان السبب فيه ولكل المسلمين .

---

(١) بَزِيزَة : كَسَفِينَة ، كذا في « القاموس » (ب ز ز) ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن محمد التيمي القرشي المغربي المالكي ، أبو القاسم وقيل : أبو محمد اشتهر بابن بزيزة ، وتوفي سنة ٦٦٢هـ ، وشرحه على « جمل الزجاجي » اسمه : « غاية الأمل في شرح الجمل » ، وتوجد منه نسخة في استنبول بخط المؤلف ترجمته في « شجرة النور الزكية » (١/١٩٠) ، « معجم المؤلفين » (٢/١٥٥) ، « نيل الابتهاج » (١٧٨) ، « الحلل السندسية » (١/٦٤٥) ، « هدية العارفين » (١/٥٨١) ، كتاب « العمر » (١/٣٩٤ - ٣٩٧) ، « تراجم المؤلفين » (١/١٢٧) .

تفصيل الإجمال
عند تعارض الأقوال والأفعال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله في تعارض الفعلين من أفعال النبي ﷺ، وكذا تعارض فعله مع قوله إذا هو تكلّم به، ذكر فيها رحمه الله خمسة فصول:

الفصل الأول: في تعارض الفعلين.

الفصل الثاني: في تعارض الفعل مع القول المقتضي للعموم.

الفصل الثالث: في تعارض الفعل مع القول.

الفصل الرابع: في بيان أقسام اجتماع القول والفعل على وجه يوهم التعارض.

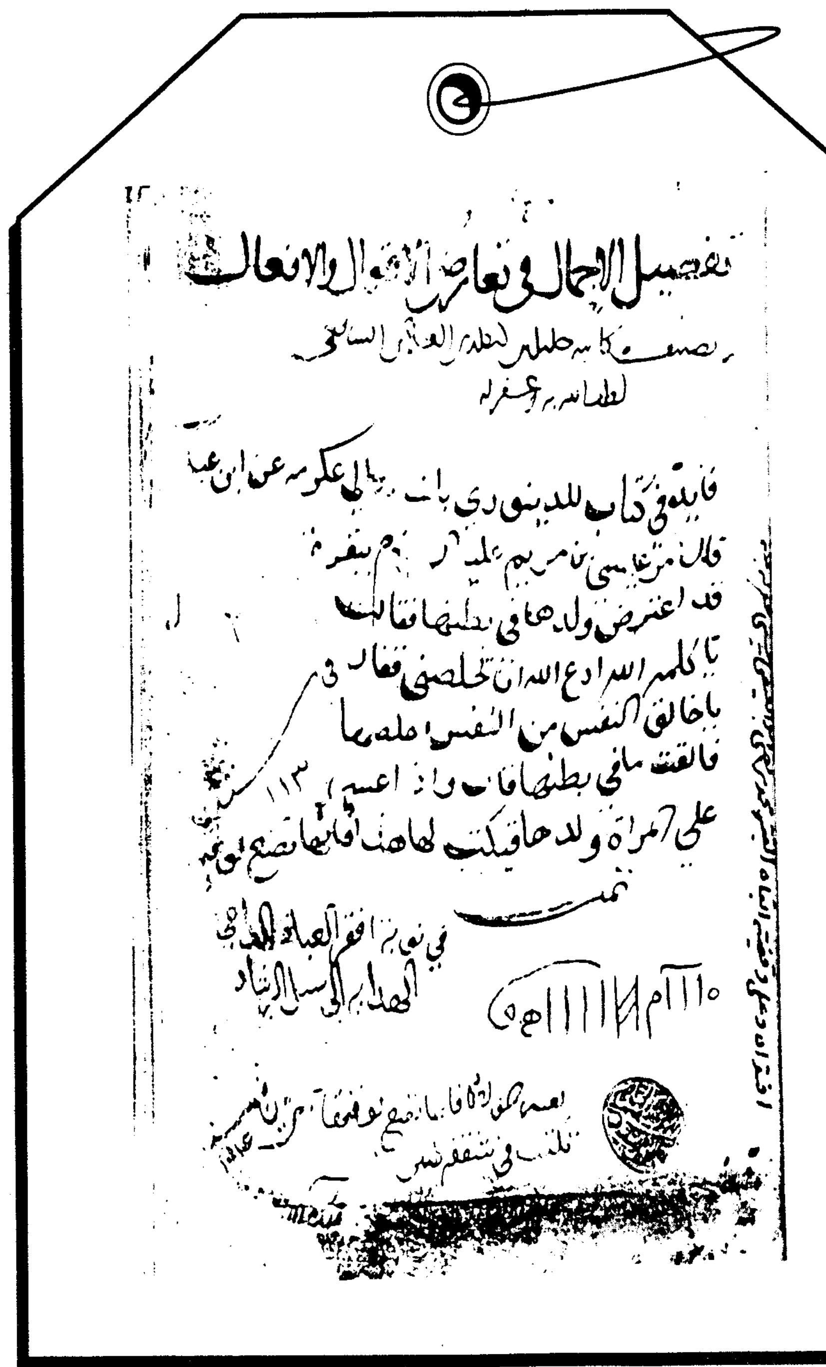
الفصل الخامس: في تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل.

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع من ص٤٤ - ص ٧١ تحت رقم ١٣٥ مجاميع، وهي بخط المصنف الحافظ العلائي رحمه الله.

وهذه الرسالة مشهورة معروفة ذكرها الحافظ العلائي ضمن كتبه التي أجازها في «إثارة الفوائد» له (٧٢٩/٢)، وقد نسبها أيضًا للحافظ العلائي الكثير ممن ترجموا له، أنظر الوافي بالوفيات ٢٥٧/١٣، وهدية العارفين (ص١٨٥).

* * *


نماذج
من
النسخة الخطية


تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال

فائدة في كتاب للدينوري

قال مر عيسى بن مريم عليه السلام ببقرة

قد اعترض ولدها في بطنها فقالت

يا كلمة الله ادع الله أن يخلصني فقال

يا خالق النفس من النفس

فألقت ما في بطنها

على امرأة ولدها فيكتب لها هذه

تمت

طرة النسخة الخطية

الورقة الأولى

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، سلامًا يزيدهم به فضلًا وشرفًا وينيلهم فوزًا وغرفًا، وبعد:

فهذه فصول محرَّرة، ونكت مُحبَّرة، تكشف عن القول في تعارض الفعلين من أفعال نبينا ﷺ، وتعارض فعله مع قوله أيضًا إذا هو به تكلَّم، والله تعالى أسأل الإعانة على الإبانة والهداية إلى الدراية، إنه بالإجابة كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

اعلم أن الكلام في ذلك مبنيٌّ على مسألة فعله ﷺ ماذا يدل عليه في حق الأمة، والكلام في تلك المسألة مشهور طويل، وعلى أن تقرير النبي ﷺ حجَّة شرعية أيضًا لما سيأتي في أثناء بعض الأقسام فلا نطيل الكلام بهاتين المسألتين، بل المقصود إنما هو حالة التعارض وتحرير ذلك يتضمنه فصول.



الفصل الأول
في تعارض الفعلين

قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتابه « التقريب » : التعارض لا يصح على الحقيقة إلا في القولين اللذين يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر ، ومثل هذا إذا استعمل في الإخبار كان أحد الخبرين كذبًا ، وإن استعمل في الأمر والنهي والإباحة والحظر صحَّ ذلك (٤٥-ب) .

فأما دخول التعارض في الفعلين فإنه محال ؛ لأنه إن وقعا من شخصين أو من شخص واحدٍ في وقتين أو على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض ؛ لأن الفعل الواحد يكون من أحد الفاعلين قربةً ومن الآخر معصيةً ، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربةً وفي وقت آخر حرامًا .

ثم قال : ومع ذلك فإنه لا يمتنع أن يستدلَّ بفعله ﷺ على نسخ حكمٍ ثبت ، وهو أن يُعلم بدليل أن ما وقع من فعله ﷺ المراد دوام فعله ، فيحل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل ، فكما يصح دخول النسخ في حكم قولٍ هذا حاله فكذلك يصح نسخ حكم فعلٍ حل محله . انتهى كلامه .

وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول وهو منع تصوير التعارض في الأفعال لما أشار إليه القاضي إلا إذا دلَّ دليلٌ على وجوب تكرير الأول في حقه وحق الأمة ، فحينئذٍ يكون الثاني ناسخًا للأول ، وفي الحقيقة النسخ ليس للفعل ، بل إنما هو للدليل الدالّ على ثبوت تكرر الأول ودوام حكمه ، وكذلك القول في التخصيص بأن يكون الدليل دلَّ على تكرر الأول في عموم أحواله ، ثم وقع الفعل الثاني معارضًا لذلك في بعض الأحوال دون بعض ، فيكون الثاني مخصصًا للأول جمعًا بين (٤٦-أ) الدليلين ، والتخصيص إنما هو للدليل الدالّ على تكرر الفعل وعمومه في أحواله لا للفعل ؛ لأن

الأفعال لا صيغ لها، والتعارض إنما يكون في مدلول الصيغ، كما إذا قال: اقتل زيدًا، ثم قال: لا تقتله؛ فإن الجمع بينهما مستحيل، فيكون الثاني رافعًا للأول بخلاف الأفعال كما تقدم.

وزاد أبو نصر بن القشيري استدلالًا آخر فقال: أما ما وقع من الأفعال بيانًا كقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١] فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول.

قلت: وهذا النوع من بعض الصور التي دلَّ الدليل فيها على تكرر الفعل ودوام حكمه؛ لأن الإتيان به على وجه البيان اقتضى ذلك فلا تكون هذه الصورة زائدة على ما تقدم في الحقيقة، ومع ذلك فالمسألة ليست متفقًا عليها على ما قاله القاضي أبو بكر، بل ذهب جماعة إلى العمل بالفعل الآخِرِ وإن لم يدل دليل على تكرر الأول، وقد ثبت في «الصحيح» أن الصحابة رضي اللَّه عنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أفعاله ﷺ[٢].

وقال إمام الحرمين رحمه اللَّه: إذا نقل عن رسول اللَّه ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخًا للأول وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين، وللشافعي صغوٌ إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة (٤٦-ب) الخوف بذات الرقاع؛ فإنه صحَّت فيها رواية ابن عمر[٣] (وخوَّات بن جبير)[٤] رضي اللَّه عنهما، فرأى الشافعي

---

(١) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) توجد حاشية مقطوعة في الأصل.

(٣) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) في «البرهان في أصول الفقه»: وصالح بن خوات.

والحديث رواه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢) من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

=

رحمه اللَّه رواية (خوَّات)[1] متأخرة ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزاة فقدرها في غزاة سابقة عليها، وربما سلك مسلكًا آخر فسلم اجتماع الروايتين في غزاةٍ واحدة ورآهما متعارضتين ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة[2].

قلت: هذا المسلك هو الصحيح، وأما الأول ففيه نظر؛ إذ لا دليل على أن رواية ابن عمر متقدمة، بل يجوز أن تكون متأخرة، ورواية خوَّات متقدمةً سابقةً عليها.

ثم قال الإمام: وذهب القاضي إلى أن تعدد الفعل مع التقدم أو التأخر أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرًا.

قال: والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الأصوليين، فإن الأفعال لا صيغ لها، ولكن إن ادعى مدعٍ أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يتمسكون بالأحدث فالأحدث فهو منصف، والقول في ذلك ملتبس، فإن ادعاء ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نأيٌ عن القطع، وإن استمر فيه قول فلا يبعد أنهم كانوا يرون الآخِر أفضل أحواله وأولى أفعاله. انتهى كلام الإمام رحمه اللَّه[3].

وقد وافقهما الإمام المازري على ذلك وبسط القول فيه فقال: أما تعارض الفعلين

= قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير.

(١) في «البرهان في أصول الفقه»: ابن خوات.

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (٣٢٧/١).

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (٣٢٨/١).

(٤٧-أ) فلا يتصور على الحقيقة؛ لأن كل فعل يختص بمحله ويقع في زمنه، والتضادّ إنما يتحقق مع تساوي الزمان والمحل، لكنَّا إن قدَّرنا تعدي حكم فعله ﷺ إلينا صار من ناحية تعدي الحكم إلينا إما وجوبًا أو ندبًا على ما فيه من الخلاف يتصور التعارض وينزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعاني، فإذا نقل عنه ﷺ فعلان متعارضان وقد أخبرناك بمعنى التعارض ولم يتصور فيهما طرق التأويل؛ فإن أحدهما يكون ناسخًا للآخر فيتطلب التاريخ حتى نعلم الآخر فيكون هو الناسخ. هذا هو مذهب الجمهور، ثم ذكر أن القاضي أبا بكر لا يرى الحكم بالنسخ في هذه الحالة، بل يصير إلى جواز كل واحدٍ من الفعلين.

ثم قال المازري: وهذا فيه نظر عندي إلا على رأي الذاهبين إلى أن فعله ﷺ لا يدل في حقنا إلا على الإباحة، وليس القاضي من القائلين بذلك، بل مذهبه الوقف.

قال: وأشار أبو المعالي يعني الإمام إلى أن المختار ما قاله الفقهاء من الأخذ بآخِرِ الفعلين تاريخًا وإن كان لا يقطع بذلك على الصحابة، والأظهر عنده من أفعالهم اتباع آخر الفعلين، ولكن يمكن أن يكونوا رضي اللّٰه عنهم قدموا الآخر تقدمة أولى وأفضل لا تقدمة ناسخ على منسوخ. انتهى كلامه (٤٧-ب).

فهذه الطريقة الثانية مغايرة للأولى من جهة أن الأولين لا يقولون بأن الفعل الثاني ناسخ للأول إلا إذا دلَّ دليل خاص على تكرر هذا الفعل الخاص في حقه وحق الأمة، فحينئذٍ إذا تركه بعد ذلك وأتى بمناقض له أو أقرَّ أحدًا من الأمة على عمل يقتضيه كان ذلك مقتضيًا نسخ الأول، وعلى قول إمام الحرمين والمازري لا يحتاج إلى دليل خاص لذلك الفعل بل يكتفون بالأدلة الدالة على اقتداء الأمة بفعله ﷺ مطلقًا إما وجوبًا أو ندبًا أو إباحةً على اختلاف الأقوال، فمتى وقع منه ﷺ مقتضى ذلك الفعل شرع للأمة الثاني أيضًا كما كان الأول مشروعًا لهم، لكن هل يقتضي ذلك نسخ الأول وإزالة حكمه؟

أو يكون كل من الفعلين جائزًا والثاني هو الأولى؟

هذا محل النظر للإمام، والمازري يميل إلى النسخ، وهو ظاهر قول ابن عباس

رضي اللَّه عنهما لما ذكر فطره ﷺ في السفر بعد صيامه ، وإنما يؤخذ من أمر رسول اللَّه ﷺ بالآخِرِ فالآخِرِ ، وكذلك فعلوا أيضًا في القيام للجنازة ، فقال علي رضي اللَّه عنه : قام رسول اللَّه ﷺ فقمنا ثم قعد فقعدنا .

رواه مسلم[١] .

وعند البيهقي في رواية ؛ أن عليًا رضي اللَّه عنه رأى ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم[٢] .

فهذا ظاهر في اعتقاد النسخ (٤٨-أ) بمجرد الفعل ، وبهذه الطريق احتجَّ جماعة من الأصحاب على كون سجود السهو قبل السلام بما روي عن الزهري أنه قال : سجد رسول اللَّه ﷺ قبل السلام وبعد السلام وآخر الأمرين بعد السلام .

لكن يرد على هذه الطريق ما أشار إليه الأولون من أن الفعل لا صيغة له والنسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض من كل وجهٍ وعدم إمكان الجمع ، وهو هنا ممكن بأن يكون كل من الأمرين جائزًا وإن كان الثاني هو الأولى ما لم يدل دليل على وجوب تكرير الأول له وإلا فحينئذٍ يكون الثاني ناسخًا لما تقدم . وهذا هو اختيار الجمهور من المحققين كما تقدم .

وقول الصحابي : « كانوا يأخذون بالآخِرِ فالآخِرِ » يحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب ، وكونه كما في الفطر في السفر أو عند قيام دليل على تكرير الأول في حقه وحق الأمة .

وأما قصة علي رضي اللَّه عنه في القيام للجنازة فقد ثبت عنه في رواية عند البيهقي أنه

---

(١) « صحيح مسلم » (٩٦٢) .

(٢) « سنن البيهقي » (٤/٢٨) .

قال : « ثم قعد » يعني النبي ﷺ « وأمرهم بالقعود »[1] فيكون إنكاره للأمر بالقعود لا لمجرد الفعل ، والله أعلم .

* * *

(١) « سنن البيهقي » (٤/٢٧) .

الفصل الثاني

في تعارض الفعل مع القول المقتضي للعموم

وهو أحد الأقسام الآتي ذكرها في تعارض القول والفعل، ولكن أفردتُ صورَهُ بالذكر لبيان أمثلتها وتحرير الخلاف فيها ليردّ الكلام إليها عند ذكر هذا القسم.

وصور هذا القسم: أن يَرِدَ قول عام (٤٨-ب) بالنسبة إلى المخاطبين مطلق في الأحوال شامل لها أيضًا مع فعل معارض له في بعض تلك الأحوال، وله أمثلة:

منها: نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر[١]، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاءً لسنة الظهر لما فاتته[٢].

ومنها: نهيه ﷺ عن استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة[٣]، ورآه ابن عمر رضي اللّٰه عنه مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس بين البيوت بالمدينة[٤].

فالذي ذهب إليه الشافعي وجمهور أصحابنا فيما حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والإمام الغزالي وغيرهما أن القول مخصوص بفعله ﷺ في تلك الحالة التي أوقع فيها الفعل، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي يخصص بها العموم.

فيكون نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر مخصوصًا بما له سبب كقضاء الفائتة، ونهيه عن الاستقبال مخصصًا بالبنيان.

وهذا مبني على أن المخاطِبَ ليس داخلًا في عموم خطابه وهو الراجح.

---

(١) روى في ذلك البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) روى في ذلك البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة.

(٣) روى في ذلك البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) روى في ذلك البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

وحكى أبو الحسين البصري وفخر الدين الرازي وأتباعه في هذه الصورة قولين آخرين :

أحدهما : جعل هذا الفعل مختصًا بالنبي ﷺ فقط غير متعدٍّ إلى أمته ، وهذا يتخرج على أحد طريقين :

إما على أن المخاطِب ليس داخلًا في عموم خطابه ، فيكون النبي ﷺ لم يدخل في عموم النهي عن الصلاة بعد العصر واستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

وإما على أنَّ النهي تناوله ولكن قصر التخصيص عليه أولى من تعدي حكم هذا الفعل الخاص إلى الأمة ؛ لأن الأول أقل تخصيصًا ، وهذا اختيار أبي الحسن الكرخي (٤٩-أ) .

والقول الثاني : التوقف في المسألة ، وهو اختيار القاضي عبد الجبار مصيرًا منه إلى أن المقتضي للإلحاق به ﷺ في هذا الفعل أدلة عامة كقوله تعالى : ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] .

والقول المقتضي للنهي عامٌّ أيضًا فتعارض هنا عمومان ، فلا يُعترض بأحدهما على الآخر إلا بمرجح .

وحكى الشيخ أبو إسحاق في كتاب « اللمع » القول الأول من هذين القولين ، وهو أن يكون الفعل مختصًا بالنبي ﷺ عن بعض أصحابنا أيضًا ، واختاره الآمدي وابن الحاجب لكن في بعض الصور وهو ما إذا ثبت الاتباع في هذا الفعل بالأدلة العامة ، أما إذا دلّ دليل خاص على الاتباع في هذا الفعل الخاص : فإن كان الفعل متأخرًا كان ناسخًا للقول ، وإن كان جهل التقدم والتأخر فهو أحد الأقسام الآتية أيضًا ، وسيأتي بيانه إن شاء اللّٰه .

والمختار إنما هو القول الأول وهو تخصيص العموم بفعله ﷺ في حقِّ الأمة أيضًا

---

(١) الأنعام : الآية ١٥٥.

(٢) الأحزاب : الآية ٢١.

سواء تقدم الفعل أو تأخر على القول الراجح في بناء العام على الخاص سواء تقدم أحدهما أو تأخر.

والحجة لذلك أن القول بتخصيص فعله ﷺ به يوجب إبطال الدليل الدالّ على التأسي به في ذلك الفعل، والقول بتخصيص النهي بإحدى حالاته وتعميم حكم الفعل في حقه وحق الأمة إعمال للدليلين: أما دليل التأسي فلأنه معمول به من كل وجهٍ، وأما النهي فلأنه معمول به في إحدى الحالتين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[1] ثم يتأيد هذا أيضًا بأن الأصل مشاركة الأمة له في الأحكام إلا ما دلّ دليل على تخصيصه به كالوصال ونحوه، وهذا هو الذي فهمه جماعة من الصحابة رضي اللّٰه عنهم لما سألوا أم سلمة رضي اللّٰه عنها عن الركعتين بعد العصر فأخبرتهم بقصتها، فلولا أن التأسي به مشروع لهم في هذا الفعل الخاص مع ورود النهي العام على خلافه لما سألوا عن ذلك.

وأما القول بأنه لم يدخل في عموم خطابه بالنهي فهو ضعيف كيف ...[2] داخلًا في ذلك لما أرسلت إليه أم سلمة رضي اللّٰه عنها الجارية تسأله ﷺ عن صلاته بعد العصر مع نهيه عن ذلك، فعلَّل فعله ﷺ بأنها الركعتان بعد الظهر شغل عنهما فصلاهما قضاءً في هذا الوقت، فلو لم يكن داخلًا في عموم خطابه ﷺ لما علَّل بذلك، ولقال لها أن النهي الذي نهيت عنه لم يتناولني بل هو عام لكم فقط.

فإن قيل: إنما يشمل دليل التأسي به ما يرى من أفعاله ويظهر، أما مثل ما رآه ابن عمر مستدبر الكعبة فلا، فإنه لم يقصد بذلك ﷺ جواز استدبار القبلة في البنيان، وتخصيص عموم النهي بذلك لأن التخصيص بيان والبيان ولا مبين له محال؛ لأن ابن عمر إنما رآه اتفاقًا من غير قصدٍ، فيظهر في هذه الصورة الخاصة أن يكون فعله ﷺ مختصًا به.

قلنا: عنه جوابان:

---

(١) توجد حاشية مقطوعة في الأصل.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

أحدهما : أن استدبار الكعبة في هذه الصورة من باب الرخص ؛ لأن النهي عن ذلك إنما هو لتعظيم (٥٠-أ) الكعبة وإكرامها ، والنبي ﷺ لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص فيهما في شيء أصلًا ولم يرد من ذلك إلا ما لا يصح ، وقد أنكر ﷺ ترك اتباعه فيما ترخص فيه :

ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : صنع رسول الله ﷺ أمرًا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه ، فبلغه ذلك ، فقام خطيبًا فقال : « **مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً** »[1] .

وفي رواية لمسلم : فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ** »[2] .

فهذا الحديث دليلٌ قويٌّ على إلحاق الأمة به في فعله ﷺ مطلقًا ، وأنه لم يختص عن الأمة بشيءٍ من الرخص في باب التعظيم والقرب وله أيضًا خصوص بالمسألة ، فإن الذي ترخص فيه رسول الله ﷺ كان مخصصًا للأدلة العامة ، ولذلك تنزه عنه الصحابة رضي الله عنهم ، ورأوه ﷺ مختصًا به فأنكر عليهم عدم اتباعه .

وثانيهما : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال : « حولوا مقعدتي قبل القبلة » .

رواه ابن ماجه[3] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم .

ففي هذا الحديث دليلان :

أحدهما : أن استقباله ﷺ إلى البنيان غير مختص به وإلا لم تكن فائدة في قوله هذا

---

(١) « صحيح مسلم » (٢٣٥٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٣٥٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٣٢٤) .

بحضرة الصحابة رضي اللَّه عنهم، فبطل قولهم أن البيان (٥٠-ب) ولا مبيّن له محال.

وثانيهما: أن فعله الخاص يكون حكم الأمة فيه كحكمه ﷺ وتخصص به العموم؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان في هذا الكلام أيضًا فائدة.

فتبين بهذا كله صحة ما ذهب إليه الشافعي والجمهور من أنَّ فعله ﷺ يكون مخصصًا للعموم في حق الأمة لا مختصًّا به إلا أن يدلَّ دليلٌ على اختصاصه كالزيادة على الأربع في النكاح ونحو ذلك.

ومن أمثلة هذا القسم أيضًا:

نصه ﷺ على أنه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.

وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بين يديه بينه وبين القبلة[1].

فقال أحمد وأهل الظاهر: يستثنى من ذلك حالة الاضطجاع عملًا بمخصوص هذا الفعل، ويبقى الحديث الدالّ على قطع المرأة للصلاة في غير هذه الصورة.

وأما غيرهم فجعلوهما متعارضين؛ لأنهم فهموا أن المقتضى لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلي، وذلك موجود في خبر عائشة فلم يكن عندهم خاصًّا حتى يخصص به عموم الحالات، وليس هذا موضع البحث في هذه المسألة بخصوصها، وإنما المقصود التمثيل بها على قول من يجمع بينهما، واللَّه أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

الفصل الثالث

في تعارض الفعل مع القول لا على الوجه من العموم

وهو من جملة أقسام التعارض الآتي ذكره أيضًا، ولكن أفرد بالذكر للخلاف في تصوره، ولبيان الراجح من المذاهب المنقولة فيه.

وصورة هذا القسم المتفق عليها أن لا يدل دليل على تقدم القول ولا تأخره بل يجهل التاريخ.

وله أمثلة (٥١-أ):

منها: قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[١].

وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتبع[٢] الدباء من جوانب الصحفة[٣].

ومنها: نهيه ﷺ عن أن يستلقي الرجل ويضع إحدى رجليه على الأخرى[٤].

وروى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[٥].

ومنها: نهيه ﷺ عن الشرب قائمًا[٦].

وثبت عنه أنه فعل ذلك[٧].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) في الصحيحين: يتتبع.

(٣) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر.

(٥) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٦) رواه مسلم (٢٠٢٤) من حديث أنس.

(٧) رواه البخاري (٥٦١٥) من حديث علي.

إلى غير ذلك من الأمثلة .

قال الإمام المازري : إذا تعارض قول وفعل ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن القول يُقدم ؛ لكونه له صيغة تتضمن المعاني والفعل خاص مقصور على فاعله .

والثاني : الفعل أولى ؛ لأنه ما لا يحتمل والقول مما يحتمل ، وما لا احتمال فيه أولى .

والثالث : أنهما سببان لا يرجح أحدهما على صاحبه لما ذكرناه مما لكل واحد منهما .

وكذلك قال الإمام فخر الدين في « المحصول » : إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فهاهنا يقدم القول ؛ لأن القول أقوى من الفعل والأقوى أرجح . ثم ذكر بقية الكلام ولم يقيد حالة التعارض[(١)] .

وتبعه أيضًا على الإطلاق الإمام أبو العباس القرطبي فقال في كتابه « الوصول » : الفعل إن اقترنت به قرينة تبين حكمه حُمل عليها بلا خلاف ، ومن جملة ذلك أن يرد بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل إن واجبًا فواجب ، وإن (٥١-ب) ندبًا فندب ، وهذا حكمه حكم الأقوال عند التعارض وعند عدمه .

ومهما عري عن القرائن فمحمله على الندب على الطريقة التي ذكرناها ما لم يعارضه معارض ، وهو إما قول وإما فعل آخر ؛ فالقول مقدم مطلقًا ، وكذلك على مذهب الإباحة وأولى على مذهب الواقفية ؛ لأن القول اعتل به ...[(٢)] منفي الاحتمالات المسوغة في الفعل ، وهذا واضح ، أما على قول الموجبة فيشكل الأمر عليهم ؛ لأنه لما صح عندهم أنه

---

(١) « المحصول » (٣/٣٨٨) .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

واجب كان دليلًا من أدلة الشرع فلا جرم منهم من قال بالتعارض، ثم ذهب إلى ترجيح أحد الدليلين بما يقتضي الترجيح أو يحكم بالنسخ إن علم التاريخ، وهذا ليس بصحيح، بل القول أولى على كل مذهب.

فصرَّح القرطبي بأن محل الخلاف في ذلك إذا لم يقرن به قرينة تدل على أنه بيان، وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقال الإمام أبو نصر بن القشيري: وأما تعارض الفعل والقول فقال القاضي يعني ابن الباقلاني: إن تعارض الفعل الواقع بيانًا والقول فهو بمنزلة تعارض القولين.

وقال قومٌ: يتمسك بالقول دون الفعل؛ لأنا لو أخذنا بفعله كان ذلك إسقاطًا منا لقوله، وإن أخذنا بقوله يتخصص الفعل به ﷺ فلا يتضمن إسقاطًا فالتمسك بما لا يتضمن إسقاطهما ولا إسقاط واحد منهما أولى.

قال: وهذا باطل؛ لأن فرض الكلام في فعل وقع بيانًا، فإذا خُصص الفعل بالنبي ﷺ فقد أسقط اقتضاء بيانه ونزل منزلة الفعل المطلق.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه اللَّه في «اللمع»: وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه:

من أصحابنا من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء.

والأول أصح؛ لأن الأصل في البيان هو القول ألا تراه يتعدى بصيغته والفعل لا يتعدى إلا بدليل، فكان القول أولى[1].

وقال الإمام الغزالي في «المستصفى» بعد ذكر التعارض واختيار قول الوقف: وقد قال قومٌ: إذا تعارضا وأشكل التاريخ يقدم القول؛ لأن القول بيان بنفسه بخلاف الفعل؛

(١) «اللمع» (٣٦/١).

ولأن الفعل يتصور أن يخصه، والقول يتعدى إلى غيره، ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل.

فنقول: أما أن الفعل ليس بيانًا بنفسه فمسلم، لكن كلامنا في فعل صار بيانًا، وبعد أن صار بيانًا لغيره فلا يتأخر عما كان بيانًا بنفسه، وأما خصوص الفعل فمسلم، لكن كلامنا في فعل لا يمكن حمله على خاصيته. انتهى كلامه[1].

فقد اتفق هؤلاء على أن محل الأقوال الثلاثة ما إذا كان الفعل بيانًا والقول أيضًا كذلك دون ما إذا كان الفعل مطلقًا، وذلك معارض للنقل الأول.

وأما الآمدي وابن الحاجب فإنهما خالفا كل من تقدم في تصوير هذه المسألة، وجعلا محل الأقوال الثلاثة ما إذا (٥٢-ب) دلَّ الدليل الخاص على تكرر هذا الفعل في حقه ﷺ وعلى تأسي الأمة به فيه، وعلى أن القول المعارض بهذا الفعل خاص به ﷺ أو بالأمة وجهل التاريخ فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر.

ففي هاتين الصورتين نقلا الأقوال الثلاثة، لكن الآمدي اختار القول بتقديم القول في كلا الصورتين.

وأما ابن الحاجب فإنه اختار فيما إذا كان القول خاصًّا به ﷺ الوقف عن تقديم أحدهما على الآخر، وفيما إذا كان القول خاصًّا بالأمة تقديم القول.

وسيأتي بيان هذه الصور إن شاء اللّٰه تعالى وفائدة الخلاف في ذلك.

وهذا التصوير مخالفٌ لكلِّ ما تقدم، والمقصود أن جمهور العلماء اختاروا تقديم القول في هذا الفصل، وهو الذي ذهب إليه أبو الحسين البصري وأبو محمد بن حزم والشيخ أبو إسحاق وابن الخطيب والآمدي وابن الحاجب والقرطبي وآخرون، واختار القاضي أبو بكر والغزالي وابن القشيري قول الوقف، واختار آخرون تقديم الفعل.

---

(١) «المستصفى» (ص٢٨٠).

والحجة لتقديم القول وجوه :

أحدها : أنه يدل بنفسه من غير واسطة ، والفعل لا يدل إلا بواسطة ، فكان القول أقوى .

وثانيها : أن القول يمكن التعبير به عمَّا ليس بمحسوس كالمعقولات الصرفة ، وعن المحسوسات ، والفعل يختص بالمحسوسات فلا ينبئ عن غيرها ، فكانت دلالة القول أتم .

وثالثها : أن الفعل مختلف في كونه دليلًا أو لا ، وإذا كان دليلًا فعلى ما يدل ، والقول متفق على (٥٣-ب) كونه دليلًا ، والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه .

ورابعها : أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية ، والعمل بالقول وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك ، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ ، والجمع بين الدليلين ولو من وجهٍ أولى من إلغاء أحدهما بالكلية .

واحتجَّ من قال بتقديم الفعل بأنه أقوى من القول وآكد في الدلالة ؛ لأنه يبين به القول شرعًا وعرفًا :

أما في الشرع فكبيان النبي ﷺ الصلاة والمناسك بالفعل ، وصرَّح بذلك في قوله : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[١]، و« **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[٢] .

وأما في العرف فكخطوط الهندسة ونحوها .

وأجيب بأن البيان بالقول أكثر ، وغاية الأمر أنهما متساويان في البيان ، ويسلم بقية الأدلة المتقدمة ، وبهذا يظهر أيضًا ضعف القول بالوقف ؛ لأن ذلك إنما يكون عند تعادل الأدلة ، وقد بينَّا ما يقتضي ترجيح القول وتقديمه فلا تعادل حينئذٍ ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري (٦٣١) ، ومسلم (٦٧٤) ضمن حديث مالك بن الحويرث واللفظ للبخاري فقط .

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧) ضمن حديث من رواية جابر رضي الله عنه .

تذنيب : هاهنا طريقة أخرى غير ما تقدم من الأقوال وهي الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة وهي التي يسلكها المحققون في إفراد الأمثلة عند الكلام على بعض منها ، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر وإبطال مقتضى الآخر ومن الوقف أيضًا ؛ لأنا متعبدون بمضمون القول وباتباعه ﷺ فيما فعله ، فالجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ولا وجه للوقف مع التعبد .

ومثال ذلك فيما تقدم نهيه (٥٣-ب) ﷺ عن الشرب قائمًا مع فعله لذلك :

فقال جماعة من الأئمة فيه : النهي يدل على كراهة التنزيه لا التحريم وشربه ﷺ قائمًا لبيان الجواز ، فلا تعارض بينهما ولو ثبت التقدم والتأخر ؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع .

ولا يقال : فكيف شرب النبي ﷺ قائمًا مع كون ذلك مكروهًا ؟

لأنا نقول : إذا كان فعله ذلك لبيان الجواز فلا كراهة فيه ، بل ذلك البيان واجب عليه ﷺ كما توضأ النبي ﷺ في بعض الأوقات مرةً مرةً ، وإن كان ذلك مفضولًا بالنسبة إلى تثليث الوضوء ، ولكنه اقتصر على المرة لبيان الجواز ، فلا يكون الاقتصار حينئذٍ مفضولًا كذلك هنا وله أمثلة أخر .

فإن قيل : هذا الجمع يقتضي حمل النهي على مجازه من الكراهة دون حقيقته التي هي التحريم ، والقول بأن هذا الفعل خاص به ﷺ فقط يبقي النهي على حقيقته ، لكنه يكون مخصوصًا والتزام التخصيص أولى من التزام المجاز .

فجوابه ما تقدم من أن النبي ﷺ لم ينفرد عن الأمة بشيءٍ من الرخص في باب القربات والتعظيم ، وأيضًا الذي يختص به النبي ﷺ عن الأمة نزر يسير جدًّا بالنسبة إلى باقي الأحكام وورود النهي ، والمراد به التنزيه أكثر منه فالتزام المجاز هاهنا أولى من التخصيص .

ومثل هذا أيضًا قوله ﷺ : « **إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي**

فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا»[١] .

وقالت (٥٤-أ) عائشة رضي اللّه عنها : كنت أفتل قلائد هدي رسول اللّه ﷺ ويبعث بها إلى البيت فلا يحرم عليه شيء كان له حلًّا حتى ينحر هديه[٢] .

فحمل الشافعي والجمهور النهي على كراهة التنزيه بدليل فعله هذا كالطريق المتقدم سواء .

وأما الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى :

فقال المحققون : أحاديث النهي عن ذلك محمولة على حالةٍ تظهر فيها العورة أو شيء منها ، وفعله ﷺ كان على وجه لا يظهر منها شيء ؛ فحمل كل منهما على حال مخصوصة ، وهو جمع حسن أيضًا .

وقد قال الإمام فخر الدين بن الخطيب : مهما أمكن التخصيص فلا يعدل عنه إلى النسخ ؛ لأنه أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد ، وليس فيه إبطال مراد بخلاف النسخ ففيه إبطال المراد .

قلت : ومثال هذا حثه ﷺ على صوم يوم عرفة وإفطاره فيه لما كان واقفًا بعرفة ، فكان هذا الفعل مخصصًا لذلك الحثّ والترغيب بالنسبة إلى ذلك المكان لمعنى يخصه لا يوجد في غيره وهو التقوّي بالفطر على الاستكثار من الدعاء ، وذكر اللّه تعالى في ذلك الموقف الشريف الذي لا يوازنه موقف .

فتبين بهذا أنه متى أمكن الجمع بين القول والفعل لا يعدل إلى إلغاء أحدهما بالكلية ، وهذه المباحث كلها مقدمة لما يأتي إن شاء اللّه من التقاسيم يردُّ ما أمكن منها إليها ، وباللّه التوفيق .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) من رواية أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (١٦٩٨) ، ومسلم (١٣٢١) .

الفصل الرابع

في بيان أقسام اجتماع القول والفعل على وجهٍ يوهم التعارض

ولنبدأ أولًا بحصرها وتعدادها ، ثم ننعطف على بيان أحكامها ، فنقول والله المعين : هذا ينقسم أولًا ثلاثة أقسام على وجه الحصر :

أحدها : أن يعلم تقدم القول على الفعل .

والثاني : أن يعلم تقدم الفعل على القول .

والثالث : أن يجهل التاريخ .

فإن تقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده إما أن يتعقبه بحيث لا يتخلل زمان يسع فعل ما كنفه القول أو يتراخى فهذان قسمان .

وإن تقدم الفعل فلا يخلو القول الواقع بعده إما أن يتعقبه أو يتراخى فهذان قسمان آخران أيضًا .

ثم القول سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ لا يخلو من أن يكون عامًّا للرسول ﷺ وأمته جميعًا ، أو خاصًّا به ، أو خاصًّا بهم .

والفعل سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ لا يخلو إما أن يدل دليلٌ على وجوب تكرره في حقه ووجوب تأسي الأمة به ، وإما أن لا يدل دليل على واحدٍ منهما ، وإما أن يقوم دليل على التكرار دون التأسي أو على التأسي دون التكرر .

فينتظم من هذه التقسيمات ستون صورة بطريق التقسيم العقلي وأكثرها لا يقع له مثال في السنة ، ولهذا لم يعتن بهذا التقسيم أحد في مصنفه مجموعًا هكذا ، بل يذكر كل واحد شيئًا :

فذكر ابن الخطيب في « المحصول » أن المتأخر (٥٥-أ) من القول أو الفعل إما أن

يتعقب أو يتراخى ، فهذه أربعة أقسام تضرب في الثلاثة التي ينقسم القول إليها من كونه عامًّا لنا وله ، أو خاصًّا به ، أو خاصًّا بنا ؛ فتصير اثني عشر قسمًا ، ولمجهول الحال من التقدم والتأخر ثلاثة أخر بالنسبة إلى عموم القول وخصوصه أيضًا ، فهذه خمسة عشر ضربًا تضمنها المحصول .

وذكر الآمدي في « الإحكام » انقسام الفعل إلى الأقسام الأربعة إما أن يدل دليل على تكرره وتأسي الأمة به ، أو لا يدل دليل على واحد منهما ، أو يقوم دليل على التكرر دون التأسي ، أو بالعكس[1] .

فإذا جمعت بين الكلامين وضربت الخمس عشرة صورة التي ذكرها ابن الخطيب في هذه الأقسام الأربعة تحصل من المجموع ستون صورة ، بيانه أن تقول :

إن جُهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة ؛ لأن القول إما أن يختص به ﷺ أو يختص بأمته ، أو يعمهما ، فهذه ثلاثة أقسام مضروبة في الأربعة التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر والتأسي به وعدمهما أو عدم أحدهما فتصير الصور في حالة الجهل بالتاريخ اثنتي عشرة صورة .

وإن عُلم تقدم القول فالفعل الواقع بعده إما أن يتعقب أو يتراخى ، فهذان قسمان كل منهما مضروب في ثلاثة وهي التي ينقسم القول إليها بالنسبة إلى العموم والخصوص تصير ستة ، فتضرب في أربعة وهي التي ينقسم الفعل إليها بحسب التكرر والتأسي به فيصير المجموع أربعًا وعشرين صورة إن تقدم القول .

ومثلها أيضًا أربع وعشرون صورة إن علم تقدم الفعل .

فهذه ثمان وأربعون ، ولمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة فصار مجموع ذلك ستين صورة .

---

(١) « الإحكام » (١/٢٤٩) .

والآمدي لم يذكر في « الإحكام » سوى ستٍّ وثلاثين صورة ، وكذلك ابن الحاجب بعده ؛ لأنهما لم يذكرا تعقب القول أو الفعل أو تراخيهما عند العلم بالتقدم ؛ فجاءت صورة تقدم القول اثنتا عشرة صورة ، وفي صورة العلم بتقدم الفعل مثلها ، ولمجهول التاريخ الاثنتا عشرة المتقدمة ، ولو ذكر الآمدي وابن الحاجب التعقب والتراخي لجاء في صورة المتقدم من القول أو الفعل ثمان وأربعون صورة كما بيَّنَّاها ، وأكثر هذه الصور لا توجد في السنة ، وإنما تذكر للتمرين وبيان الأحكام ، وينبغي أن نفصلها مشروحةً أولًا ليتبين تصويرها مفصلًا ، ثم ننعطف بعد ذلك على أحكامها إن شاء اللّٰه تعالى .

فنقول في تمثيل ذلك أن يقول ﷺ : وجب علينا كذا فتركه ، وجب عليكم كذا فتركه ، وجب عليَّ كذا فتركه ، وجب علينا كذا ثم تركه ، وجب عليكم كذا ثم تركه ، وجب عليَّ كذا ثم تركه .

فهذه ستُّ صور في تقدم القول على الفعلِ ، الثلاثة الأول منها الفعل فيها متعقب ، فلهذا (٥٦-أ) مثلناه بحرف الفاء ، والثلاثة الأُخر الفعل فيها متراخٍ فلهذا مثلناه بحرف ثم .

ولتقدم الفعل أيضًا ستُّ صور على هذا الشكل مثالها : فعل شيئًا فقال : حرم علينا فعله ، فقال : حرم عليكم فعله ، فقال : حرم عليّ ، فعل شيئًا ثم قال : حرم علينا فعله ثم قال : حرم عليكم فعله ، ثم قال : حرم عليّ .

فهذه اثنتا عشرة صورة .

ولمجهول التأسي ثلاث صور ، مثالها : نُقل إلينا أنه ﷺ فعل شيئًا وفي خبر آخر أنه قال : حرم علينا ذلك ، نُقل إلينا ذلك وفي خبرٍ آخر أنه قال : حرم عليكم ذلك ، نُقل إلينا الفعل وفي خبر آخر أنه قال : حرم عليّ .

فهذه الخمس عشرة صورة التي ذكرها فخر الدين في « المحصول » فإذا أضفت إليها ما قاله الآمدي وابن الحاجب من تقسيم الفعل في جميع هذه الصور إلى ما دلَّ الدليل على

تكرره وتأسي الأمة به أو لم يدل على واحدٍ منهما أو دلّ على أحدهما دون الآخر؛ صار المجموع ستين صورة.

مثال ذلك: فعل النبي ﷺ فعلًا دلّ الدليل على أنه يتكرر في حقه وتتأسى الأمة به فيه، فقال عِقبيه، أو ثم قال على التراخي حرم علينا ذلك أو حرم عليكم، أو حرم عليّ.

فعل فعلًا دل الدليل على تكرره في حقه فقط فقال عقيبه، أو ثم قال: حرم علينا (٥٦-ب) أو حرم عليكم، أو حرُم عليّ.

فعل فعلًا دلّ الدليل على تأسي الأمة به فيه دون التكرر فقال عقيبه أو ثم قال: حرم علينا، أو حرم عليكم، أو عليّ.

فعل فعلًا لم يقم دليلٌ على أنه يتكرر في حقه ولا على أنَّ الأمة تتأسى به فيه فقال عقيبه أو ثم قال: حرم علينا، أو عليكم، أو عليّ.

فهذه أربع وعشرون صورة في حالة تقدم الفعل.

ولتقدم القول مثلها أيضًا، مثال ذلك:

أن يقول النبي ﷺ: حرم علينا كذا ففعله عقيب القول، أو: ثم فعله على التراخي ودلَّ الدليل على أن ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى الأمة به فيه أولم يدل إلا على التكرر في حقه فقط، أو دلَّ على التأسي به فيه فقط أو لم يدل دليل على واحدٍ منهما.

قال: حرم عليكم كذا ففعله أو ثم فعله، ودلَّ الدليل على التكرر والتأسي أو على التكرر فقط أو على التأسي فقط، أو لم يدل شيءٌ على واحدٍ منهما.

قال: حرم عليَّ كذا ففعله أو ثم فعله ودلَّ الدليل على تكرر هذا الفعل في حقه وتأسي الأمة به، أو على التكرر فقط، أو على التأسي فقط، أو لم يقم دليل على واحدٍ منهما.

فهذه أربع وعشرون صورة أخرى.

ولمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة، مثالها:

أن يقول (٥٧-أ) ﷺ : حرم علينا كذا وفي خبر آخر أنه فعله ودلَّ الدليل على تكرر هذا الفعل في حقه وتأسي الأمة به فيه أو على التكرر فقط أو على التأسي فقط ، أو لم يدل دليل على شيء منها .

فهذه أربعة ، ويجيء مثلها فيما إذا قال : حرم عليكم كذا ، ونُقل أنه فعله ، وفيما إذا قال حرم علي كذا ونُقل أنه فعله أيضًا مع انقسام الفعل فيهما إلى أقسامه الأربعة المذكورة ، ولم يُعلم المتقدم من القول أو الفعل .

فهذا بيان الصور الستين على وجه الإيضاح والبسط غير ما مرة ، والكلام الآن في أحكامها إن شاء اللّٰه تعالى ، وتفصيل حكم هذه الصور يتضح بجعلها على أربعة أقطاب بحسب تكرر الفعل أو التأسي به أو عدمها .

❊ ❊ ❊

القطب الأول

أن لا يدلَّ دليلٌ على وجوب تكرار الفعل في حقه ﷺ ولا على وجوب تاسي الأمة به فيه

ويتضمن خمسَ عشرة صورة ؛ لأنه إما أن يكون القول خاصًّا به أو خاصًّا بنا أو عامًّا لنا وله ، وعلى الأقسام الثلاثة إما أن يعلم تقدم الفعل أو تقدم القول أو يجهل التاريخ ، وفي حالتي التقدم إما أن يتعقب الآخر أو يتراخى .

الصورة الأولى : أن يتقدم الفعل ويكون القول خاصًّا به متصلًا بالفعل من غير تراخٍ .

الثانية : أن يكون كذلك إلا أنه متراخٍ عن الفعل .

ومثاله في الصورتين أن يفعل ﷺ فعلًا ثم يقول إما على الفور أو على التراخي : لا يجوز لي مثل هذا الفعل (٥٧-ب) في مثل ذلك الوقت .

ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين القول والفعل أصلًا لا في حقه ولا في حق الأمة ، أما في حقه ﷺ فلأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل ؛ لأن الماضي لا يرتفع والفرض أن الفعل غير مقتضٍ للتكرار بالنسبة إليه ، وأما في حق الأمة فظاهر ؛ لأنه ليس لواحدٍ من القول والفعل تعلق بهم .

الصورة الثالثة والرابعة : أن يتقدم هذا الفعل ويكون القول خاصًّا بالأمة إما متعقبًا أو على التراخي .

مثل أن يفعل ﷺ فعلًا ثم يقول : لا يجوز لكم هذا الفعل .

ففي هاتين الصورتين أيضًا لا تعارض بينهما ؛ لأن الفعل لم يقم دليل خاصٌّ على تأسي الأمة به فيه فكان مختصًّا به ، والقول خاص بالأمة فلا تعارض .، هكذا صرَّح به جماعةٌ منهم الآمدي وابن الحاجب .

فإن قيل : لا يلزم من عدم قيام الدليل على التأسي به في هذا الفعل الخاص أن يكون مختصًّا به ، بل يكتفى بالأدلة العامة على التأسي به مطلقًا كما سيأتي في بعض الصور .

قلت : لو اعتبر ذلك لزم منه النسخ ، والتخصيص أولى منه ؛ فلذلك قلنا أن الفعل يكون خاصًّا به ﷺ .

الصورة الخامسة والسادسة : أن يتقدم على الفعل ويكون القول بعده عامًّا له وللأمة إما متعقبًا أو على التراخي .

فقال الآمدي وغيره : لا معارضة بينهما أيضًا ، أما بالنسبة إليه ﷺ فلما تقدم فيما إذا كان القول خاصًّا به ، وأما بالنسبة (٥٨-أ) إلينا فلأن فعله غير متعلقٍ بنا على ما وقع به الفرض .

وفصَّل ابن الحاجب بين أن يكون العموم بطريق التنصيص أو بطريق الظهور :

فإن كان على وجه النصوصية مثل أن يفعل فعلًا ثم يقول : حرُم عليَّ وعلى أمتي هذا الفعل في مثل ذلك الوقت ، فلا تعارض أصلًا لا في حقه ولا في حقنا لعدم وجوب تكرار الفعل ولعدم وجوب التأسي به .

وإن كان العموم على وجه الظهور بأن يقول : حرم علينا ، قال : فبالنسبة إلينا لا تعارض أيضًا لما تقدم ، وأما بالنسبة إليه فيكون فعله مخصصًا لذلك القول كما اختار مثله فيما تقدم في الفصل الثاني .

ولقائل أن يقول : إما أن لا يمكن الجمع بين القول والفعل بطريق بناء العام على الخاص ، أو يمكن ذلك ، فإن أمكن بأن يكون الفعل مختصًّا ببعض صور القول كما تقدم في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة واستدبارها مطلقًا مع الفعل في البيوت ، فهاهنا الذي ينبغي أن يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول بما عدا صورة الفعل إعمالًا للأدلة العامة الدالة على التأسي به ﷺ .

وأصل هذا القطب مُدار على أنه لم يدل دليلٌ على تكرر الفعل في حقه ولا تأسي الأمة

به ، ولا يلزم من عدم قيام الدليل أن يكون الفعل خاصًا به ولابد ، بل جاز أن يكون مما تتأسى به الأمة فيه عملًا بالأدلة العامة لاسيما والأصل عدم اختصاصه ﷺ (٥٨-ب) فتخصيص القول بذلك الفعل بالنسبة إليه وإلى الأمة أولى لما قدمناه .

وإن لم يمكن الجمع بينهما على وجه تخصيص العموم ، فعدم التعارض هنا أولى بأن يكون الفعل الأول كان خاصًا به والقول بعده نسخ ذلك في حقه ولا تعلق للأمة به ، وهذا أولى من أن يكون حكم الأمة حكمه في ذلك الفعل ، ويجعل القول ناسخًا له في حقه وحقهم .

الصورة السابعة : أن يتقدم القول ويكون خاصًا به ﷺ ، ثم يتعقبه الفعل خلافه من غير تراخٍ .

فهاهنا الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكن من مقتضى الامتثال وهم جمهور أهل السنة ، وأما من لم يجوّز ذلك كالمعتزلة وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا فقالوا : لا يتصور وجود مثل هذا الفعل مع العمد إن لم نجوز المعاصي على النبي ﷺ .

الصورة الثامنة : أن يتقدم القول ويكون خاصًا به ثم يقع الفعل بعده متراخيًا عنه إما بعد العمل بمقتضى القول أو بعد التمكن من العمل به .

فالفعل ناسخ لمقتضى القول وفاقًا وهو ظاهر على رأي من لم يجوز صدور الذنب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأما من جوَّز ذلك فكذلك أيضًا ؛ لأن صدور المعصية خلاف الظاهر ، والنسخ وإن كان خلاف الأصل لكنه أكثر منه ، وهو متفق عليه أعني النسخ بخلاف صدور الذنب من الأنبياء ، وما في النسخ من الخلاف فهو غير معتدّ به فكان الحمل على النسخ أولى من الحمل على صدور الذنب . هذا هو اللائق بمذهب من يجوّز المعاصي وإن لم يطلع عليه من (٥٩-أ) حيث النقل .

الصورة التاسعة والعاشرة : أن يتقدم القول ويكون خاصًا بنا مثل : حرم عليكم كذا

ثم يفعله هو إما على الفور أو التراخي .

فقال الآمدي وابن الحاجب والأرموي في « نهاية الوصول » : لا تعارض بينهما في هذه الصورة ، بل الفعل مختصٌّ به والقول مختصٌّ بنا ؛ إذْ لا دليل على وجوب التأسي .

وذكر القرافي أن الأول أيضًا شأنه أن تتأسى الأمة به فيه ، يعني بالأدلة العامة التي تقتضي ذلك فالأولون لا يعتبرون إلا دلالة دليل خاص في هذا الفعل بخلاف القرافي فإنه يعتبر الأدلة العامة فيراهما متعارضين ، لكن قول الأولين هنا أقوى ؛ لأن اعتبار القول الخاص بنا وتقديمه أولى من تقديم الأدلة العامة .

الصورة الحادية عشرة والثانية عشرة : أن يكون القول عامًّا لنا وله ﷺ ثم يقع الفعل بعده إما متعقبًا أو على التراخي .

فقالوا : لا معارضة هنا أيضًا كما تقدم مثله فيما إذا علم تقدم الفعل ، وفرّق ابن الحاجب بين العام بطريق النصوصية والعام بطريق الظهور كما تقدم ، وفيه من البحث ما تقدم من احتمال التخصيص حيث يمكن .

وذكر بعضهم أن الفعل متى وقع بعد التمكن من مقتضى القول فلا يكون ناسخًا إلا أن يدلَّ دليل على وجوب تكرار مقتضى القول فحينئذٍ يكون الفعل ناسخًا لتكرار مقتضى القول ، وهذا يجيء في كل موضعٍ قيل فيه بالنسخ مما سيأتي من أمثاله ويحسن ، فقد مثلنا ذلك بأن يقول ﷺ : حرام علينا كذا ثم إنه يفعله ، فإن التحريم يقتضي التأبيد ، والحقُّ في هذا الموضع أن فعله ﷺ ناسخٌ لمقتضى القول في حقِّه وإن كان العموم على وجه الظهور ، وأما في حقِّ الأمة فهو إما مقتضٍ للتخصيص أو للخصوصية به كما تقدم في الفصل الثاني .

الصورة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة : أن يُجهل التاريخ من التقدم والتأخر ، ويكون القول إما خاصًّا به أو بنا ، أو عامًّا لنا وله .

ففي هذه الصور الثلاث الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث ، والمختار تقديم

القول عند بعضهم لاحتمال أن يكون الفعل متقدمًا والقول متأخرًا ، وعند ذلك لا يتحقق التعارض بينهما لما سبق ، ويحتمل أن يقال فيما إذا كان القول خاصًّا به بتقديم الفعل إعمالًا للأدلة العامة الدالة على التأسي به ﷺ فإنها أرجح حينئذٍ من القول بالوقف ، وهو الذي اختاره ابن الحاجب كما سيأتي إن شاء اللّٰه تعالى .

* * *

القطب الثاني

أن يدلَّ دليلٌ على وجوب تكرر هذا الفعل في حقِّه ووجوب تأسي الأمة به فيه

وفيه أيضًا خمس عشرة صورة .

الأولى : أن يعلم تقدم القول ويكون خاصًا به ثم يصدر الفعل متعقبًا له قبل التمكن من الامتثال .

الثانية مثلها إلا أن الفعل وقع متراخيًا بعد التمكن من امتثال مقتضى القول .

ففي هاتين الصورتين لا معارضة في حقِّ الأمة لاختصاص القول به ﷺ والعمل في حقهم يقتضي الفعل ، وأما في حقه ﷺ فالفعل ناسخ في الصورة الثانية اتفاقًا وكذلك في الأولى على القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل ، اللهم إلا أن يكون القول لم يقتض التكرار ولا دليل يدل عليه فإنه حينئذٍ لا معارضة أيضًا في حقه ﷺ (٦٠-أ) .

الثالثة والرابعة : أن يتقدم الفعل ويكون القول خاصًا به أيضًا إما متعقبًا أو متراخيًا .

فكذلك أيضًا لا معارضة في حق الأمة وهم متعبدون بمقتضى الفعل ، وأما في حقه ﷺ فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورتين اتفاقًا .

الخامسة : أن يجهل التقدم والتأخر والقول خاص به أيضًا .

فلا معارضة أيضًا في حقِّ الأمة كما مرّ ، وأما في حقِّه ﷺ فتجيء الثلاثة أقوال المتقدمة في الفصل الثالث ، اختار الآمدي وغيره ترجيح القول ، والذي اختاره ابن الحاجب في هذه الصورة الوقف حتى يتبين التاريخ ؛ لأنه يحتمل تقدم الفعل على القول وبالعكس وكل منهما يكون ناسخًا للآخر فلا ترجيح لتقدم أحدهما على الآخر ، والجزم بكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا تحكم وهو باطلٌ .

السادسة : أن يتقدم القول وهو خاص بنا ويجيء الفعل بعده متعقبًا قبل التمكن من امتثال مقتضى القول .

فقال الإمام فخر الدين : يجب المصير هنا إلى القول دون الفعل وإلا يلزم أن يكون القول لغوًا ولا يلغو الفعل ؛ لأن حكمه ثابت في حق الرسول ﷺ[1] .

وكأنه يجعل القول الخاص بنا مخصصًا للفعل الذي دلَّ الدليل على تأسي الأمة به بالنسبة إلينا فقط ويبقى حكمه في حقه ﷺ (٦٠-ب) كما قيل مثله في الفعل مع القول العام لنا وله ، والذي اختاره الآمدي وابن الحاجب أنه لا معارضة في حقِّه ﷺ ، وأما في حقِّ الأمة فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن على رأي الجمهور ، ومن لا يجوِّز النسخ قبل حضور وقت العمل فلا يتصور المسألة عنده ، أو يقول بترجيح القول كما قاله فخر الدين .

السابعة : أن يتقدم القول وهو خاص بنا ويجيء بعده الفعل المذكور متراخيًا إما بعد العمل به أو بعد حضور وقته .

فاتفقوا على أن الفعل مع الدليل الدال على تكرره والتأسي به ناسخ لمقتضى القول المتقدم ، ولم يقل فخر الدين هنا بتقديم القول وهو لازمٌ له أيضًا ؛ لأن التخصيص أولى من النسخ في الموضعين وإن كان قوله في الصورة التي قبلها تفاديًا من النسخ قبل التمكن فهو يقول بهذه المسألة ولا ينكرها .

والحقُّ في هذه الصورة والتي قبلها التزام النسخ كما قال الآمدي وابن الحاجب ؛ لأن الفعل لا عموم له حتى يتطرق إليه التخصيص ، وإنما عمَّ في حقِّنا بالدليل الخاص الذي دلَّ على وجوب تأسينا به فيه وهذا الدليل مختص بنا فقط ، فتقديم القول يقتضي إبطال هذا الدليل من كلِّ وجهٍ وهو متأخر معارض للأول . فالقول بالنسخ أقوى .

---

(١) « المحصول » (٣/٣٨٦) .

وذكر بعض المتأخرين في هذه الصورة التفصيل المتقدم أيضًا ، وهو أن القول إذا لم يقتض (٦١-أ) التكرار فإنه حينئذٍ لا معارضة في حقِّنا أيضًا ، وإنما يجيء النسخ إذا كان القول مقتضيًا للتكرار .

الثامنة والتاسعة : أن يتقدم الفعل ويجيء القول بعده خاصًّا بنا إما متعقبًا أو على التراخي .

فلا معارضة في حقه ﷺ لاختصاص القول بنا ، وأما في حقنا فالقول ناسخٌ لمقتضى الفعل في الصورة الثانية وفاقًا ، وفي الصورة الأولى عند من يجيز النسخ قبل التمكن ، ومن لا يجيز ذلك فلا يتصور المسألة عنده أو يجعل ترجيح القول من جهة التخصيص كما قال ابن الخطيب لا من جهة النسخ ، وفيه من البحث ما قدمناه .

العاشرة : أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر والقول خاص بنا .

ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث ، واتفق ابن الخطيب والآمدي وابن الحاجب على ترجيح مقتضى القول هنا لما تقدم في ذلك الفصل .

قال ابن الحاجب : والقول بالوقف هنا ضعيف بخلاف الصورة الخامسة ؛ لأنا متعبدون هنا بوجوب العمل بأحدهما إما الفعل وإما القول ؛ لأن كلًّا منهما مفروض بالنسبة إلينا ولا يمكن العمل بهما ، وقد ثبت رجحان القول على الفعل فيتعين المصير إلى العمل بالقول بخلاف الصورة الخامسة التي رجح فيها الوقف فإنهما متعارضان بالنسبة إلى النبي ﷺ ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بأحدهما بالنسبة إليه فالقول بالوقف أولى (٦١-ب) .

الحادية عشرة : أن يتقدم القول ويكون عامًّا لنا وله ويقع الفعل بعده متعقبًا قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول .

فعلى رأي المعتزلة لا يتصور هذه المسألة إذ النسخ لا يجوز في هذه الصورة ولا يمكن فرض ذلك الفعل على أنه معصية لقيام الدليل الخاص على تكرره في حقه وتأسي

الأمة به فيه .

وأما عند أصحابنا فالفعل ناسخٌ لمقتضى القول قبل التمكن .

وقال بعض المتأخرين : هذا إذا كان عموم القول بطريق النصوصية ، فإن كان بطريق الظهور فإن الفعل حينئذٍ يكون مخصصًا للقول كما تقدم ، وهذا مأخوذٌ من مقتضى تفصيل ابن الحاجب في الصورة المتقدمة في القطب الأول ، لكنه جزم القول هنا بأن المتأخر ناسخ ولم يفصل وهو لازم له .

الثانية عشرة : أن تكون الصورة كذلك لكن الفعل بعد التمكن من احتمال مقتضى القول .

وقد جزموا بأن الفعل ناسخٌ هنا ، وفي الحقيقة الناسخ إنما هو الفعل مع الدليل الدال على وجوب تكرره وتأسي الأمة به ، وقال المتأخر المشار إليه أن ذلك إنما يكون إذا اقتضى القول التكرار ، فإن لم يقتض التكرار ولا معارضه لا في حقه ولا في حقنا .

الثالثة عشر والرابعة عشرة : أن يتقدم الفعل ويجيء القول بعده عامًّا لنا وله إما متعقبًا أو مع التراخي .

فالقول هنا ناسخ لوجوب التكرار في حقه ، وكذلك لوجوب التأسي في حقنا لكن في صورة التعقب على القول بجواز النسخ قبل التمكن ، ومن لا يجيز ذلك يحتمل أن يكون تقديم القول عنده بطريق (٦٢-أ) الترجيح للقول لا على وجه النسخ .

الخامسة عشرة : أن يجهل التاريخ والقول أيضًا عام لنا وله ﷺ .

ففيه المذاهب الثلاثة ، والذي يظهر ترجيحه القول بالوقف في حقه ﷺ والعمل بمقتضى القول في حق الأمة لما تقدم .

* * *

القطب الثالث

الفعل الذي دلَّ الدليل على وجوب تكرره في حقه ﷺ دون تأسي الأمة به فيه

وفيه أيضًا خمس عشرة صورة .

واعلم أولًا أن الفائدة إنما تظهر في هذا والقطب الذي قبله إذا كان الفعل متقدمًا فحينئذٍ يتحقق التعارض بينه وبين القول لمعارضة القول لمقتضى التكرار، أما إذا كان الفعل متأخرًا فالمعارضة تحصل بمجرد الفعل سواء دلَّ على التكرار دليل أو لم يدل ، وهذا ظاهر ، بخلاف ما إذا دلَّ دليل على التأسي فإن له فائدة تقدم الفعل أو تأخر ، وهو تعلق ذلك بالأمة .

وبيان هذه الصور على نحو ما تقدم :

الأولى : أن يتقدم القول ويكون خاصًا به ويتعقبه الفعل من غير تراخٍ .

فالفعل ناسخ على رأي أهل السنة كما تقدم .

الثانية : مثلها إلا أن الفعل متراخٍ .

فهو ناسخ للقول اتفاقًا ، ولا معارضة بينهما في حق الأمة في هاتين الصورتين ولا في الثلاث التي بعدها أيضًا لعدم تناول القول والفعل لهم .

الثالثة والرابعة : أن يتقدم الفعل والقول خاص به أيضًا على نحو ما تقدم .

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في صورة التمكن اتفاقًا وفي عدمها على الراجح كما مرّ .

الخامسة : أن يجهل التاريخ .

فالأقوال الثلاثة والراجح الوقف (٦٢-ب) كما تقدم .

السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة: أن يكون القول خاصًا بنا فلا معارضة حينئذٍ تقدم القول أو الفعل تعقب الثاني أو تراخى لعدم توارد القول والفعل على محل واحد، والعمل في حق الأمة بمقتضى القول ويكون الفعل من خصائصه ﷺ.

وفي الصورة **العاشرة** وهي الجهل بالتاريخ بطريق الأولى.

الحادية عشرة والثانية عشرة: أن يتقدم القول ويكون عامًّا لنا وله ﷺ ويقع الفعل بعد إما على التعقب أو على التراخي.

فلا معارضة في حق الأمة لما تقدم أن الفعل ناسخ لمقتضى القول في حقه ﷺ في صورة التراخي اتفاقًا، وفي صورة التعقب عندنا دون المعتزلة لما تقدم، ومن يجوِّز الذنب على الأنبياء قد يمنع التعارض والنسخ وخصوصًا إذا كان قبل التمكن، ولكن الظاهر التزام النسخ كما سبق.

الثالثة عشرة والرابعة عشرة: أن يتقدم هذا الفعل ويأتي القول بعده عامًّا لنا وله إما قبل التمكن من إعادته أو بعده.

فقال الآمدي وابن الحاجب وغيرهما: القول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في حقه ﷺ، وهذا إنما يجيء على قاعدة الحنفية في أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم أو كان عموم القول له بطريق التنصيص مثل: حرم عليّ وعليكم.

فأما متى كان بطريق الظهور مثل: حرم علينا بعدما تقدم منه فعله له؛ فالذي يجيء على طريق الشافعية ومن وافقهم تخصيص (٦٣-أ) العموم بفعله ﷺ ويكون ذلك اللفظ من العام الذي أريد به الخاص لتقدم المخصص له والتخصيص جزء من النسخ، وحيث قيل بالنسخ فعلى الطريق المتقدم فيما قبل التمكن، هذا في حقه ﷺ، وأما في حق الأمة فلا معارضة أيضًا لما تقدم.

الخامسة عشرة : أن يجهل التاريخ والقول عام ...[1] له .

ففي حق الأمة لا معارضة أيضًا ، وفي حقه ﷺ المذاهب الثلاثة المتقدمة ، والراجح عند ابن الحاجب قول الوقف كما تقدم .

* * *

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

القطب الرابع

أن يكون الفعل دلَّ الدليل على وجوب تأسي الأمة به فيه ولم يدل على تكرر الفعل في حقه ﷺ

وفيه الخمس عشرة صورة أيضًا :

الأولى : أن يكون القول خاصًا به ويتقدم على الفعل وليس بينهما تراخٍ .

فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكن على رأي الجمهور ، ومن لا يجيز ذلك يمنع تصوره أو تخيله على ما لا يجوز عليه على الراجح من المعاصي ، ومعاذ اللَّه من التزامه في حقه .

الثانية : كذلك ، لكن الفعل بعد التمكن من امتثال مقتضى القول .

فالفعل ناسخ اتفاقًا ولا معارضة بينهما في حق الأمة في الصورتين جميعًا .

الثالثة والرابعة : أن يتقدم الفعل ويجيء القول بعده خاصًا به إما متعقبًا أو متراخيًا .

فلا تعارض في الصورتين ، أما في حقه ﷺ فلعدم (٦٣-ب) وجوب تكرر الفعل ، وأما في حق الأمة فلعدم توارد القول والفعل على محل واحدٍ .

الخامسة : أن يجهل التاريخ والقول خاص به .

فلا معارضة في حق الأمة لما تقدم ، وأما في حقه ﷺ فتجيء الأقوال المتقدمة ؛ لأنه يحتمل أن يكون الفعل متأخرًا فيكون ناسخًا ، والمختار عند ابن الحاجب القول بالوقف لعدم تعبدنا بذلك القول ، ولما في تعيين أحدهما متقدمًا من التحكم .

السادسة والسابعة : أن يكون القول خاصًا بنا ويقع الفعل بعده إما متعقبًا أو على التراخي .

فلا معارضة في حقه ﷺ والفعل ناسخ في حقنا في صورة التمكن اتفاقًا ، وفي

الأخرى على الراجح من قول أهل السنة ، والناسخ في الحقيقة إنما هو الدليل الدال على وجوب تأسي الأمة به في ذلك الفعل لا مجرد الفعل .

الثامنة والتاسعة : أن يتقدم هذا الفعل ويجيء القول بعده خاصًّا به إما متعقبًا أو متراخيًا عنه .

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على وجوب التأسي به في ذلك الفعل على ما تقدم من التفصيل في الصورتين ، وأما في حقه ﷺ فلا معارضة كما تقدم .

العاشرة : أن يجهل التاريخ والقول خاص بنا .

فهاهنا الأقوال الثلاثة المتقدمة ، والراجح عند الجمهور العمل بمقتضى القول كما تقدم (٦٤-أ) هذا بالنسبة إلى الأمة ، وأما في حقه ﷺ فلا معارضة كما تقدم .

الحادية عشرة : أن يكون القول عامًّا لنا وله متقدمًا ووقع الفعل عقيبه قبل التمكن من الامتثال .

ففي حقه ﷺ الفعل ناسخ على الراجح من قول الجمهور ، هذا عند طائفة ، ويجيء هنا التفصيل المتقدم عند ابن الحاجب في مثل ذلك ، وهو الفرق بين ما يكون العموم بطريق النصوصية مثل حرم عليّ وعليكم فيكون نسخًا ولابد ، أو يكون على وجه الظهور مثل : حرم علينا ، فيكون الفعل مختصًّا به ويتخصص القول بذلك .

وأما في حق الأمة فقال بعض المتأخرين : إن كان الدليل على وجوب التأسي مختصًّا بذلك الفعل بعينه فالفعل ناسخ ، وإن كان شاملًا لهذا الفعل وغيره فالقول مخصص له ، وهذا التفصيل يجيء مثله في صورٍ كثيرة مما تقدم .

وقد ذكرنا عن القرافي أنه لا يشترط قيام دليل خاص على التأسي بهذا الفعل ، بل يكتفى بالأدلة العامة التي تشمل هذا الفعل وغيره ، فقال : إذا عمهما القول وكان الفعل الواقع بعده يعمهما أيضًا كان ناسخًا للقول ، أما في حقه ﷺ فلأنه المباشر له ولا يباشر شيئًا إلا وجوز له الإقدام عليه ، وأما هم فلوجوب تأسيهم به واندراجهم في كل ما شرع

له ﷺ إلا ما دل الدليل عليه، فتناقض (٦٤-ب) القول والفعل فينسخ المتأخر المتقدم.

الثانية عشرة: أن يكون القول عامًّا أيضًا ويتقدم ثم يقع الفعل متراخيًا بعد التمكن.

فهو ناسخ لمقتضى القول على ما صرَّح به الآمدي وغيره، ويجيء فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون العموم بطريق الظهور أو بطريق النصوصية، والتفصيل الآخر الذي ذكرناه عن بعض المتأخرين وهو الفرق بين أن يكون القول اقتضى التكرار أو لا، وقد صرّح به هنا في هذا القسم فقال: إن لم يقتض القول التكرار فلا معارضة لا في حقه ولا في حق الأمة، وإن اقتضى التكرار يكون الفعل ناسخًا للتكرار، وهذا تفصيل متجه.

الثالثة عشرة والرابعة عشرة: أن يتقدم هذا الفعل ويجيء القول بعده عامًّا له وللأمة إما متعقبًا أو متراخيًا.

فلا معارضة في حقه ﷺ لعدم وجوب تكرار الفعل في حقه، وأما في حق الأمة ففي صورة التعقب القول ناسخ للدليل الدال على وجوب التأسي بالفعل على الراجح من جواز النسخ قبل التمكن، وفي صورة التراخي إن كان القول قبل تأسيهم به فهو ناسخ للناس وإن كان بعده فإن دلَّ دليلٌ على وجوب تكرار الفعل في حقهم فالقول ناسخ للتكرار وإلا فلا معارضة أيضًا في حقهم والعمل حينئذٍ بمقتضى القول؛ لأن الفعل قد عمل به تأسيًا مرة فحصل الامتثال، ولا دليل على تكرره في حقهم (٦٥-أ).

الخامسة عشرة: أن يجهل التاريخ والقول عام.

فتجيء الأقوال الثلاثة، والراجح العمل بالقول، والمختار عند ابن الحاجب والمحققين العمل بالقول في حق الأمة، وأما في حقه ﷺ فالوقف كما تقدم.

* * *

خاتمة

هذا بيان الصور الستين، ووقع في أثنائها تفاصيل لبعض الصور كتقسيم العموم إلى ما هو بطريق الظهور أو النصوصية، وتقسيم بعض الأقوال إلى ما دلَّ دليل على تكرره وإلى ما لم يدل على ذلك دليل، وغير ذلك مما تقدم، وتزيد الصور بحسب ذلك إلى بضعٍ وسبعين على ما لا يخفى، ولنُشِرْ إلى يسيرٍ من أمثلة ما تقدم في الجملة مما حضر ذكره.

فمنها: قوله ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[١].

ثم ثبت عنه ﷺ أنه أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

وقال جابر رضي اللَّه عنه: كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٣].

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى ترك الوضوء منه ورأوا الأمر الأول منسوخًا بفعله المتأخر، وفي الحقيقة النسخُ ليس بالفعلِ فقط بل بِهِ مع التقرير، فقد روي عن جابرٍ رضي اللَّه عنه أنه خرج مع رسول اللَّه ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع في نفرٍ من أصحابه رضي اللَّه عنهم قال: فأكلنا خبزًا ولحمًا ثم صلى بنا رسول اللَّه ﷺ فصلينا معه وما مسَّ أحدٌ منَّا وضوءًا، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما مثل ذلك[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

(٤) رواه أحمد (٣/٣٨٧).

نعم (٦٥-ب) جاء في حديثٍ آخر أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل»[١].

فرأى جماعة من أصحابنا أن تركه ﷺ الوضوء مما غيرت النار آخرًا ناسخٌ للوضوء من لحم الإبل أيضًا، وأبى ذلك آخرون بل رأوه مخصصًا لترك الوضوء مما مست النار، وإنما كان الأمر بذلك بعد نسخ الوضوء من مطلق ما مسته النار بدليل أن في حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل: وسئل عن الوضوء من لحم الغنم، فقال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ».

فدلَّ على أن ذلك بعد النسخ وبقي الوضوء من لحوم الإبل مأمورًا به لا معارض له.

ومنها: قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

رواه عنه شداد بن أوس[٢] وغيره.

وقال ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما: احتجم النبيُّ ﷺ وهو محرم صائم[٣].

فقال الإمام الشافعي والجمهور: الفعل ناسخ للقول؛ لأن شداد بن أوس قال في حديثه: كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح لثمان عشرة خلت من رمضان فرأى رجلًا يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.

قال الشافعي: ولم يصحب ابن عباس النبي ﷺ محرمًا قبل حجة الوداع فكان فعله في سنة عشر، وقوله: «عام الفتح» سنة ثمان، فالفعل ناسخ.

وغيره من العلماء قالوا بمقتضى القول وجعلوا الفعل من خصائصه، وفيه ما تقدم

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (٣٥٣٣).

(٣) رواه الترمذي (٧٧٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (١٩٣٨) بلفظ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

في الفصول السابقة أن النبي ﷺ لم يختص بشيءٍ من الرخص في العبادات عن الأمة (٦٦-أ).

ومنها: حديث يعلى بن أمية أن رجلًا سأل النبي ﷺ بالجعرانة: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟

فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»[١].

وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: طيبت رسول اللَّه ﷺ بيدي ثم أصبح محرمًا يتضمخ طيبًا[٢].

وفي روايةٍ عنها: لقد رأيت وبيص المسك في مفرق رسول اللَّه ﷺ بعد ثلاث وهو محرم[٣].

فرأى الشافعي وأحمد وجماعةٌ أن هذا الفعل كان في حجة الوداع كما جاء مصرحًا به في غيرما روايةٍ، فهو ناسخ لتلك القصة التي كانت بالجعرانة قبل حجة الوداع بسنتين، وهذا ظاهر على القول بأن المخاطب داخل في حكم خطابه.

ورأى مالك وأبو حنيفة أن هذا الخطاب خاص بالأمة فلا تعارض بينه وبين فعله كما سبق، وحكم القول مستمرٌّ في حقِّ الأمة، وهذا قوي؛ لأن القول ليس عامًّا له وللأمة بل هو خاص بهم، ولهذا أنكر عمر رضي اللَّه عنه على معاوية بقاء رائحة الطيب عليه بعد الإحرام وعزم عليه حتى غسله.

نعم يمكن أن يقال: فعله ﷺ بمثابة قيام الدليل الخاص على تأسي الأمة به وهو

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (٣٦٠) وليس عندهم: «يتضمخ طيبا».

(٣) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) وليس عندهما «بعد ثلاث» وهي عند ابن ماجه (٢٩٢٨).

قوله : « **خذوا عني مناسككم** »[١] فكلُّ ما فعله في حجه تتأسى به الأمة فيه فيتعارض في حقهم القول والفعل ، والفعل متأخر فيكون ناسخًا .

ومنها : قوله ﷺ في شارب الخمر : « **ثم إن شربها الرابعة فاقتلوه** »[٢] .

روي عنه (٦٦-ب) من غير وجهٍ .

وروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ، أن النبي ﷺ أتي بسكران في الرابعة فجلده ولم يقتله[٣] .

وكذلك روى ابن المنكدر عنه ﷺ أيضًا[٤] .

فاعتضد كلٌّ من المرسلين بالآخر .

فالأمر بالقتل منسوخ بهذا الفعل آخرًا باتفاق الأمة كما نقله غير واحدٍ ، والظاهر واللَّه أعلم أنه نسخ قبل الفعل ؛ لأنه لم يأت أنه أتي بسكران في الرابعة فقتله أصلًا ، واللَّه أعلم .

ومنها : حديث بريدة أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه فذكر منها الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال[٥] .

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ هذا منسوخ بفعله ﷺ القتال قبل الدعوة غير مرة .

قال ابن عون : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليَّ : إنما كان ذلك أول الإسلام ، قد أغار رسول اللَّه ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء ... الحديث[٦] .

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) ضمن حديث من رواية جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٤) ، والنسائي (٣١٣/٨) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٨٠/٧) ، والحاكم (٤١٣/٤) .

(٥) رواه مسلم (١٧٣١) .

(٦) رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) .

ومن الناس من حملَ الأمرَ بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال على الندب وحكمه باقٍ كما تقدم مثله في آخر الفصل الثالث .

ومنهم من حمل ذلك على حالين ، فالأمر بالدعاء لمن لم تبلغه الدعوة وتركه في حق من بلغته والحكم فيهما مستمر ، وقد تقدم مثله هناك أيضًا .

ومنها : فعله ﷺ بالعرنيين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا[١] .

وثبت عنه ﷺ أنه بعد ذلك نهى عن المثلة[٢] .

فقال العلماء : نسخ (٦٧-أ) النهي حكم الفعل المتقدم ، وكأنهم فهموا منه التكرر والتأسي من جهة عموم العلة المقتضية لذلك الفعل بهم وهو الردة والحرابة وغيرها ، فهذه الصورة قيل بالنسخ فيها لما تعين المتقدم من المتأخر .

ومما جهل تاريخه فلم يتعين المتقدم .

قوله ﷺ : « **من أصبح جنبًا فلا صوم له** » .

رواه أبو هريرة عن الفضل بن عباس رضي اللَّه عنهما .

وثبت عن عائشة وأم سلمة رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يتم صومه[٣] .

فذهب شذوذٌ من الناس إلى العمل بمقتضى القول وكأنهم رأوا الفعل خاصًّا به ﷺ وهو لازم للآمدي وابن الحاجب لما اختارا مثله في هذه الصورة كما تقدم .

وأما جمهور العلماء بل عامتهم فالعمل عندهم بما روته عائشة وأم سلمة رضي اللَّه

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٧) .

(٣) رواه البخاري (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) .

عنهما لكن اختلفوا في طريقه :

فحمل ذلك الخطابي وغيره على النسخ بقرينة أن الجماع كان محرمًا في أول الإسلام على الصائم في ليل الصيام بعد النوم كالأكل والشرب ، وحينئذٍ قال النبي ﷺ : « **من أصبح جنبًا فلا صوم له** » فلما أباح اللّٰه ذلك ونزل قوله تعالى : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ .. إلى قوله : ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] فعل النبي ﷺ ذلك ، وروى الفضل بن العباس الخبر ولم يبلغه النسخ ، وكذلك أبو هريرة .

ويردُّ على هذا أنَّ تحريم الأكل والجماع في ليل الصيام بعد النوم إنما كان في أول الإسلام ونسخ قديمًا والفضل بن العباس إنما صحب النبي ﷺ بعده قطعًا .

وسلك الإمام الشافعي وغيره مسلك الترجيح ، وذلك بموافقة دلالة الآية للفعل إلى غير ذلك من وجوه الترجيحات .

ومنها : قوله ﷺ : « **والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »[2] .

وثبت عنه ﷺ أنه رجم ماعزًا ولم يجلده[3] ورجم الغامدية ولم يجلدها[4] ، وكان كلٌّ منهما محصنًا .

فذهب طائفةٌ إلى ترجيح القول على الفعل عملًا بما تقدم عند الجهل بالتاريخ منهم : أحمد بن حنبل وإسحاق وداود وأتباعهم .

ورأى الجمهور العمل بالفعل في الاقتصار على الرجم ، فذكر الشافعي أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ بفعله ﷺ ، وذكر وجوهًا تدل على تقدم القول ليست بالبينة صريحًا .

---

(١) البقرة : الآية ١٨٧.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٤) ، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس .

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة .

وقال آخرون : يترجح الفعل بقوله ﷺ : « **واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ...**»[١] الحديث .

فلم يذكر جلدًا ، فاعتضد الفعل بقولٍ آخر فترجَّحَا .

وهاهنا صور أخرى الخلاف فيها إنما هو في الأولوية لا في الجواز ، بل كلّ من الأمرين جائز .

فمنها : التطبيق في الركوع وهو وضع الكفين متطبقين بين الفخذين ، حكاه ابن مسعود عن فعل النبي ﷺ[٢] .

وقال سعد بن أبي وقاص أن ذلك كان أولًا ثم أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين[٣] .

ومنها : موقف المأمومين خلف الإمام :

قال ابن مسعود : يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، هكذا كان يفعل رسول اللَّه ﷺ[٤] .

وذكر جابر أنه قام عن يمين النبي ﷺ فجاء (٦٨-أ) جبار بن صخر حتى قام عن يساره ، قال : فأخذنا ﷺ بيديه جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه[٥] .

فدلَّ هذا على مشروعية الثاني بعد الأول ؛ لأن ابن صخر استصحب الحكم الأول فغيره النبي ﷺ ، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور .

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد .

(٢) رواه مسلم (٥٣٤) .

(٣) رواه البخاري (٧٩٠) .

(٤) رواه مسلم (٥٣٤) .

(٥) رواه مسلم (٣٠١٠) .

ومنها : قوله ﷺ : **« وإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »**(١) .

وقال وائل بن حجر : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(٢) .

والحديثان متقاربان من حيث السند ، والعلماء مختلفون في الأخذ بأيهما ، والذي يظهر مما تقدم ترجيح القول على الفعل ، إلا أن يقال بأن الفعل هنا دلالته قولية أيضًا لقوله ﷺ : **« صلوا كما رأيتموني أصلي »**(٣) .

وفي المسألة أحاديث أخر وبحث لا يليق بهذا الموضع ، وقد بسطته في مسألة مستقلة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢/٢٠٧) .

(٢) رواه النسائي (٢/٢٠٦) ، وابن ماجه (٨٨٢) .

(٣) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث .

الفصل الخامس

في تعارض التقرير مع غيره من القول أو الفعل

وهذه المسألة لم أر أحدًا تعرَّض لها فيما وقفت عليه من كتب أصول الفقه ، ويجيء فيها صور كثيرة جدًّا ؛ لأن المعارض للتقرير تارة يكون قولًا وتارة يكون فعلًا وتارة يكون كلًّا من الأمرين بأن تكون البينة مختلفة على وجهٍ يوهم التعارض وإن كان مثل ذلك يعزّ وجوده أو لا يوجد (٦٨-ب) أصلًا ، ولكن التقسيم يؤدي إليه كما أدى فيما تقدم إلى صور لا توجد .

ثم يجيء في القول والفعل جميع ما تقدم من التقسيمات فتتضاعف الصور إلى فوق ثمائة وخمسين ولا فائدة في تعددها ، وإنما نذكر هنا أمثلة صحيحة ظفرنا بها مما تعارض فيه التقرير مع القول أو مع الفعل .

ونقدم قبلها ذكر مسألة يترتب عليها كثير من الصور الواردة في التعارض ، وهي أن التقرير هل يختص بمن قرره عليه النبي ﷺ أو يتعدى إلى غيره من الأمة بمجرد التقرير في حقِّ ذلك الفاعل ...[1] آخر ؟

قال الإمام أبو نصر بن القشيري رحمه اللّٰه : اتفق الأصوليون على أن النبي ﷺ إذا رأى مكلفًا يفعل فعلًا أو يقول قولًا فسكت ولم ينكر عليه أن ذلك يتضمن رفع الحرج عنه فيما قرره .

قال الإمام يعني إمام الحرمين : ويتضمن رفع الحرج عن غير ذلك المقرر أيضًا ؛ لأن تقريره لذلك المقرر في حكم الخطاب له ، وقد ثبت أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة .

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل .

وقال القاضي يعني ابن الباقلاني : إذا ثبت أنه غير محظور فرفع الحرج يختص بمن قُرر ، ولا نقول يعم جميع المكلفين ؛ إذ التقرير ليست له صيغة تعم جميع المكلفين ، ولو نصَّ الشارع على تحريمٍ في ضربٍ من الفعل ثم قرر عليه واحدًا (٦٩-أ) فتقريره ...[١] عن رفع التحريم وارتفاعه في حقِّ من قرره ولا يتعدى إلى غيره إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حقِّ واحدٍ فقد يقع في حقِّ الكافة بأن يعلم أهل الإجماع أن هذا الحكم في ثبوته فيه يعمكم ولا يتخصص بواحدٍ معكم فحينئذٍ إذا قرر واحدًا كان ذلك نفي الحرج في حق الكافة .

قال ابن القشيري : هذا عند القاضي ، وأما الإمام فيدعي فيه الإجماع ويقول : أجمعوا على أن خطابه للواحد خطاب للجماعة كما أجمعوا على أن أحكام الشرع ...[٢] من أهل العصر الأول إلى أهل العصر الثاني ، والقاضي يسلم بالإجماع في هذا الأخير ولا يسلمه في الأول ، فحاصل التقرير رأي الإمام أنه يتعدى إلى الغير والقاضي يمنع إلا أن يقوم ...[٣] من الإجماع .

قلت : قول الإمام هو الراجح بدليل اتفاق الصحابة ومن بعدهم على الاستدلال بالتقرير منه ﷺ على ...[٤] ما قرره بالنسبة إلى الكافة ، نعم ذلك من دليل الإجماع لا من نفس التقرير ؛ لأن خطابه ﷺ للواحد ليس بعام عند الجمهور سوى الحنابلة وإنما الإلحاق بدليلٍ آخر من إجماع وغيره فالتقرير ...[٥] وقد وافق المازري الإمام على التعدي فقال : يقتضي ذلك الإباحة لسائر الأمة ؛ لأن حكمه على الواحد حكم على الجميع هذا

---

(١) كلمة مقطوعة في الأصل .

(٢) كلمة مقطوعة في الأصل .

(٣) كلمة مقطوعة في الأصل .

(٤) كلمة مقطوعة في الأصل .

(٥) كلمة مقطوعة في الأصل .

كل ...[١] الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء.

قلت: وقد صرح كثير من ...[٢] الأصول بأن الفعل إذا سبق تحريمه فيتضمن تقريره (٦٩-ب) نسخ ذلك التحريم، ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان تخصيصًا لذلك المقرر لا نسخًا وتصرف الفقهاء فيما نذكره من الأمثلة يدل على ذلك أيضًا.

فمنها: قوله ﷺ: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[٣].

ثم ثبت عنه ﷺ أنه صلى جالسًا في آخر مرض موته والناس خلفه قيام منهم أبو بكر رضي الله عنه إلى جانبه وأقرهم على ذلك.

فذهب طائفةٌ يسيرة إلى تقديم القول لقوته على التقرير، ورأوا أن فرض القيام يسقط بالصلاة خلف الجالس للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام، وممن ذهب إلى هذا ابن خزيمة من أصحابنا.

والذي ذهب إليه الجمهور أن تقريره ﷺ ناسخ لقوله المتقدم نص عليه الإمام الشافعي وغيره من الأئمة وهو أقوى؛ لأن الجلوس أولًا كان واجبًا متابعة للإمام فتقريره بعد ذلك للقيام يقتضي رفع ذلك الوجوب، وإذا ارتفع ذلك الوجوب بقي القيام على حاله أولًا من الوجوب مع القدرة ويزول الحكم الأول. وبهذا التقرير يندفع احتمال أن يكون الأمر الأول للاستحباب والتقرير لبيان الجواز؛ فإن الأمر الأول كان للمتابعين للإمام وهي واجبة، فإذا ارتفع وجوبها في هذا الفعل الخاص عاد القيام إلى حاله الأول من كونه ركنًا في الفرض مع القدرة عليه.

ومنها: قوله ﷺ عن المساجد: «**إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن**»[٤].

---

(١) كلمة مقطوعة في الأصل.

(٢) كلمة مقطوعة في الأصل.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨). ومسلم (٤١٢)

(٤) رواه مسلم (٥٣٤)

وقوله ﷺ للذي ينشد الضالة في المسجد: «**إن المساجد لم تبن لهذا**»[1].

ثم ثبت ﷺ أنه أقر الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد وكان منهم مع ذلك نزع زفر وهو الرقص كما جاء في بعض الروايات والنبي ﷺ (٧٠-أ) ينظر إليهم وعائشة رضي اللّٰه عنها خلفه يسترها بمنكبيه تنظر إليهم أيضًا[2].

فقال العلماء: تلك الصورة مخصصة لتلك العمومات المتقدمة، ويلتحق بها ما في معناها، وهذا اللعب المخصوص إنما أقرّه ﷺ بالمسجد لأنه من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه فهو في باب المندوب، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البرّ.

ومنها: ما يتعلق بهذه القصة أيضًا من تقريره ﷺ عائشة على النظر إلى الرجال مع قوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة رضي اللّٰه عنهما: «**احتجبا عنه**» أي عن ابن أم مكتوم.

فقالتا: يا رسول اللّٰه إنه أعمى لا يبصرنا.

فقال ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَيْسَ[3] تُبْصِرَانِهِ ؟**».

رواه الترمذي وحسنه[4].

فقال طائفة من أصحابنا: يجمع بينهما بأن يكون قوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة على وجه الندب وتقريره عائشة بيان للجواز، وهذا قول من يبيح نظر المرأة إلى وجه الرجل عند الأمن من الفتنة، وهو قول المالكية أيضًا.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) في «جامع الترمذي»: ألستما.

(٤) «جامع الترمذي» (٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح. والكلام فيه لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما وليس فيه أم حبيبة رضي الله عنها. وقد نقل الحافظ العلائي هذا الكلام بتمامه من شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤) في شرح حديث عائشة في النظر إلى الحبشة وهم يلعبون، والله أعلم.

وأما على الأصح عند أصحابنا من تحريم النظر إلى الرجال عملًا بقصة أم سلمة وأم حبيبة ، ولقوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[١] .

فقالوا : هذا كان قبل بلوغ عائشة رضي اللَّه عنها لقولها في الحديث : « فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن » والنبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع ، فالظاهر أن هذه القصة كانت قبل بلوغها .

ومنها : تلبيته ﷺ في حجة الوداع على الوجه الذي رواه ابن عمر وغيره .

وكان الناس يزيدون عليها : لبيك ذا المعالي وغيره من الكلام فيسمعه النبي ﷺ ولا يقول لهم شيئًا[٢] .

رواه أبو داود[٣] ومعناه عند مسلم[٤] .

فيؤخذ من مجموع الفعل والتقرير أن الأمر فيه على التوسعة والجواز ، ولكن الأفضل ما كان النبي ﷺ يلبي به .

ومنها : امتناعه ﷺ عن أكل لحم الضبّ وتقريره جواز الأكل لمن أكل بين يديه[٥] .

فلا معارضة بينهما ؛ لأنه ﷺ نبّه على امتناعه بما يخصه هو من العيافة له ، وأنه لم يكن بأرض قومه ، ويمكن أن تجعل هذه مثالًا لبعض الصور التي تقدمت في الفصل الذي قبل هذا فإن في بعض الروايات أنه قيل له : أحرامٌ هو يا رسول اللَّه ؟

قال : « **لا ، ولكنه ليس من طعامي** »[٦] .

---

(١) سورة النور : الآية ٣١.

(٢) رواه أبو داود (١٨١٣) من حديث جابرٍ .

(٣) « سنن أبي داود » (١٨١٢) من حديث ابن عمر .

(٤) « صحيح مسلم » (١١٨٤) من حديث ابن عمر .

(٥) رواه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٥) .

(٦) رواه البخاري (٧٢٦٧) ، ومسلم (١٩٤٤) .

ومنها : تحريمه ﷺ التصوير واستعمال المصور في غير ما حديث[١] .

وأقر عائشة رضي اللّه عنها على اللعب بالبنات وهي اللعب الصغار لما دخلت عليه مع جوارٍ كنَّ يلعبن معها من أترابها[٢] .

فذهب بعضهم إلى أن هذا التقرير منسوخٌ بأحاديث النهي والتحريم .

والجمهور قالوا : بل تلك الأحاديث مخصوصة بقصة عائشة رضي اللّه عنها ، ويكون ذلك مباحًا للصغار لعدم التكليف في حقِّهن ، ولأنه سببٌ لتدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن .

ومنها : تحريمه ﷺ الغلول في إيجابه الخمس فيما أخذ من أموال الكفار ، وقال عبد اللّه بن مغفل : أصبت جراب شحم يوم خيبر فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا ، فالتفتّ فإذا رسول اللّه ﷺ متبسمًا .

رواه مسلم[٣] .

فاتفق العلماء على أن هذا التقرير مخصص لتلك الأحاديث ، وأنه يجوز أكل طعام أهل الحرب ما دام المسلمون في دارهم فيأكلون منه قدر (٧١-أ) حاجتهم بإذن الإمام وغير إذنه .

فهذه الصور تنبهُ على طرق الجمع بين التقرير وغيره من القول أو الفعل عند التعارض ذكرتها مثالًا لما عداها من الصور .

واللّه الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب

لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه مآب

---

(١) روى في ذلك البخاري (٢١٠٥) ، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) .

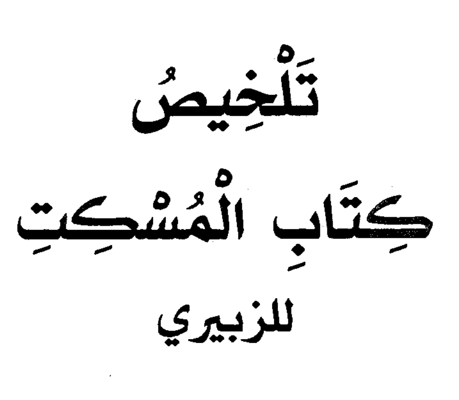
(٣) رواه مسلم (١٧٧٢) .

آخره، والحمد للَّه رب العالمين وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم

علقه مصنفه خليل بن العلائي الشافعي ببيت المقدس في أواخر شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة

وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل

* * *



تَلْخِيصُ

كِتَابِ الْمُسْكِتِ

للزبيري



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين ، المبعوث رحمةً للعالمين ، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد :

فهذا كتاب للحافظ العلائي لخَّص فيه كتاب « المسكت في الفقه » لأبي عبد اللَّه الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي المتوفى سنة ٣١٧ هـ .

قال العلائي في نهاية تلخيصه : وقد لخصته على نحو النصف من الأصل لأن عبارته مبسوطة ولم أخل بشيء من مسائله ، وفيه اختيارات له غريبة ومباحث ليست قوية .

وفي « **كشف الظنون** » (١٢٥٧/٢) : ذكر الإسنوي في « مطالع الدقائق » أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة مما تثير أفكار العلماء ، قال : وقد رأيت لأصحابنا في هذا المعنى تصانيف :

منها : ما هو موضوع لهذا المعنى بخصوصه ، ومنه : كتاب « الوسائل في فروق المسائل » لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي .

ومنها : ما هو مشتمل على أعم منه ، ومنه « **المسكت** » بالسين المهلة والتاء المثناة لأبي عبد اللَّه الزبيري .أهـ

ولم أجد من نسب هذا التلخيص للحافظ العلائي إلا أن صاحب « كشف الظنون » قال : اختصره بعض الفضلاء ، ووجدتُ على طرة النسخة الخطية نسبة الكتاب للحافظ العلائي .

وفي نهاية النسخة الخطية :

آخر تلخيص كتاب المسكت للإمام أبي عبد اللَّه الزبيري رحمه اللَّه ، لخصه سيدنا وشيخنا العلامة صلاح الدين العلائي بالقاهرة .

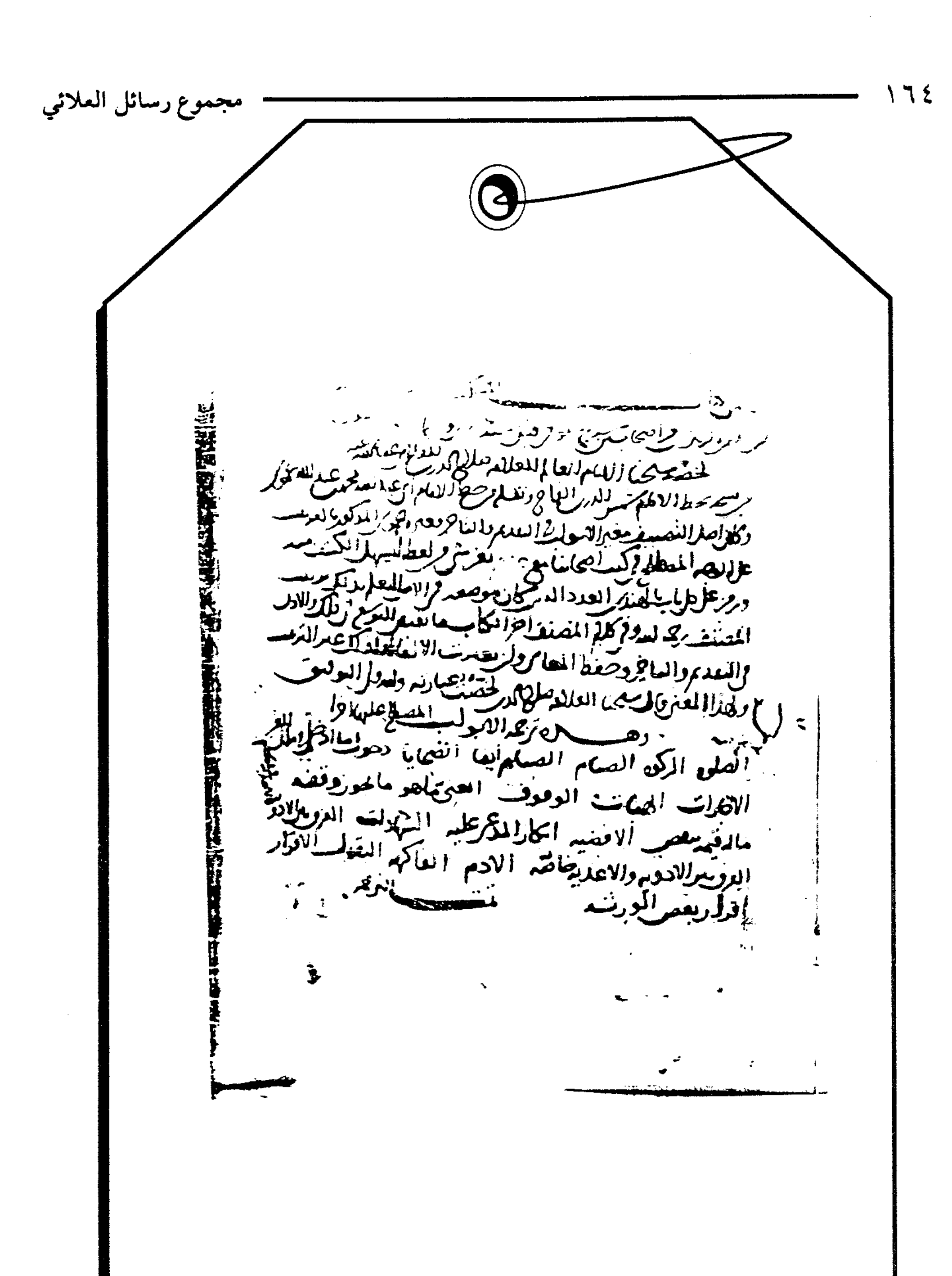
قال العلائي : وقد لخصته على نحو النصف من الأصل لأن عبارته مبسوطة ولم أخل بشيء من مسائله ، وفيه اختيارات له غريبة ومباحث ليست قوية ، وكان تلخيصي إياه من نسخة بخط الإمام أبي عبد اللّٰه محمد بن أحمد القرشي الشهير بابن القماح ، ونقله من خط الإمام أبي عبد اللّٰه محمد بن هبة اللّٰه الحموي ، وهو الذي غير ترتيب أبوابه عما رسمه المصنف إلى هذا الترتيب المألوف .

وقد اعتمدت في تحقيق هذا التلخيص على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدةٍ لم أظفر بغيرها وهي نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٩٣ فقه شافعي)

وتقع في ٢٧ ورقة نسخت عن نسخة بخط المؤلف ، وقد وقع بها سقط مرتين وكنت قد أجلته إلى أن أجد نسخة خطية أخرى إلا أني لم أجد من ذكر نسخة أخرى له .

* * *


نماذج
من
النسخة الخطية



طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى

الورقة الأخيرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا تلخيص كتاب « الْمُسْكِت » للإمام أبي عبد اللَّه الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري أحد أئمة أصحابنا رحمة اللَّه عليهم أجمعين .

قال :

الحمد للَّه رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه أحسن الخالقين ، وصلى اللَّه على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى أنبيائه ورسله أجمعين .

ثم إني فكرت فيما قدمت من الكتب التي رسمتها في الفقه والأصول فوجدتني بيَّنت فيها ما كان واضحًا وجعلت الأصول تدل على ما كان منغلقًا ، ثم رأيت أنه ليس كل أحد محسن استخراج المستغلق ، وللفقهاء مسائل أخذت بأشباه من الأصول والنظائر ، ووفد بعضهم عنها ولم ينبه كثيرٌ على ما تحتها من الأسرار فكان الأولى عندي كشف هذا النوع وتبيينه ، فأذكر منها ما دقَّت معانيه وكان مشتبهًا ليكون ذلك باعثًا لأذهان الناظرين على فهم معانيها وإدراك ما ورائها ... إلى أن قال بعد كلام طويل :

فأول ما أبدأ به ما ذكرت من دقيق المسائل ، ثم أبين بعدها معاني متقاربة المعاني متباينة الألفاظ كالفرق بين الهبة والهدية ، والنحل والوصية ، والجائزة والصلة ، ونحو ذلك ، ثم الفرق بين الأدوية والأغذية ، والأدم والفاكهة ، وأشباه ذلك ؛ إذ لم يكشف العلماء عن أصول ذلك ولا بيّنوه واضحًا ، وباللَّه التوفيق .

* * *

بَابٌ مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ

فقد قال الشافعي: يصلون الظهر والعصر.

وقال غيره: إنما يصلونها إذا أدركوا قدر خمس ركعات؛ فإن كان دونها فالعصر وحدها، وهكذا في المغرب والعشاء على هذا النحو.

فيقال لمن أخذ بقول الشافعي: أكان الأمر كذلك؟

فإن قالوا: لاشتراك الوقتين؛ فإن الناس يقدمون العصر إلى وقت الظهر بعرفة، ويؤخرون بمزدلفة المغرب إلى وقت العشاء.

قيل لهم: يردُّ على ذلك من أدرك من أول الوقت قدر ما يصلى فيه الصلاتين ثم طرأ عليه العذر كالحيض والجنون فإنه لا يلزمه إلا قضاء الصلاة الأولى إما الظهر وإما المغرب.

وأما الذين قالوا: إنما تلزم الصلاتان بإدراك خمس ركعات فلا أعلم له وجه:

فإن كان الاعتبار بأن الوقت مشترك فلا ينبغي أن ينظر إلى ركعة ولا إلى خمس، بل يكفي مقدار أربع ركعات وتكبيرة، أو مقدار تكبيرتين.

وإن كان بحسب إدراك الركعات فينبغي أن يكون الاعتبار (ق١-ب) بقدر ثماني ركعات.

وإنما ذهب الشافعي إلى اعتبار ركعة لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[١].

وقد قال أيضًا: إذا بقي عليه من النهار قدر تكبيرة صلى الظهر والعصر وهذا أولى

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤).

بقوله ، وهو الذي وصفه في كتابه الكبير ، ولكن أصحابه أجروا قولهم على ركعة اتباعًا للفظ الحديث .

فإن قال : إنما اعتبرت خمس ركعات ليكون مدركًا للصلاتين جميعًا إحداهما بأربع كاملة والأخرى بقدر ركعة .

قيل له : ما الذي أوجب الأربع التي هي الظهر ؟

فإن ذهب إلى أنه اشتراك الوقت .

قلنا : هذه علَّةُ الشافعي ولا فرق بين قليل الوقت وكثيره فهما يجبان به .

* * *

بَابٌ
مِنَ الْمُشْكِلِ فِي الزَّكَاةِ

ذكر فيه مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول واستشكلها . وأَنَّ مِنْ حُجَّةِ من أجازها أنَّ فرض اللَّه تعالى المتعلق بالأبدان لا يجوز تقديمه قبل وقته كالصلاة والصوم ونحوهما ، وما تعلَّق بالأموال يجوز تقديمه كالدين المؤجل يعين قبل محله والتكفير بالمال قبل الحنث ؛ لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [1] ولم يقل : إذا حنثتم ، فكذلك الزكاة .

وَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ تَعْجِيلَهَا : حديث المضحي ، وأن النبي ﷺ أمر من ذبح قبل الصلاة بإعادتها وبيَّنَ أنها غير مجزئة فصار ما يتعلق بالأبدان والأموال واحدٌ لا يجزئ قبل وقته [2] .

ثم يُردُّ عليه أنه إذا أخرج الزكاة قبل الحول فعند رأس الحول لا يصادف في ملكه نصابًا فلا تلزمه زكاة .

فإن قيل باعتبار مجموع ما معه وما أعطى للمساكين معجَّلًا حتى يكمل النصاب يعاب عليه إن زال ملك المعجّل وثبت ملك الفقير عليها فلا معنى لضمِّ أحدهما إلى الآخر ، وإن لم يزل ملك الدافع لم يجز للفقير التصرف فيه .

وإن قيل : إن الملك موقوف فإن تمَّ الحول وهو على حاله تبين أنه ملك ، وإن مات أو استغنى قبل الحول تبين أنه لم يملك فهذا مشكل جدًّا ؛ لأن التعجيل إن جاز رفقًا بالفقراء وهذا الوقف يناقضه .

ثم يرد على ذلك أنه إذا مات أو استغنى قبل الحول استرجع منه ولم يقع المعجل الموقع ، فلم يكن الدافع بريئًا بالإعطاء ودخل الضرر عليه ، واللَّه أعلم .

---

(١) المائدة : الآية ٨٩.

(٢) روى في ذلك البخاري (٥٥٠٠) ، ومسلم (٧٦ ٥) من حديث جندب بن سفيان البجلي .

وَاخْتَلَفُوا في الزرعِ يُسقَى بعضُ السَّنَةِ بالسَّيْحِ[١] وَبَعْضُهَا بِالنَّضْحِ :

فقال بعضهم : يؤخذ بأكثرها (ق٢-أ) .

وقال بعضهم : يقسط الواجب عليهما ، فإذا كان قد شرب بكل منهما ستة أشهر وجب ثلاثة أرباع العشر ، وذكر أنه بذلك وافق القياس .

ويرد عليه أنه ينبغي أن يغلب حق الساكن ويأمر رب المال بالاحتياط فيوجب العشر بكماله كما قال في الماء القليل إذا وقع فيه خمر أنه يحرم .

فإن قال : هما ذائبان لا يتميز أحدهما من الآخر .

قيل له : وكذلك ماء العشر وماء نصف العشر لا يتميزان ولا يُدرى أيهما أكثر نماءً فينبغي الاحتياط .

فإن فرق بأن هذا تعبد فاحتيط فيه يعني الماء إذا وقع فيه الخمر ، وذاك مال فلا يخرج منه شيء إلا باتفاق .

قيل له : فقد قلت في الشجرة إذا كان أصلها في الحلِّ وفروعها في الحرم أو بالعكس أنه يجب فيها الجزاء ، وكذلك الصيد الذي نصفه في الحلِّ ونصفه في الحرم ، وكذلك أيضًا في الصيد المتولد من فحول الظباء وإناث الغنم إذا أصابه المحرم وجب جزاؤه فقد احتطت هاهنا للمساكين فكان ينبغي مثله في الركعة .

وأما الذين اعتبروا بالأكثر فلا يحفظ عنهم فيما إذا تساوى السقيان .

فإن قالوا بالقياس كما تقدم وردّ عليهم ما ذكرناه .

وإن أوجبوا العشر بكماله احتياطًا .

قيل لهم : الثلاثة أرباع متفق عليها والربع الآخر لا يجب بالشكِّ ولا سبيل إلى إيجاب نصف العشر ؛ لأنهم يسقطون النضح جملة ولابدَّ له من اعتبارٍ .

---

(١) السَّيْحُ : الماءُ الظاهر الجاري على وجه الأَرض . اللسان : سيح .

وَاخْتَلَفُوا فِي الرجل يزرع في السنة مرارًا فيدرك زرع بعض السنة في غيرها وبعضه فيها :

فقال بعضهم : كل زرعة فهي لحصدتها .

وقال غيره : كل ما اجتمع زرعه وحصاده في سنةٍ واحدةٍ ضُمَّ إليها ولا يُضَمُّ إلى سنة ما استحصد في غيرها .

وقال بعضهم : النظر إلى وقت الحصاد ، وبعضهم : النظر إلى وقت الزرع .

فالأولون احتجوا بقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1] .

واحتجَّ أصحاب القول الثاني بأن غالب أنواع الزكاة إنما يجب بحول الحول ، فلما اختلف هذا شبهت ما استحصد في سنة بحول الحول فلم أوجب سنة زكاة غيرها ...[2] يعتبر فيها الحول .

ومنْ نَظَرَ إلى وقت الزرع احتجَّ بأنه أصلٌ والحصاد فرع فاعتبر الأصل ، وهو ضعيف ؛ لأن الزرع تتغير أحواله من ...[3] وإنما يجب فيه الحق (ق٢-ب) إذا استحصد وقبل ذلك لا حقَّ فيه .

قال : وأقوى هذه القول الأول لدلالة القرآن .

ويردُّ على أصحاب القول الثاني أنه لو أدرك الزرع في مدة أربعة أشهر وجب الحق فيه ولم ينتظر به الحول ، فدلَّ على أنه لا اعتبار للحول في هذا ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

---

(١) الأنعام : الآية ١٤١.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

بَابٌ
مِنَ الْمُشْكِلِ فِي الصِّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ

اختلفوا في المرض المبيح للفطر :

فقال بعضهم : هو ما يعم أعضاء الجسد كلها .

وقال غيره : يكفي إن بلغت في البعض دون البعض إذا كان يخاف على نفسه التلف من الصوم .

وقال آخرون : له أن يفطر أيضًا إذا خاف طول المرض أو حدث مرض آخر .

وقال بعضهم : إذا كان لا يطيق الصيام فله الفطر ، وإن أطاق الصيام لم يكن له الفطر .

وقال بعضهم : قليل المرض وكثيره يبيح الفطر سواء كان مضرًا أو لا ، أطاق الصوم أم لا كما أن السفر يبيحه وإن كان يطيق الصيام ولا يشق عليه ، والرخصة منوطة بالاسم . وبعضهم لم يرخص للمسافر الفطر إلا إذا شقَّ عليه الصوم دون المرفَّه الذي لا يمسه تعب ولا نصب .

قال : وهذا يدل عليه قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] فالذي أستحبه أن لا يفطر إلا من شقَّ عليه الصوم وإن أفطر جاز ؛ لأن اسم السفر يقع على ما يشق فيه الصوم وعلى ما يسهل أيضًا .

وقد اختلفوا في المرضع إذا قلَّ لبنها بالصوم وخافت على ولدها :

فمن منعها من الفطر احتجَّ بظاهر الكتاب إذ لم يبح فيه الفطر إلا للمريض والمسافر ، ومن أجاز لها ذلك احتج بأن آية التيمم وردت أيضًا في حالتي المرض والسفر وقد أبيح

---

(١) البقرة : الآية ١٨٥.

التيمم في صور غيرهما إما مع الإعادة عند بعضهم أو بدونها عند آخرين، فكذلك المرضع.

والذي نتكلم عليه هنا تفصيل المرض وبيان ما يبيح الفطر، فأقول:

كلُّ مرض كان الأغلب على صاحبه أن الصوم يتلفه أو يتلف بعض أعضائه أو يذهب بعض ما يتمُّ به أمره فله أن يفطر فيه، وما لا يخاف فيه شيء من ذلك فليس له الفطر فيه.

فأما خوف المرضع على ولدها فلولا أنَّا روينا عن بعض الصحابة رضي اللّه عنهم أنها تفطر وتفدي لم نَقُلْ بذلك، ولكن مَن أصل الشافعي أنه إذا قال القائل من الصحابة قولًا كان الواجب عنده استعماله ولا يرخص لأحد في خلافه.

وإن كانت المرأة إنما تخاف على ولدها الهزال لنقص اللبن دون التلف؛ فليس لها الفطر (٣-أ).

وأما الحامل:

فقال بعضهم: إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، وأبى بعضهم ذلك؛ لأن الحمل مغيب لا يعرف حقيقته وإنما يرجع فيه إلى الطبِّ، وذلك ظنّ.

وروى بعضهم عن الشافعي الفرق بين أن تخاف على نفسها فتفطر أو على ولدها فلا.

قال: وهذا أحبّ إليّ، وهو أقرب إلى القياس، ثم احتجَّ لما اختاره من أنَّ الأفضل للمسافر الصوم إذا كان لا يجهده بأن النبي ﷺ صام في السفر أولًا ثم إنما أفطر لما قيل له: إن الناس شق عليهم الصوم[١].

ولما بلغه أن بعض الناس صام مع الجهد قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[٢].

وأقرَّ النبي ﷺ غيره على الصوم، وصام هو أيضًا كما قال أنس: وما فينا صائم إلا

---

(١) روى في ذلك البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) روى في ذلك البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[١].

فكان هذا موافقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

وأما الذين اعتبروا اسم المرض من غير خوفٍ فقولهم فاسدٌ؛ لأن من الناس من لا يزايلهم المرض دهرًا طويلًا كأصحاب الفالج والأدواء المستحكمة، فلو رخِّص لهم في الفطر لما صاموا شيئًا أصلًا.

وقد ذهب جماعة إلى أن الملَّاح والْمُكاري ومن صار السفر له عادة ليس لأحدهم الفطر إذ لا مشقة تلحقهم لإلفهم ذلك، وقال غيرهم: إن كان تلحقهم مشقة أفطروا وإلا فلا.

قال: فليس عندنا بين هؤلاء وغيرهم فرق فيما يلزمهم من الفرض ويلحقهم من الرخص؛ لأن الله تعالى لم يخصص سفرًا دون سفر، وجعل الرخصة منوطة باسمه والذي يعتبر به إنما هو العسر والمشقة يعني في الاستحباب وعدمه وقد يقوم بالشخص من العسر ما لا يمكنه التعبير عنه، فمن كان يعسر عليه الصوم فالإشكال في أمره، ومن كان يسهل عليه فالأولى له الصوم، ولا يجيء مثل هذا في المرض؛ لأن المرض اسم للنقص والسفر لا ينقص الأبدان، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. ولم أجد رواية أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

(٢) البقرة: الآية ١٨٥.

بَابٌ
مِنَ الْمُشْكِلِ فِي الصِّيَامِ أَيْضًا

قال : إذا طلع الفجر عليه وهو في المصرِ ثم سافر فالأكثر على أنه لا يفطر ؛ لأنه لزمه فرض الصيام وهو في الحضر .

وقال بعضهم : له الفطر ؛ لأن النبي ﷺ صام حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وأفطر الناس معه[1] .

وأنكر من قال بالأول صحة الحديث .

فيقال له : هذا على سفر والله سبحانه رخص لمن كان على سفر في الفطر .

فإن قال : إنما الرخصة لمن كان مسافرًا جميع نهاره ؛ فأما هذا فقد لزمه الفرض في الحضر فلم يكن له الفطر (٣-ب) .

قيل له : إذا طلع الفجر يعني في الحضر ولزمه الصوم ثم أفطر ...[2] وهو في السفر ما حكمه ؟

فإن قال : عليه القضاء والكفارة .

قلنا : هذا مسافر قد أرخص له في الفطر فكيف تجب عليه الكفارة ؟

وإن قال : لا كفارة عليه .

قلنا : فلم فرقت بينهما والصورة ؟

فإن قال : هذه شبهة .

قلنا : الذي يدرأ بالشبهة هو الحدود ، فأما الأموال وحقوق المساكين فلا ، وقد وافقوا

---

(١) رواه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل .

على أن من مرض في أثناء النهار فله الفطر ولا فرق بينه وبين المسافر ، وقد جعلهما اللّٰه في الحكم سواء .

واختلفوا في الرجل يدرك من وقت الصلاة أوله وهو مقيم ثم يسافر قبل الأداء :

فمنهم من قال : يلزمه الإتمام ؛ لأن الصلاة لزمته وهو مقيم .

وقال قوم : له أن يقصر لبقاء الوقت حالة السفر كما أن من لزمه الفرض وهو مسافر ثم أقام في أثنائه يلزمه الإتمام إذا لم يكن صلاها في السفر .

فإن فرق بينهما بأن القصر رخصة وكان يجوز له الإتمام حالة السفر بخلاف الإتمام في الحضر فإنه عزيمة فلا يقاس أحدهما على الآخر .

قيل له : ما تقول فيمن بلغ في أثناء النهار باستكمال خمس عشرة سنة ولم يكن صائمًا ؟

فإن قال : لا صوم عليه ، أسقطه عمن كان في بعضه من أهل الفرض .

وإن قال : يلزمه الصوم أشكل عليه أنه أوجبه عليه في وقت لم يكن مكلفًا ، وقد قيل أنه يجب عليه القضاء ؛ لأنه كان عليه أن يتعلم الصوم إذا أطاقه ويؤخذ بفعله ، وكان عليه أن يصوم في هذا اليوم الذي علم فيه أنه يستكمل خمس عشرة سنة ؛ لأن الفرض يلزمه فيه ، وللمانع أن يقول : لما كان في أوله ليس من أهل الفرض سقط عنه التكليف .

قال : والأدلة متعارضة من الطرفين .

وقد فرق بعضهم بين الجارية تحيض في أثناء النهار والغلام يبلغ فيه ، فأوجب القضاء على الجارية دونه ، واحتجَّ بأن الجارية لم يكن يمكنها إتمام الصوم في هذا النهار فلم يبق إلا القضاء فلزمها ، والغلام كان يمكنه الصوم فيه ولم يكن في أوله من أهل الفرض فلم يلزمه قضاء .

وقال الآخرون : حكم البلوغ في حقهما سواء فلا فرق بينهما .

وقد فرق قومٌ بين الكافر يسلم في أثناء النهار والصبي يبلغ فيه ، فألزم الكافر بالقضاء من جهة أنه لزمه الخطاب بالتكليف والاستطاعة للصوم فكان بتخلفه عنه عاصيًا ، والغلام قبل بلوغه ليس بعاصٍ ، ومن سوَّى بينهما احتج بقوله تعالى : ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] فهو والغلام سواء فلا قضاء (٤-أ) .

واختلفوا أيضًا في المرأة تحيض بعدما أدركت من وقت الصلاة قدرها ولم تصل :

فمنهم من قال : لا قضاء عليها إلا إذا أدركت جميع الوقت ، ومنهم من أوجب عليها القضاء نظرًا إلى الفرض في وقت وجوبه فإنه لا يزول بما يحدث بعد ذلك .

واحتجَّ الأول بإباحة التأخير لها فلم يكن الفرض متعينًا ، ولابد من الفرق بين من لزمه الفرض فتركه وبين من أبيح له الترك ففعله .

ولا يخفى مما قد بينته أن الاحتياط في كله أن يأتي المكلَّف به ، واللَّه أعلم .

* * *

(١) الأنفال : الآية ٣٨.

بَابٌ
مِنَ الْمُشْكِلِ فِي الضَّحَايَا

قال : أجمع الناس على أن الضحايا والهدي من الأنعام ، واختلفوا في كونها واجبة أو مندوبة .

وقال بعضهم : تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، ومنهم من قال : لا تجزئ البقرة إلا عن واحد .

واختلف الأولون :

فقال بعضهم : لا يجزئ واحد منهما عن السبعة إلا وكلهم مضحون .

وقال آخرون : تجزئ عنهم إذا كان كلهم يريد القربة وإن كان بعضهم أضحية وبعضهم هديًا وبعض عقيقة .

وقال الشافعي ومن تبعه : يجزئ سبع البدنة أو البقرة أضحية وإن كان الشريك فيها يريد اللحم فقط ، وهذا مشكل فإن قسمة اللحم بينهم والحالة هذه لابد منه والقسمة بيع ، ولا يصح بيع لحم الأضاحي .

فإن قيل : إنما جازت القسمة ليصل كل مضحٍّ إلى حقه فيعرفه بالقسمة ؛ لأن كل واحد كان مالكًا لسبع البدنة فضحى بما ملك فجاز له تخليص حقه وتمييز ما ضحىٰ به .

قلنا : هذا لا يخرج القسمة عن كونها بيعًا ؛ لأن كل عضو وقع في نصيب قد كان لشركائه فيه نصيب فإذا تعوض الآخر عنه بنصيب شريكه من العضو الآخر الذي صار إلى هذا فهذا هو البيع بعينه ، وبهذا احتجَّ من منع الاشتراك وبعضهم يريد اللحم ، وأجازه إذا كان الكل يريدون القربة ؛ لأن موقع كل منهم كموقع الآخر من تحريم البيع فإذا كان فيهم من يريد ذلك ليبيعه فقد دخل في مقاسمته البيع الذي لا يشكّ فيه وجوزنا لهذا أن يبيع

نصيبه وكان فيه شيء مما ضحى به فأدى ذلك إلى بيع الأضاحي بخلاف ما إذا لم يكن فيهم من يبيع.

قال الآخرون: (٤-ب) إذا جوزتم ذلك ونياتهم مختلفة في وجه القربة كالهدي والأضحية والعقيقة ويتصرف كل منهم بما يريد فكذلك إذا كان بعضهم يريد اللحم كما أن من وقف حصته الشائعة من أرض ثم قاسم عليها شريكه المالك وإذا خرج نصيبه بالقسمة كان هو الموقوف فكذلك هذه الصورة، وحاصله أن القسمة هنا إنما هي إفراز وليست كالبيع الذي بيع بغير جنسه، ويعتضد هذا بالحديث أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي اللّٰه عنهم فاشتركوا في الهدي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[1]، والقسمة هنا لابد منها فكل ما قيل هنا يجيء في هذا مثله، وإذا ثبت الحديث ترك النظر والقياس.

* * *

(١) روى في ذلك مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

باب

من دخول ما أدخل في مال الآخر

قال: إذا أدخل حيوان رأسه في جرَّة لغير مالكه فلم يمكن تخليصه إلا بكسر الإناء أو ذبح الحيوان:

فقال بعضهم: ينظر إلى أقل القيمتين منهما فيفسد ويلزم صاحب الآخر قيمته إن لم يبق منه شيء منتفعًا به أو ما نقص منها إن بقي شيء كاللحم إذا ذبحت الشاة عندما تكون الجرة أعلى قيمة منها فالواجب ما بين اللحم والشاة الحية من التفاوت.

وقال آخرون: لا يجبر واحد منهما على إفساد ماله بل من تطوع منهما كان له وإلا تركا حتى يصطلحا إذ ليس أحد منهما متعديًّا حتى يلزم.

قال غيرهم: هذا فيه ترك للناس يتظالمون، ولابدّ للحكام من فصل الخصام؛ فإن أمكن ذبح الشاة وأن يضمن صاحب الجرة نقص ما بين لحمها وحياتها فعلنا وإلا كسرنا الجرة وضمن صاحب الشاة قيمتها.

قال: وكل هذه الأقوال مدخولة وأعدلها الثاني لكن فيه إشكال ترك الفصل بين المتخاصمين، والقول الأول أشبه بمصالح الناس وأقرب إلى القياس، واللّٰه أعلم.

مسألة

عمل تنورًا في داره وكان دخانه يسود جدران جاره ويفسدها، أو أجرى ماءً في أرضه وكان يلزم منه أن يقبض في حقِّ جاره، أو حفر بئرًا في داره وكان نداه يصل إلى جدار جاره فيفسده:

فمنهم من منع من ذلك كله لما فيه من المضرة بالجار، ومنهم من أجاز مطلقًا ويقول للجار: عليك (٥-أ) أن تحصن ملكك بما تقدر عليه فإن هذا إنما تصرف في خالص

ملكه ولا يمنع منه وله أن يفعل في حقه ما أراد .

واحتج الأولون بقوله ﷺ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »[(١)] فكما أن من أوقد نارًا في ملكه فخرج منها لسان إلى جاره وأحرق جداره يمنعه من ذلك فكذلك الدخان ونحوه ، وقائل هذا يلزمه أن يمنع من كل ما يفعله المرء في ملكه مما فيه أدنى ضرر ما ، وفيه نظر .

وقد قال قائلون فيمن أحرق جرادًا في ملكه فتعدت النار إلى أرض جاره فأتلفت فيها شيئًا : إن كان إنما أراد مصلحة أرضه لم يضمن ، وإن كان يشعل النار لغير حاجة أو مصلحة ضمن ما أتلفت ، واللَّه أعلم .

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١) ، وأحمد (٣١٣/١) من حديث ابن عباس .

باب
من المشكل في الإجارات
مسألة

اكترى رجلًا على حملِ كيل مسمى من الطعام إلى موضع معين، وكال عليه المستأجر لنفسه، فلما وصل إلى الموضع وجد أزيد من القدر المستأجر بما له قيمة ولا تختلف به المكاييل فلم يَدَّعِه المستأجر وأقرَّ به الجمال له واختلفا.

قال بعضهم: يكون هذا الزائد لصاحب الطعام؛ لأنه من طعامه أُخِذ واليد له، وهو مشكل لأنه ينكره واليد في الحقيقة للجمال ويحتمل أن يكون هو زاده فيه، فلو كان مع الجمال رجل من جِهة صاحب الطعام وأنكره أن يكون حمل إلا القدر المستأجر عليه فلا يجب كرى الزائد على واحد منهما، أما المستأجر فلأنه يقول للجمال: أنت تطوعت بحمله، وأما الوكيل فلأنه ينكر أن زاد على القدر المستأجر عليه، والقدر الزائد يكون للمستأجر فإن أنكره لم يدخل ذلك ملكه قهرًا مع إنكاره ولم يكن للجمال أيضًا لأنه ينكره.

وقد قال غيرنا: يتصدق به، وهذا لا نقول به؛ لأن لكل مالٍ مالكًا فلا يتصرف فيه إلا بإذن مالكه، والوجه وقف الأمر فيه إلى أن يتبين ويكون حكمه حكم الأموال التي لا يعرف مالكها.

وإن كان الجمال هو الذي كال لنفسه والزائد يدعيه المستأجر؛ فلا أجرة عليه ويلزم الجمال رده إلى الموضع الذي نقله عنه؛ لأنه (٥-ب) متعدٍّ، وهو مضمون عليه حتى يعود إلى موضعه إما بالمثل أو بالقيمة بطريقة.

وإن كانا جمالين فادعاه أحدهما وأنكره الآخر صنع بالمنكر ما ذكرنا والمدعي إذا لم ينازعه المستأجر على ما في يده.

مسألة

استأجر دابة إلى مكان وتسلمها وأخذ من صاحبها ما ينفق عليها منه فضاعت النفقة في الطريق فهل ينفق عليها أم لا ؟

وإذا أنفق هل يرجع أم لا ؟

وهل يتوقف ذلك على إذن الحاكم أم لا ؟

وإذا توقف عليه فتعذر ما حكمه ؟

وفي ذلك اختلاف كثير ، وقد اتفقوا على أنه إذا أذن له الحاكم في الإنفاق عليها بشرط الرجوع كان له أن يرجع على مالكها بما أنفق ، وأما إذا لم يقدر على إذن الحاكم :

فقال بعضهم : إن تطوع بالنفقة كان له ذلك ولا رجوع ، وإن ترك النفقة حتى تلفت ضمنها ، وكذلك إن أرسلها فتلفت .

وقال آخرون : بل يشهد على الإنفاق عليها بنية الرجوع ويثبت له حينئذٍ الرجوع على مالكها بما أنفق .

ويردُّ عليه أنه في هذه الحالة متطوع إذ لا إذن من المالك ولا من الحاكم الذي هو نائب عن الغُيَّاب لا رجوع له ، وغاية ما احتجَّ به هذا القائل أن التطوع إنما يكون فيما لا حقَّ له فيه ، وهاهنا له حقٌّ في العلف ليمكنه استيفاء المنفعة المستأجرة من الدابة ففي تركه إسقاط لحقه .

وقال آخرون : لا حاجة إلى تكليف الإشهاد بل ينفق عليها المستأجر من ماله ثم يرجع به على مالكها والقول قوله فيما أنفق إذا ادعى ما يمكن صدقه فيه ، فإن ادعى أكثر رددناه إلى ما يعرف وأسقطنا الزائد ، فإن طلب يمين المكري أنه ما يعلمه أنفق ما ادعاه حلَّفناه فإن نَكَلَ حَلَف المكتري ورجع عليه ، واحتج هذا القائل بأن اللَّه تعالى تعبد خلقه باختلاف حال الرفاهية وحال الضرورة وعدم الإمكان كما في الوضوء والتيمم والإتمام

والقصر والصوم والفطر والصلاة قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وكاملة الأركان وفي حالة المسايفة، وحرم الأموال إلا بطيب أنفس (٦-أ) أربابها، وأباح للمضطر أخذ ما هو مضطر إليه وأن يكابر صاحبه عليه إلى غير ذلك من الصور الكثيرة، فلما رأيت الأحكام تختلف في حالتي الإمكان والضرورة قلت بالقياس في حال الإمكان وبالاستحسان في حال الضرورة ولم ألزم أحدًا ما تبرع به الغير عليه في حالة الإمكان عملًا بالقياس، وهذه حالة ضرورة فالاستحسان يقتضي أن لا يضيع نفقة المستأجر وهو مضطر إلى الإنفاق على الدابة التي استأجرها فيقال له: إذا حبس في المصر في موضع نجس فصلى فيه أو موضع لا يقدر فيه على الماء فتيمم وصلى هل يلزمه الإعادة؟

فإذا قال نعم قيل: فإن تيمم في الحضر لخوف البرد هل يعيد؟

وإن كان قد خاف التلف من استعمال الماء فإذا قال نعم، قلنا: فهذا أشدّ من السفر وقد أسقطت فيه عنه الإعادة، ثم إن المضطر إنما يأكل طعام الغير ويجازيه عليه مع إلزام الضمان في ذمته يؤديه إذا قدر لو دعته الفاقة الشديدة إلى أمة رجل هو عنها مستغنٍ فبذل له الثمن أو سأله التزويج فامتنع لم يكن له أن يجازيه عليها كما في الطعام فقد فرقت بين أحكام الضرورات ولم تصر إلى أعمال الاستحسان في كل موضع.

وغاية ما نجيب به هذا القائل أن الاستحسان لا يجزئ في كل شيء بل في المواضع التي تلائم الناس وتشاكل أحوالهم ولابدّ للناس من استعماله في بعض الأمر وتركه في بعض ولا يقاس بعضه على بعض، ثم القاعدة القياسية أنا لا نصدق واحدًا على فعل نفسه فيما لا يرجع إليه فيه ولا رجوع لأحد فيما تطوع به فلو جوزنا لمستأجر الدابة الرجوع في هذه الحالة من غير إذن الحاكم ولا إشهاد خالفنا هاتين القاعدتين، والله أعلم.

مسألة

وكل ما تقدم يلزم مثله في بيت استهدم بين اثنين لأحدهما العلو وللآخر السفل وأبى هذا أن يبني واحتاج صاحب العلو إلى السكن، وقد قال (٦-ب) بعضهم في هذه

المسألة : لا يجوز في القسمة مثله ولا يقرّ عليه الملك ولا تفريع على هذا ، والقائلون بجواز مثله ذهب بعضهم إلى أن صاحب العلو إذا شاء يبني الحائط ويسقف ثم يأخذ القيمة من صاحب السفل إن كان موسرًا ، وإن كان معسرًا اكترى السفل عليه حتى يستوفي صاحب العلو نفقته .

وقال آخرون : يجعل متطوعًا بما أنفق ولا رجوع .

وقال غيره : يلزمه القيمة إن كان موسرًا ولا يؤجر السفل إن كان معسرًا بل يمهل إلى اليسار .

قال : وهذا أيضًا يلزم مثله في نهر بين قوم اختلفوا في حفره ، وحفره بعضهم ثم أراد أن يرجع على شركائه ، وكذلك القناة والبئر ، وقد استقصينا الكلام في ذلك في كتاب المحافرة والتثريب .

مسألة

دابة بين رجلين على السوية آجر أحدهما نصيبه في وقتٍ معين إلى مكان وآجر الآخر نصيبه في هذا الوقت المعين إلى مكان آخر واختلفوا جميعًا ، وقد اعترض علينا بهذه من أنكر إجارة المشاع وأطال القول في الإنكار ولا اعتراض له ؛ لأن ما لا يمكن قسمته بحال كالعبد والسيف إذا كان مشتركًا ووقع فيه الاختلاف أجبرهما السلطان على المهايأة إما بالأيام أو الشهور ونحو ذلك وأقرع بين الشركاء فمن خرجت قرعته قدم فإذا انقضت مدته دفعت إلى الآخر وبهذا يزول الإشكال .

فإن قيل : الأيام تختلف بالطول والقصر وكذلك العبد والدابة يختلفان في المدد بالصحة والمرض فلم سويتم بين ذلك ؟

قلنا : أما طول الأيام وقصرها فساقط الاعتبار بدليل على أن من أفطر في رمضان أطول الأيام أجزأ قضاؤه في أقصر الأيام .

فإن قيل : هذا تفضل من اللّه تعالى في حق الصائم ولا يلزم مثله في حقوق العباد ؛

لأنها مبنية على المشاحة .

قلنا : قال اللّه تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾(١) فمقتضى الآية أن اللّه سبحانه لما علم عجزنا عن إحصاء (٧-أ) ساعات النهار واستقصاء أوقات الليل تعبدنا بالعدد دون الساعات ، واللّه أعلم .

قلت : هذا الجواب إقناعي لا يخفى ما فيه وهو راجع إلى حق اللّه تعالى أيضًا في قيام الليل ، والذي يظهر أنهما إذا تشاحّا في طول الأيام وقصرها جعلت المهايأة يومًا ويومًا فإن ما بين اليومين من التفاوت لا اعتبار به قطعًا إذا كانا متواليين بخلاف المتباعدين ، وسكت المصنف عن الجواب عن الصحة والمرض ، واللّه أعلم .

* * *

(١) المزمل : الآية ٢٠.

باب
من الهبات من المشكل

قال أبو عبد اللّه : اختلفوا فيما إذا وهب من العبد هبة فقبلها وقبضها :

فقال بعضهم : يملكها السيد بذلك .

وقال آخرون : تمت الهبة وملكها العبد .

فيقال للأولين : إما أن تكون الهبة لاقت ملكًا صحيحًا أو ملكًا يبطل ؛ فإن كان الأول فلم يزول ملك العبد إلى السيد ، وإن كان الثاني فلا حاجة إلى قبول العبد ما لا يصح ملكه عليه ، وأيضًا فالواهب إن كان تمليكه للسيد فلا فائدة في قبول العبد وقد اشترطتموه ، وإن كان تمليكه للعبد فلم يزول ملكه عنه إلى السيد ، وأيضًا لو وهب لبعير غيره أو شاته وقلنا بأن ذلك يكون لمالكهما فلا حاجة إلى القبول فكذلك الهبة للعبد إذا كان تمليكًا للسيد لا ينبغي أن يتوقف على قبول العبد ؛ فإن فرقوا بينهما بأن العبد يعقل ويخاطب . قلنا : فلهذا نقول : ينبغي أن تملكوه كما قال غيركم .

وأما من قال أن العبد يملك فيقال : عليهم من خصيصة المالكين أنه لا يزول عنهم ملك إلا بطيب أنفسهم ، وأنه يجوز له التصرف في ملكه إذا كان غير سفيه ، وأنه إذا مات ورثه وارثه ، وإذا مات له بسبب ورثه وهذه الأربع منقوصة عندكم في العبد فإن لسيده أن ينتزع منه متى شاء وإن لم تطب نفسه ولا يتم تصرفه فيما في يده إلا بإجازة السيد ولا يرث أحدًا من أقربائه ولا يرثه ورثته ، وأيضًا فكل ما خلق اللّه تعالى إما مالك (٧-ب)[(١)].

كان ما يشرط فيه الثواب حكمه حكم البيع ، وأما الوصية فإنها لا تقع إلا بعد الموت ، فهذا هو الفرق بينها وبين غيرها من الهبات ، وأما الكسوة والخلعة فكل منهما

---

(١) هناك سقط في المخطوطة الله أعلم به .

إعطاء يثاب بغير عوض فهما نوع من أنواع الهبة اختصا بالملبوس، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الخلعة تقال لما يعطيه الكبير كالملك والأمير ونحوهما لمن دونه على وجه الإكرام له والتشريف ويكون غالبًا عندما يفعل فعلًا يقتضي ذلك، والكسوة تقال لكل من أعطى غيره ملبوسًا على غير هذا الوجه كالوالد لولده والزوج لزوجته.

وثانيهما: أن الخلعة لا تكون إلا مخيطة، والكسوة تقال أيضًا للثياب التي لم تخط.

قال: وقد أجري اسمِ الخلعة فيما أشبه اللباس في بعض أمره كالسيف والمناطق والبيض لشبه ذلك بالملبوس، ولا يقال للحلي والفرش ونحو ذلك خلعة في الاستعمال، ولو قيل لم أبعده كما إذا أعطت المرأة الكبيرة لمن دونها شيئًا من الحلي على الوجه الذي تقدم.

وأما العرية والمنحة فهما يختلفان من جهة متعلقهما وإن كانا هبةً في المعنى أيضًا:

والعرية: إعطاء الرجل ثمرة نخلات معينة إما في سنة أو أكثر.

والمنحة: إعطاء الشاة للرجل يحتلبها ما دامت حلوبًا، يقال في الأول: أعراه إياها.

وقد قال الشافعي: لا تكون العرية إلا في النخل والعنب خاصة.

قال المصنف: ولا يبعد عندي إجزاءه في غيرهما من الثمار، وكذلك المنحة لا يبعد جريانها في الناقة والبقرة وإن كنت لا أعرفه عن العرب ولا يكون ذلك قياسًا في اللغة فقد قيل في هزيمة العدو: منحهم اللّٰه أكتافهم، فإذا جاز هذا في اللغة جاز هنا بالاتساع والإخبار والإفقار كالعرية والمنحة لكن بالنسبة إلى الركوب من غير تمليك للأصل تقول العرب لمن أعطى رجلًا دابة ينتفع بظهرها مدة: أخيله دابة، وإن كانت ناقة: أفقره (٨-أ) ومعناهما واحد إلا أنه اختلف الاسم بالنسبة إلى الناقة والدابة.

وأما العمرى والسكنى فقد جعلهما قومٌ بمعنى واحد وفرق بينهما آخرون، والذي قاله أصحابنا أن العمرى هبة وهي أن يقول الرجل لغيره: قد أعمرتك هذه الدار، وتأويله

جعلتها لك عمرك ، ولو اتضح بهذا كان مثله ويملك حينئذٍ المعمَّر الدار ويزول عنها ملك المعمِّر فلا تعود إليه بل تورث عن المعمَّر .

وأما غير الشافعي فإنه يقول : يسكنها المعطى أيام حياته ويكون حكمها حكم العارية يرجع فيها المعمِّر متى شاء فلا فرق حينئذٍ بينها وبين السكنى .

وعلى مذهب الشافعي يفرق بينهما بأن السكنى عارية له أن يرجع فيها ويعود بعد موت المسكن إلى مالكها بخلاف العمرى كما تقدم ولم يتكلم الشافعي إلا في الدار ، فلو قال : أعمرتك أرضي كان ذلك عندي كالدار لا يختلف الحكم ، وكذلك في الغنم والمواشي عندي في القياس واحد ، ولو قال لاثنين : أعمرتكما هذه الدار كانت بينهما نصفين ، وأما إذا قال : جعلت لك داري هذه عمري أو حياتي فليست هذه عمرى إذ لا يعلم تقدم وفاة المعطي على المعطى وتأخرها عنه .

وأما الرقبى فأن يقول الرجل : أرقبتك داري أي أسكنتكها مدة حياتك ، وأصلها من الارتقاب وهو الانتظار ، فإذا مات المرقب رجعت إلى مالكها ، هذا قول الشافعي .

وقال غيره : الرقبى أن تكون الدار بين الرجلين فيقول كل منهما لصاحبه : أرقبني ، أي تكون لآخرهما موتًا وهو ضرب من المخاطرة لا يجوز عندنا ، والله سبحانه أعلم .

❊ ❊ ❊

باب
من الوقوف في المشكل
وهي التي يسميها الحجازيون الأحباس

قال : اختلف الناس في ذلك فالأكثر على تجويزها واتباع شروط الواقفين فيها ويحرم بيعها ، ومنع ذلك بعضهم لما ذكر عن شريح أنه قال : جاء محمد بإطلاق الحُبس ، وقالوا : لا حبس عن فرائض اللّه ، واعترضوا على من أجازه وصححه بأن الموقوف عليه لا يملك العين الموقوفة فكيف يملك ريعها ، وأن الواقف خرجت العين عن ملكه فكيف يتبع شرطه فيها ؟

وأجاب الآخرون بأن هذا كالوصية المتفق عليها فإن الموصي يزول ملكه عن ماله بموته ولا (٨-ب) يزول ما شرطه في وصيته منه حال حياته وملكه لذلك الواقف إنما شرط حال كونه مالكًا ، وأما رقبة الملك فقد يزال ملك الواقف عنها بعقده الوقف على ذلك الوجه الخاص فإن فرقوا بين الموصي والواقف بأن الموصي مات فلم يبق لكلامه تأثير بخلاف الواقف فإنه باقٍ حيّ ، فلا يقاس أحدهما على الآخر في كل ما يعترض به على هذا اللازم عليهم في المسجد يقفه الرجل للّه تعالى فإنه يصح اتفاقًا ويزول ملك الواقف عنه ولا يدخل في ملك الموقوف عليهم ويتبع فيه شرط الواقف في حياته وبعد موته ولا ينتقل إلى ورثته ، وكذلك المقبرة والسقاية .

وقد منع جماعة من وقف الإنسان شيئًا من ملكه على نفسه من جهة أنه لما وقفه أخرجه عن ملكه فإذا ردَّ شيئًا منه إلى نفسه ناقض فعله بشرطه ، واعترض المجيز له بالمسجد والبئر والطريق فإن الواقف لشيء من ذلك يجوز له أن يصلي في مسجده وينتفع بالبئر ويسلك الطريق التي وقفها فلا مناقضة بين فعليه .

قلنا : التناقض جاء من اشتراطه ذلك لنفسه فكأنه رجوع منه في قوله ، وقد قال

النبي ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[١].

وقال لعمر رضي اللَّه عنه لما أراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل اللَّه: «**لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»[٢].

ولما خرج المهاجرون عن ديارهم بمكة لم يرجعوا إليها ولم تكن وقفت؛ فالموقوف أولى أن لا يرجع مالكه فيه ولا يستثني شيئًا من منافعه لنفسه، وأما انتفاعه بالمسجد ونحوه مع عموم الناس فذلك من غير شرط وهو كالأضحية يضحي بها المرء للَّه تعالى وله أن يأكل منها وينتفع ببعض أجزائها لا على وجه الاشتراط، فكذلك الوقف.

باب آخر

وهو منتشر في فروع الفقه وأهمله الفقهاء كثيرًا وهو الفرق بين الغني والفقير، والسفيه والجاهل، والفقيه والعاقل، والعدل والكريم، والشريف والخسيس والسفلة ونحو هذا من سائر الصفات وهي تدخل في أبواب كثيرة كالوقف والوصايا والأيمان والطلاق والزكاة وكثير من الأحكام.

وقد تكلم الشافعي (٩-أ) رحمة اللَّه عليه في بعضها كما سيأتي، وللفرق بين هذه الأوصاف موقع جليل.

وقد اختلفوا فيمن قالت له امرأته يا سَفِلَة، فقال: إن كنت سفلة فأنت طالق:

فقال بعضهم: السفلة هو الكافر ولا يكون المسلم سفلة بحال.

وقيل: هو الذي لا يصون عرضه ونفسه وقت حضور عرض الأمراء لغير حاجة.

وقيل: هو الذي يعالج دنيء الصناعات كالسماك ونحوه.

وقيل: هو المملوك.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠).

وكلها مدخول ، فإن من جعله المتعاطي لدنيء الصناعات يرد عليه أن هذا مكتسب على نفسه متعرض للحلال فلا يلحقه ذمٌّ ما دام مطيعًا لربه .

ومن قال أنه الكافر يرد عليه أنه قد وجد في الكفار من يوصف بالشرف والكرم ونحو ذلك وإن كان هذا الاسم لائقًا بهم لارتكابهم أعظم الكبائر وهو الكفر باللّٰه ، ولكن لابد في كل طائفة ممن يشرف ويخس فلابد من قول فاصل بينهم .

وأما المملوك فلا ذنب له في رقِّه ويوجد فيهم المطيع للّٰه تعالى الذي هو أفضل من الحرّ العاصي .

وأما من قال أنه الذي يحضر مجالس الأمراء لغير حاجة فهو أبعد لأنه قد يحضرها النبيل والحسيب والعاقل لأشياء يستخفه منها ما يستخف الناس .

وقال بعضهم : السفلة هو الذي لا يبالي ما قيل له وما قال ، وهذا عندي بالجهل أولى إذا كان لا يألم مما يسمع في نفسه ولا يأنف مما يتكلم به في غيره ، وإن أريد بما يقال له أنه لا يظهر منه غضبٌ يخرج به إلى ما يُكره من الحدّة فهذا حكم وليس بنقص فينبغي إيضاح المراد بهذا الكلام .

والذي نقول فيه أن للناس طبقات وحالات مختلفة في حمدها وذمها وكذلك أسبابها ، وليس أحد من الناس إلا وفيه ممدوح ومذموم وإنما يؤخذ المرء بأكثر أحواله والغالب عليه ، وجماع الصفات الحميدة أن يكون الرجل عالي النسب (٩-ب) كريم الحسب ، جميل الأخلاق ، منزهًا عن الريب ، واسع العلم ، كثير الحلم ، وافر العقل ، فخم الألفاظ ، جيد الرأي ، حسن الاقتصاد ، إن نطق أبان عن نفسه ، وإن سكت كان سكوته على غير عيّ منه عن جوابه غير مضيع لما ولي ولا متكلف لما قد كفي ، قد اقتصد في معاشه وصان نفسه ولسانه عن العبث والسفه ، لا يظلم من خالطه ، ولا يبخس من عامله ، ولا يخون أمانته ، ولا يخلق مروءته ، ولا يعطي الدنية في دينه ، إن اكتسب اكتسب من حيث يحسن ، وإن ترك كان تركه من حيث لا يلحقه منه ما يقبح .

فمن كان هكذا فهو غير سفلة ، وإذا اجتمعت أضداد هذه الصفات في شخص وإن تجتمع فهو السفلة بعينه ، ومن كان فيه من هذه وهذه فالاعتبار بالأكثر والأغلب كما قال الشافعي رحمه اللَّه في الشهادات عند ذكره العدل : ليس أحد من الناس يمحط الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية ، ولا يمحط المعصية حتى لا يخلطها بالطاعة ، ولا يدع المروءة حتى لا يأتي بشيء منها ، فمن كان أكثر أحواله الطاعة والمروءة فهو العدل ، ومن كان أكثر أحواله المعصية وترك المروءة فليس بعدل ، وهكذا الكلام في الكريم واللئيم .

وقد قال بعض الحكماء في وصفهما قولًا توسط فيه ، قال : وجدت اللَّه تعالى تعبَّد الناس بأمرين أحدهما للدنيا والآخر للآخرة ، وأوجب عليهم في أحوالهم حقين أحدهم للدنيا والآخر للآخرة ، فمن نظر إلى ماله ووضع ما هو من حق الدنيا فيها وما هو من حق الآخرة صرفه إليها فهو المقتصد الآتي بالعدل في الأمرين ، ومن منع حق الدنيا والآخرة فهو البخيل بعينه ، ومن صرف الحقير إلى الدنيا فهو المسرف ، ومن صرف الجميع إلى جهة الآخرة فهو الجواد ، وهذا عندي حسن ولست أبعده من الصواب ، واللَّه أعلم .

* * *

باب
اختلافهم في الغنى ما هو ؟

قال[١] : فيقال لهم هذا رجل ليس معه قوت سنة ولا معه فضل وقد منعتموه من الصدقة (١٠-أ) وفي ذلك فسادٌ لقولكم ، وقد بقي من تفسير الغنى شيء سكتوا عنه وهو أن يكون الرجل صحيحًا سويًّا ضعيف البنية إن تعرض للكسب لم يقم به ولعله يؤديه إلى مرض شديد فليس كل من كان سويًّا مُنع الصدقة حتى يكون مكتسبًا وهذا معنى الخبر ، وأما الرجل يكون غنيًّا بغير هذه كالولد بأبيه والمرأة بزوجها فتسمية أحدهم غنيًّا بمعنى الكفاية .

وقد قال بعض الفقهاء :

الغنى قسمان : أحدهما الذي وصفتم وليس ممدوحًا ، والآخر غنى النفس ، وإليه أشار ﷺ : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٢] وهذا هو الغنى الممدوح ، وهو الذي في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[٣] .

وأهل هذه الصفة إذا كان معهم الكثير واسوا غيرهم ، وإذا كان معهم القليل آثروا به على أنفسهم ؛ فإذا لم يجدوا قام بهم كبر أنفسهم وظهر التجمل منهم ولم يسألوا أحدًا ثقةً بربهم واستغناءً بعلمه ورضًا وشكرًا .

فإذا قال رجل : وقفت هذا على فقراء أهلي ففيه ما وصفت من الأقاويل ، ولو قال على العقلاء أو النبلاء أو الفقهاء أو الأشراف ، أو الكرام ، أو اللئام أو الضعفاء أو السفهاء أو

---

(١) كذا في الأصل ! وكتب في الحاشية : سقط هنا من الأصل .

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البقرة : الآية ٢٧٣.

الجهال أو الشباب ونحو ذلك ، أو قال : على أصهاري أو أختاني أو أسلافي أو أحمائي أو كنائني أو الأرامل أو اليتامى فكل هذه أسماء واقعة على صفات معروفة منها ما هو ظاهر لكل أحد ومنها ما أغفلوه فلم يتكلموا فيه ، ومنها ما تكلموا فيه فاختلفوا ، ومنها ما تكلم فيه البعض .

وكذلك إذا قال : أقاربي أو أقرب الناس إليّ أو ذوي قرابتي أو ذوي رحمي أو على أطفالهم :

فقال بعضهم : هم من لم يبلغ الحلم والشباب من الاحتلام إلى أن يرى الشيب ثم هو كهل فإذا بلغ الشيب السواد صار شيخًا .

وقال غيره : ما دون الخمس عشرة سنة طفل ، ومنها إلى ثلاث (١٠-ب) وثلاثين شاب ، ومنها إلى الأربعين كهل ، ثم بعد الأربعين شيخ ، ومنهم من ردَّ ذلك إلى العرف بالنسبة إلى كل يوم ، واحتج الأولون بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[١] ، وبما روي أن أهل الجنة يدخلون شببًا أبناء ثلاث وثلاثين سنة ، وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[٢] وهذا هو الاستواء .

وقال الآخرون : الاكتهال هو الاجتماع وهو اختلاط البياض والسواد في اللحية .

وأما القرابة :

فقال بعضهم : هم ذوو الأرحام المحارم فمن لم يكن ذا رحم محرم فليس بقريب وهو أنه إذا كان أحدهما وللآخر أنثى حرم التزوج بينهما .

وقيل : القرابة كل من ناسب للرجل إلى أقصى آباء الإسلام دون من يناسبه بآباء الجاهلية .

---

(١) النور : الآية ٥٩.

(٢) الأحقاف : الآية ١٥.

وقيل: هم الذين بينهم وبين الشخص سبعة آباء، واحتجوا بأن النبي ﷺ لما أنزلت عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قام فقال: يا بني كعب بن لؤي[1]، وكعب هو الثامن من آبائه ﷺ.

وقيل: القرابة من كان من قبل الأب، فأما من كان من جهة الأم فهم من ذوي الأرحام.

وقيل: بل الاعتبار بالجهتين.

وقال الشافعي رحمه الله: هم كل من يناسب الرجل إلى القبيلة التي هي مشهورة في حرم النسب لا تنفصل، وبيَّن ذلك بنسبه أن الرجل إذا انتسب أولًا إلى قريش فيقال له من أيها؟ فيقول: من بني عبد مناف، فيقال: من أيهم؟ فيقول: من بني المطلب، فإذا قيل: من أي؟ يقول: من بني هاشم بن المطلب، فإذا قيل: من أيهم؟ قيل: من بني شافع، فإذا أوصى هذا لقرابته كان لآل شافع دون بني السائب وغيره من بني المطلب.

وأما العشيرة فهم عندي من قبل الأب خاصة، وقد روى بعض أصحابنا عن الشافعي بين القرابة والأقارب وذوي الرحم والأهل والعشيرة وأهل البيت فقال في هذا كله: هم سواء وهم من كان من قبل أبيه وأمه، فأما إذا قال لأقرب الناس إليَّ أولى فهم ولده ثم ولد أبيه ثم ولد جده ثم ولد جد أبيه، وهكذا أبدًا فابن الأخ أقرب من العم والعم أقرب من عم الأب وابن عم الجد (١١-أ) أقرب من عم أبي الجد.

وأما أهل بيته فهم عندي أهل بيت أبيه دون أهل بيت أمه.

وإذا قال: «لذوي أرحامي» فهم عندي من كان نسيبًا له من قبل الأمهات خاصة وليس هذا قول الشافعي وإنما هو الذي ذهبت إليه، وقد تقدم قوله في ذلك.

وقوله: «على ذوي نسبي أو أنسابي» وقع عندي على ولد الأب خاصة، ولو قيل فيه

---

(١) رواه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم واللفظ له (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنهم ولد الأب والأم ما كان بعيدًا .

وقوله : « ذوو حسبي » هم عشيرته من قبل أبيه ، وكل هذا في قبائل العرب الذين تقصيت أنسابهم وعرفت آباؤهم دون الأنساب الأعجمية التي لا تعرف إلا أن يكون آباؤه قد تقادم إسلامهم وعرفوا فهم كالعرب .

وقد قال بعض الفقهاء : هذا في الجميع راجع إلى العرف فيقول الرجل : بيني وبين فلان قرابة قريبة ، وفي غيره قرابة بعيدة ، وهذا ضعيف إذ لا ضابط له .

وأما العقلاء فهم الذين يعرفون مصالحهم وأسباب فسادهم ، فيمتنعون عمَّا يضرهم ولو آجلًا وإن كان يوافق محبتهم وأهواءهم إذا كان الصلاح في سواه دنيا وأخرى ، ومن كان بخلاف هذا إنما يفعل الأشياء بغير نظر أو لا يمتنع من شيء يهواه وإن عرف سوء عاقبته ويقتاده لزمه شهواته إلى كل محذور فهم أهل الجهل ، ومدار ذلك كله على الأكثر والغالب كما تقدم عن الشافعي في العدل .

وأما الفقهاء فهم الذين وصفهم الإمام الشافعي أنهم يستحقون الفتيا وذلك إذا حفظوا القرآن وعرفوا ناسخه ومنسوخه وأدبه وإرشاده وحظره وإباحته وندبه وفرضه وعرفوا العام والخاص والعام الذي دخله الخصوص أو أريد به الخصوص ، والذي خرج عن سياقه وعرف (١١-ب) من سياقه ما أريد ، ومن السنن أكثرها ، ومن معاني السنن مثل ما عرفوا من معاني الكتاب وعرفوا أقاويل العلماء وأكثرها من التابعين ومن بعدهم والقياس وأسبابه ومصادره وموارده وأجناسه وأضربه ، وعرفوا لغات العرب وميزوا بين محتملها وغيره ومشكلها وملتبسها وظاهرها وباطنها ، وكانوا مع ذلك قد اعتدلت أسبابهم في أديانهم كما اعتدلت معرفتهم في علومهم فهؤلاء هم الفقهاء .

وقد ذكر بعضهم قول ابن مسعود رضي اللَّه عنه : العلماء ثلاثة : عالم باللَّه وبأمره ، وعالم باللَّه قليل العلم بأمره ، وعالم بأمر اللَّه قليل العلم به .

فقالوا : الأول الفقيه وهو الذي وصفناه وملخصه ما قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه ،

والثاني : هو الرجل الصالح الذي لا يعرف من العلم إلا اليسير فليس له أن يفتي ، والثالث : هو الذي يعرف مقالات العلماء ويروي آثارهم ولا يعمل بها في نفسه .

وقال بعضهم : لا فقهاء اليوم ، واحتج بقول الحسن : وهل رأت عيناك عالمًا قط ؟

وهذا لا نقول به بل الفقهاء موجودون ولكن بعضهم أفضل من بعض حتى ينتهي ذلك إلى من تقوم الحجة به ، ولن تخلو الأرض من قائم للّه بالحجة إلى أن يشاء اللّه كما جاء في آخر الزمان ، واللّه أعلم .

* * *

باب

ما يجوز وقفه وما لا يجوز

قال: اختلفوا في وقف المنقول كالحيوان ونحوه إذا وقفت على الوجه الشرعي فأجازه طائفة ومنع منه آخرون.

قالوا: لأن الذي أجاز النبي ﷺ وقفه هو العقار المأمون التلف، فأما (١٢-أ) الحيوان وكل ما ينقل فلا يؤمن تلفه، وقد أبطل اللّٰه تعالى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحبيس العرب نحو ما صنعته العرب في هذه الأنواع فيقال لهم: من ضروب السائبة أن يعتق الرجل عبده سائبة، ولما أبطل النبي ﷺ ذلك لم يبطل من أجله أصل العتق المطلق فكذلك هذا لما بطل ما ابتدعته العرب في الحيوان من البحيرة وما ذكر لم يلزم منه بطلان الأحباس النافذة كما إذا وقف الرقيق على سقاية الماء للناس أو على بستان يعمل فيه ونحو ذلك.

قالوا: يشكل عليه زكاة الفطر عن هذا العبد فإن الموقوف عليه لم يملكه حتى يؤديها عنه، والواقف فقد خرج عن ملكه، والعبد لا يملك شيئًا؛ فيؤدي هذا إلى تعطيل ما أوجبه اللّٰه من الفطرة، وكذلك إذا جنى هذا العبد جناية أو جني عليه مَن المتكلم له وعنه كما في زكاة الفطر؟

وهذا ليس بلازم فأمر الجناية إلى الإمام ينظر فيها له وعليه ويحكم باجتهاده؛ لأن الموقوف صار للّٰه تعالى، وأما زكاة الفطر فيأمره الإمام باكتسابها ويؤديها عن نفسه، ولو قيل بأن الموقوف عليه إذا كان معينًا يؤديها عنه كان مذهبًا كما أن أم الولد إنما يملك السيد منافعها دون رقبتها ويؤدي الفطرة عنها، ويمكن الفرق بينها بأن السيد كان مالكًا لأم الولد أولًا ولكن صنع فيها شيئًا منع من بيعها لأجله فتبقى أحكام الملك مستصحبة كما أن له إجارتها وتزويجها بخلاف الموقوف عليه فإنه لم يملك العبد الموقوف أولًا،

ولهذا لو قال قائل أن فطرته على الواقف لم يبق له ملك في الموقوف ولا تصرف بخلاف أم الولد فإن تصرف السيد فيها نافذ (١٢-ب) بغير البيع كما ذكرنا، ومنافعها له، فهذه أصول تتجاذب العبد الموقوف في زكاة الفطر، وأقواها عندي الردّ إلى الإمام.

واعترض المبطلون وقف المنقول أيضًا بالوطء فإنه لا يجوز للموقوف عليه وهو من جملة المنافع.

قلنا: لا يلزم من بطلان بعض المنافع بطلان الوقف من أصله كما أن من استأجر أمةً للوطء لم يصلح ذلك ولا يلزم منه بطلان استئجارها لغير ذلك من المنافع المباحة.

قالوا: فإذا قُتلت هذه الأمة، قلتم: يشتري بقيمتها أمة تكون موقوفة، فالأولى قد بطل حكمها بالموت والواقف وقف الثانية.

قلنا: القيمة عوض من الأمة الموقوفة فنزلت المشتراة بها منزلتها في الوقف كما أن الأمة المملوكة إذا عدي عليها وأخذت قيمتها تكون مملوكة عوضها.

قالوا: فمن يزوج هذه الأمة؟

قلنا: الإمام وليها من قبل أنه يقوم بحقوق اللّٰه كلها، ولو قيل: إن الواقف لما يزوجها لم يكن بعيدًا كما أن المعتقة يزوجها معتقها وقد زال ملكه عنها فالموقوف أقرب، ولكن منعني من القول به أن الإعتاق يجري مجرى النسب ولهذا جاء الحديث: « **الولاء لحمة كلحمة النسب** »[1] ولا تقع الموقوفة من الواقف بهذه الحالة.

واعترضوا أيضًا بوقف الدراهم والدنانير فإنها مملوكة وقلتم: لا يصح وقفها؛ فكذلك بقية المنقولات.

قلت: منع من ذلك في الدراهم والدنانير أنها لا ينتفع بها إلا بإزالة الملك عنها حالة المعاوضة وذلك منافٍ لقاعدة الوقف بخلاف الرقيق وغيره من الحيوان والمنقولات

---

(١) رواه الشافعي (ص٣٣٨)، والحاكم من طريقه (٤/٣٧٩)، وابن حبان (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر.

يمكن الانتفاع بفوائده مع بقاء (١٣-أ) عينه موقوفة فكان هذا بالعقار المتفق على صحة وقفه أشبه منه بالدراهم والدنانير، وإنما امتنع وطء الأمة الموقوفة لأن اللَّه تعالى لم يبح الوطء إلا بالتزويج أو الملك والموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف وإنما يملك منافعه عند حدوثها شيئًا فشيئًا، وقد اتفقنا على أنه لا يجوز الاستئجار للوطء ولم يمنع ذلك صحة الاستئجار لغيره فكذلك الوقف واللَّه أعلم.

* * *

باب
من اختلاف الناس في المشكل مما له قيمة تنقص وما لا قيمة له

فمن ذلك :

إذا أحمى رجل تنورًا وصلاه جمرًا فصبَّ عليه آخر ماءً فأطفأه :

فقال بعضهم : عليه قيمة الجمر .

وقال غيره : الجمر ليست له قيمة ولا يكال ولا يوزن ؛ فعليه أن يجمر له التنور كما كان .

وقال آخرون : حرُّ التنور لا ضابط له فعليه قيمة الحطب الذي أوقده ذاك ، فأورد على هذا بأن المطفئ لم يستهلك الحطب حتى تجب قيمته عليه وإنما أتلف الجمر بعد خروجه عن الحطبية ، كما أنَّ من أحرق ثوبًا له ليتخذ رماده حُراقًا فأتلفه رجل لا يجب عليه قيمة الثوب قبل الإحراق .

قال : وهذا من المشكل على كل قول ، وأقرب ما يقال فيه : تجب قيمة الجمر ولا شكَّ أنَّ له قيمة وإن قل تبايعه في الأسواق فإن الدَّرب به يعرف منفعته وقيمة الحطب الذي أوقد لإيجاده ثم ما نقص منه فيعرف قيمته حينئذٍ ، فإن كان انتهى إلى حدٍّ لا قيمة له فلا شيء عليه إلا الإثم كما أنه إذا بقي منه بعد الإطفاء فحم ينتفع به نظر إلى قيمته حاميًا وإلى نقصه حين صار محميً ووجب ما بينهما من التفاوت .

ومنها إذا بلَّ خيشًا ونصبه ليتبرد به فجاء رجل وأوقد عنده نارًا حتى نشف وحمي :

قال بعضهم : عليه قيمة الماء الذي بلَّ به .

وقال غيره : بل قيمة الانتفاع به مدة بقائه باردًا .

وقال آخرون (١٣–ب) : لا شيء عليه إلا الإثم .

وأعدلها القول الثاني ؛ لأنه قد أتلف على صاحبه منفعةً مقصودةً فكيف يقال لا يجب عليه شيء ، ومن أوجب عليه قيمة الماء فهو كمن أوجب ثمن الحطب في المسألة قبلها .

ومنها إذا برَّد ماءً في يوم صائد فألقى رجل فيه حجارة محماة أذهبت برده :

قال بعضهم : لا شيء عليه ؛ لأن هذا ماء على هيئته وتبريده ممكن فلا ضمان .

وقال غيره : يأخذ هذا المتعدي ما أسخنه ويضمن مثله ماءً باردًا .

وقيل : ينظر إلى ما بين القيمتين في مثل هذه الحالة فيضمنها .

وقول الأولين مشطر ؛ لأن هذا أتلف منفعة مقصودة كما لو نسج ثوبًا فنقضه إلى حاله الأول ، أو ضرب لبنًا فأعاده إلى حاله الأول طينًا ، على أن بعضهم ارتكب في هاتين أيضًا أنه لا يضمن ما نقص وهو بعيد جدًّا ، ومنهم من قال : يضمن مثل الثوب منسوجًا ومثل اللبن مضروبًا ويأخذ الغزل الذي نقضه والطين كما قيل في الماء المبرد .

ويردُّ على هؤلاء أن فيه إزالة الملك عن المالك ودخوله في ملك الآخر بمجرد التعدي ، والنبي ﷺ يقول : « **لا يحل لأحدٍ مال أحدٍ إلا بطيبِ نفسهِ** »[1] .

ويردُّ على من قال : يضمن ما بين القيمتين باردًا أو مسخنًا من الماء ربوي فإذا أخذ ماءه ومعه دراهم لما نقص وقع في محذور الربا ، كما قيل فيمن كسر درهمًا مضروبًا لغيره فنقصت قيمته بقيراطٍ من الذهب فإنه يحكم عليه بها فشنعوا على قائل ذلك بأنه ربا ، والحقُّ أنه لا محذور في شيءٍ من هذا ؛ لأن مالك الدراهم والماء لم يزل ملكه عنهما ثم يعود إليه مع غيره حتى يقع في الربا فلا شناعة في نفس الأمر .

ومنها : ما لو ألقى في ماءٍ أسخنه رجل لينتفع به قطعة ثلج حتى برد ، والقول في ذلك كالتي قبلها .

ومنها : ما إذا أسخن الماء المبرد في المسألة الأولى حتى صار إلى حالة ينتفع بها

---

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٥ رقم٨٧) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

لإذهاب وكانت قيمته حينئذٍ مساوية لقيمته مبردًا مع أنه قد أتلف عليه منفعة مقصودة له ، وهي مشكلة جدًّا ، وقد قال طائفة أنه لا ضمان عليه في هذه الصورة ؛ لأنه يقدر (١٤-أ) على بيعه بقيمته الأولى .

وأصل هذا الباب كله مسألة وهي ما إذا خصى عبد غيره متعديًا وزادت قيمته بذلك ، فقد قيل أنه لا ضمان عليه ؛ لأن قيمته زادت وهذا قول من يقول في مسائل الماء يضمن ما بين القيمتين ، وأما الذين ذهبوا إلى العبد يجزئ في قيمته كما يجزئ الحرُّ في ديته فإنهم يقضون عليه بالقيمة ولا ينظرون إلى الزيادة ؛ لأن هاهنا عضوًا أذهبه .

ومنها : إذا حملت الريح ثوبًا لرجل فألقته في زعفران لآخر قد أذابه ليصبغ به فصار مستهلكًا في الثوب :

فقال بعضهم : يقال لصاحب الثوب : إن أردت نزع هذا زعفرانه ولم تلزمه نقص الثوب فليس عليك غير هذا ، وإن لم تفعل جعلناه شريكًا معك وحسب قيمته الآن على قيمة الثوب أولًا وقيمة الصبغ مثاله كانت قيمة الثوب أولًا خمسة عشر ، وقيمة الصبغ ثلاثة ثم صارت قيمته مصبوغًا ثلاثين درهمًا فلصاحب الصبغ السدس وهو خمسة دراهم والباقي لصاحب الثوب ، ولو نقصت قيمة الثوب والصبغ حسب النقصان عليهما كذلك فلم يرجع أحدهما على الآخر بشيء إذ لا تعدٍّ ولهذا لم يضمن عند فصل الصبغ عن الثوب أحدًا منهما ما نقص من حاله .

وقال آخرون : بل يقال لصاحب الصبغ : إن شئت أن تقلع صبغتها على أنك ضامن لنقص الثوب فعلت وإلا فدعه ولا شيء لك لأنه لم يتعدَّ على صبغك حتى يضمنه .

وقال آخرون : بل صاحب الثوب إن شاء أجبر صاحب الصبغ على قلعه من غير ضمان عليه فيما ينقص من قيمة الثوب ، وإن شاء تركه مع ضمانه لصاحب الصبغ قيمته لأنه موجود في ثوبه فلا سبيل إلى تملكه إياه مجانًا وإن لم يكن منه تعدٍّ .

ومنهم من قال : هما شريكان ليس إلا كما تقدم من نسبة القيمتين إذ لا تعدٍّ من أحدهما .

قال : وهذا عندي أعدلهما .

ومنها : إذا زرع بذرًا في أرضه فاحتمله السيل إلى أرض غيره فنبت فيها :

فقال بعضهم : هو لصاحب الأرض ؛ لأنا لا نتحقق أن هذا هو البذر الذي كان في تلك الأرض بعدما (١٤-ب) اقتلعه السيل منها واليد الآن لصاحب الأرض .

وقال آخرون : بل هو لصاحب البذر وليس عليه أجرة الأرض ولا ضمان ما نقص بسبب الزرع إذ لا تعدٍّ من مالك البذر .

وقال آخرون : بل عليه أجرة الأرض ؛ لأنه انتفع بها في تنمية الزرع وإنما يفترق من الغاصب بالإثم وعدمه .

وقال غيره : ينظر إلى أجرة مثل الأرض وإلى قيمة مثل البرّ ثم يقسم ما خرج من الزرع بينهما على نسبة القيمتين كما تقدم ويكونان شريكين كذلك .

وقيل : الزرع لصاحب الأرض وعليه لصاحب البذر مثل مكيلته .

ومنها : إذا أبقى عجم التمر في أرض رجلٍ فنبت وصار نخلًا ثم اختلفا :

فقال بعضهم : النخل لصاحب الأرض ولا شيء لصاحب النوى ؛ لأنه بطرحه أعرض عنه وزال ملكه عنه ، وقائل هذا يبيح التقاط النوى من الطرق ويملكه من أخذه .

وقال آخرون : لا يزول ملكه عن النوى بطرحه إياه ...[1] أن يتصدق به ولو رجع إليه فأخذه كان ذلك ، وأيضًا فإنه ملك النوى مع التمر اتفاقًا إذ لا قائل بأن من ملك التمر ملكه دون النوى فما زال ملكه عنه .

فإن قيل : بل زال عنه بطرحه جريًا على عادة الناس في القمامات والكناسات كما أن ما يتمول يحترز عليه ويحفظ ، فلما طرحه علمنا أنه لا إرادة له فيه .

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

قلنا : فلو صدر هذا النوع عن صغيرٍ أو مجنونٍ هل يكون مزيلًا للملك عنه .

وكذلك العبد والمكاتب ومن لا يملك إذا أعطوا تمرًا فأكلوه هل يزول ملك السيد عن النوى بطرحهم أم هو كإعطائهم غيره من الأموال وهبتهم ؟

فإذا قيل : لا ، بل يبقى النوى على ملك اليتيم وسيد العبد وغيرهما .

قلنا : فيلزم على هذا أن يكون الناس صنفين منهم من يكون طرحه تمليكًا ومنهم من لا يكون كذلك .

قالوا : الأمر في هذا كله يجري على (١٥-أ) ما اعتاده الناس ، والعادة جارية من العقلاء المتصرفين لأنفسهم أن طرح مثل النوى إعراض عنه فكذلك في الأطفال والعبيد ونحوهم .

قلنا : الورع أن لا يزول ملك المالك عنه بشيء من ذلك كما أن من تعدى بأكل تمرٍ لغيره وألقى العجم لم يكن له ذلك كما ليس له هبته من أحد ، ومتى كان الشيء مشكوكًا فيه ويجب الإمساك عنه بل الظاهر أنه باقٍ على ملك صاحبه الذي طرحه حتى يتبين إعراضه عنه على أي وجه كان .

وفي المسألة أقوال أخر :

أحدها : أن قيمة النخل مقسومة بينهما على قدر أجرة الأرض وقيمة النوى على حسب ما وصفنا في الزرع .

والثاني : أن هذا إذا كان النوى كثيرًا له حصة من الكيل فإن العادة جارية في مثله بأن له خطرًا ، فأما إذا كان قليلًا لا يضبط عدده ولا يكون له حصة من الكيل فهو لصاحب الأرض لأن مثله لا قيمة له والعادة جارية بإطراحه وإهماله .

وثالثها : أن النخل لصاحب النوى قلَّ أو كثر وعليه الأجرة لمالك الأرض .

ورابعها : أنه لصاحب الأرض ولمالك النوى قيمته في تلك الحالة .

وكل هذه الأقاويل كما تقدم في الزرع وما شيء منها إلا وعليه اعتراض .

باب
من المشكل في الوصايا

قال أبو عبد اللّه : إذا كان لرجلٍ جارية تساوي ألف دينار لا مال له غيرها وعليه دين مائة دينار فأوصى لرجل بثلث ماله ومات والجارية إنما تراد للاستمتاع فتقل الرغبات فيها ولو بعناها كلها بلغت قيمتها لكن يقول صاحب الوصية : لِمَ تباع عليَّ وأنا مالك لحصتي منها بعد الدين ولا أبيعها :

فمنهم من قال : يبيع في الدين منها شقصًا بقدره وإن بخست قيمته ثم ما فضل بعد ذلك كان للموصى له ثلثه وللورثة الباقي ولا نظر إلى ما يلزم من النقص عملًا بظاهر الكتاب في الدين والوصية (١٥-ب) والميراث[(١)]

منافعه ، وقد قال ﷺ : « احبس الأصل وسبِّل الثمرة »[(٢)] جاز أن يوصي بمنفعة العبد كما جاز أن يملك الموقوف عليه المنفعة دون الأصل .

قال أبو عبد اللّه : والذي أراه أن الوصية بالخدمة باطلة وإن كان الشافعي أجازها لأنه يرد عليه القول في النفقة .

فإن قيل بأن نفقة هذا العبد على مالك الرقبة .

قلنا : كيف تكون النفقة عليه غرمًا محضًا ولا يحصل له منه نفع ولو أعتقه لم يتمكن من ذلك فالملك فيه ناقص .

وإن قيل : نفقته على الموصى له بالمنفعة ورد على ذلك الإجارة فإن المستأجر يستوفي المنفعة ولا نفقة عليه فلم توجب الخدمة نفقة ، وأيضًا فالمستحق لمنفعة هذا العبد

---

(١) هنا سقط في المخطوط الله أعلم به .

(٢) رواه النسائي (٦/٢٣٢) ، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث عمر .

لا يملك لحمه ودمه فلا تجب عليه صيانته ، وأيضًا يردُّ على من أجاز هذه الوصية الوطء فإنه لا عذر لصاحب الخدمة ؛ لأن اللّٰه تعالى أباحه بالنكاح وملك اليمين وليس الموصى له بالمنفعة واحدًا منهما ، وكذلك لا يملكه صاحب الرقبة ؛ لأن ملكه عليها ليس تامًّا إذ لابد وأن يجعل صاحب الخدمة شريكًا له ، ووطء الأمة المشتركة لا يجوز .

فإن قلت : المراد بالشركة ما يكون شائعًا في الأصل كالنصف والثلث .

قلت : أليس هذا ممنوعًا من عتقها وهبتها ؟

قال : أما الهبة فجائزة وينتقل إلى الموهوب منه ما كان الواهب يملكه وهو الرقبة ، وأما العتق فإنما امتنع لأنه يبطل الخدمة .

قلت : هذا مشكل ؛ لأن الأحكام تنفذ على حسب ما هي عليه .

ويردُّ على ذلك أيضًا التزويج للأمة الموصى بمنفعتها ، فإن قلت : يزوجها كلاهما ، فالمهر لمن هو منهما ؟

إن جعلته لصاحب الرقبة فلم احتاج إلى أن يعقد الآخر معه ، وأيضًا فالمنافع آثار منها الوطء فهو بالخدمة أشبه منه بالرقبة التي هي عين .

وإن قلت : المهر بينهما (١٦-أ) لزم منه أن يكون لمالك الرقبة شريكًا فيها ، وكذلك إن جعلت جميعه للموصى له بخدمته ؛ لأن المهر ناشئ عن أصل الرقبة لا عن الخدمة فلا قول إلا وعليه دخل .

وكذلك إذا جنى على هذا العبد بقطع يده من الخصم فيها ولمن الأرش ؟ إن جعلته لمالك الرقبة ، قال الآخر : اليد هي موضع المنفعة وبها يتصرف الخادم فبالجناية عليها نقص من المنفعة التي استحقها شيء فلم لا يكون لي من الأرش بعضه .

وقد قال بعض أصحابنا : يشتري بهذا الأرش أمة تكون بينهما وهو ضعيف أيضًا ؛ لأن هذا الشراء إن كان يصح بدون إذنهما فكيف يصح وهما غير محجور عليهما وإن كان يتوقف على إذنهما فإذا لم يأذنا كيف يصنع ؟

وإن قال قائل بأن الجاني يملك هذه الأمة بالجناية عليها ويقضي عليه بأمة مثلها فهذا لا يعلم قائلًا به أو بقيمتها عوضًا فيرد أيضًا في القيمة ما ورد في الأرش ، ويزيد عليه أنها لو كانت حرة لزم بقطع يدها نصف ديتها فكيف يكون عليه في يد الأمة جميع قيمتها ، ومما يرد على من أجاز هذه الوصية أيضًا أن مالك الرقبة ليس له تدبيرها ولا كتابتها ولا المسافرة بها وتغييبها عن مالك الخدمة ولا رهنها كما لا يعتقها ولا يزوجها فلا يصح له مما يجوز من المالك إلا البيع والهبة ويحسب القول بصحة هذه الوصية ورود هذه الاضطرابات عليه ، وأما إذا قيل ببطلان هذه الوصية ففيه قولان :

أحدهما : أن الجميع يكون للموصى له بالرقبة .

والثاني : أن الوصية إنما تبطل وترجع إلى الورثة ، واحتج هذا القائل بأن الموصى له بالرقبة قد أخرجت الخدمة عنه ففي جعلها له زيادة على ما قال الموصي من غير تمليك صحيح ولا سبيل إلى إفراد الرقبة وحدها لما تقدم فبطلا معًا ، واحتج الأول بأن الرقبة عين مرئية والخدمة أثر يحدث في الرقبة شيئًا فشيئًا فلما أوصي له بالرقبة ملك كل ما تولد منها ، وقول الآخرين أقل دخلًا ، واللَّه أعلم .

***

باب
الأقضية من المشكل

قال : اختلف الناس (١٦-ب) في القاضي يحكم بعلمه فأجازه بعضهم وقال : هو أوكد من الشهادة ، ومنع آخرون حتى يشهد به شاهدان ، وقال آخرون : يقضي بما علمه وهو قاضٍ ولا يقضي بما علمه قبل ذلك .

فيقال للمانعين منه مطلقًا : إنما يراد الشاهدان وعلمه بنفسه أقوى من شهادتهما .

فإن قالوا : قد صار بعلمه خصمًا .

قلنا : كما جاز له أن يعدل الشاهدين بعلمه إذا علم عدالتهما جاز له الحكم بعلمه ، وإلا لزم من ذلك أنه لا يحكم بشهادة من علم عدالته حتى تقوم بينة .

وأما الذين قالوا : يقضي بعلمه ، فيقال لهم : أمر اللَّه تعالى بالإشهاد وأمر الحكام بالاستشهاد فلم يجز لهم القضاء إلا بشهادة من يرضى .

وأجمع العلماء على العمل بالإقرار إذا كان المقرّ صحيح العبارة فيما أقرَّ به ، فالحكم بالعلم خارج عن هذين ولم تأت به سُنَّة ولا عرف بقياس صحيح ، بل في السنة ما يخالفه كما في قوله ﷺ في قصة المتلاعنين : إن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي ﷺ : «**لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[1] .

قال : فترك ﷺ استعماله لما علمه لأنه لا ينطق عن الهوى ولم يقض به فلذلك من بعده لا يجوز له أن يقضي بعلمه ، وأيضًا فإنه ﷺ كان قد أعلمه اللَّه تعالى بحال المنافقين وأعيانهم وأقوالهم وجميع ما هم متلبسون به باطنًا وظاهرًا ولم يحكم في أحد منهم بعلمه

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس .

بل أجرى عليهم حكم الظاهر .

واحتج المجوز لذلك بقصة هند ، وقول النبي ﷺ لها : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** »[1] فاكتفى ﷺ بعلمه بأبي سفيان ولم يحضره ويسأله عن شيء من نفقتها .

ويرد عليهم أن هذا خرج مخرج الفتيا لا الحكم ؛ إذ لو كان حكمًا لجمع بينهما والفتيا إنما تكون على تقدير صدق المستفتي فيما يذكره .

وأما الذين قالوا بالفرق بين ما علمه قبل القضاء وما علمه بعده فيرد عليهم الشاهد إذا تحمل الشهادة وعلمها قبل كونه عدلًا إما في حال الكفر أو نحو ذلك ثم أداها في حال عدالته (١٧-أ) أنها لا تقبل وليس كذلك ، وهكذا ما علمه الحاكم قبل أن يستقصي .

مسألة

رجل ادعى بجارية له في البصرة عند حاكم بالكوفة وأقام عنده بينة بملكه لها وحلياها ووصفاها وكتب قاضي الكوفة إلى قاضي البصرة بما ثبت عنده من ذلك .

قال بعضهم : يخرجها قاضي البصرة إلى قاضي الكوفة حتى تشهد البينة عنده عليها بالمعاينة .

ورد عليهم أن ذلك يلزم منه إخراج الجارية من يدي هي من في يده قبل أن يثبت عليه ما يقتضي ذلك أو يحكم عليه به ولو ماتت في الطريق فعلى ملك من تموت ؟

إن قيل : على ملك المدعى عليه فلماذا خرجت من يده ؟

وإن قيل : على ملك المدعي فلم يثبت بعد له شيء؟

وأيضًا يلحق المدعى عليه غضاضة بإخراج هذه الجارية من يده ويبعدها قبل الحكم وقد تكون أم ولد له ، وأيضًا لو رآها الشهود بالكوفة فقالوا : ليست هذه التي شهدنا بها كان في ذلك إلزام المدعى عليه بخروجها ولا يلزمه .

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة .

وقال آخرون : يقال للمدعي : اشترها من المدعى عليه حتى يكون الثمن مضمونًا عليه إن ماتت قبل أن يحكم له بها وإن ثبتت له سقط عنه الثمن وهو ضعيف ؛ لأن المدعي باشترائها يكذب نفسه وبينته بما شهدت به ، وأيضًا إخبار المدعى عليه على بيعها لا أصل له ، وكيف يؤمر ببيع ما قامت البينة بأنه ليس ملكه ، وأيضًا فقد تكون أم ولد له فلا يصح عقده عليها .

وانفصل بعضهم عن بعض هذه الاعتراضات بأن قال : لا يشتريها المدعي حتى لا يكذب نفسه وبينته بل يشتريها غيره بأمره ، وفيه أيضًا ثبوت ملك المدعي بالشراء منه ثم إلزامه بالبيع .

وقال آخرون : لا يجبر صاحب اليد على إخراجها ولا بيعها بل يقال للمدعي : إن قدرت على معاينة الشهود لها حتى تقطع (١٧-ب) الشهادة بالبلد الذي هي فيه حكمنا لك بها وإلا لم نتكلف لك ما يلزم عليه دخل ولا أعلم هذا القائل لكنه تخلص من كل ما لزم غيره .

مسألة

امرأة جاءت إلى بلد لا تعرف فيه فنكحت وولدت وباعت واشترت ولزمها حقوق ووجب لها على الناس ديون ثم ادعى رجل أنها أمته ...[1] عن يده وأقرت له بذلك ولم يعلم لها فيما تقدم ما يناقض هذه الدعوى .

قال قائلون : يقضى له بها ويرقُّ أولادها ويبطل ما للناس عليها ويأخذ السيد ما لها من الديون .

وقال آخرون : يقبل إقرارها في نفسها دون غيرها فلا يرقُّ ولدها ولا يسقط ما للناس عليها ؛ لأن قول الأولين لزم عليه قبول قول المرأة على غيرها وقد أجمعوا على أنه لا يقبل

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

قول أحد على غيره ، ويلزم على القول الثاني أيضًا تبعيض حكم الإقرار وأن الأصل إذا ثبت لزم ترتب فروعه عليه فكيف يثبت الرقُّ عليها ثم لا نرتب عليه آثاره التابعة له فالقولان مشكلان .

مسألة

إذا غصب طعامًا ثم أطعمه مالكه وهو لا يعلم أنه طعامه .

قال بعضهم : يجب على الغاصب ضمانه لأنه التزم ذلك بالغصب ولم يطعمه إياه إلا على جهة الإباحة لا ردًّا عليه فلم يبرأ من الضمان .

وقال آخرون : لا شيء عليه .

واعترضوا على القول الأول بأن الواجب على الغاصب أن يؤدي ما غصبه إلى مالكه فإذا وصل إليه على أي وجه كان بريء منه ، وهذا المالك قد وصل إليه طعامه ، فاعترض عليهم الأولون بأن الذي قدم إليه الطعام لم يملكه وإنما أبيح له (١٨-أ) أكله بخلاف الموهوب له فلا يكون في تقديمه إليه إبراء له مما قد لزمه ، وهذا إذا كان أطعمه إياه على حدته فلو خلطه بغيره إما من نوعه أو من غيره ثم أطعمه المغصوب منه فلا أراه يبرأ في القولين معًا لأنه لما خلطه بغيره ضمنه بالخلط فلا يبرأ إلا بأداء قيمته إذ فرض المسألة أن هذا مما لا يمكن تمييزه كالعسل إذا عمل منه حلوى ولا تسقط القيمة عنه بذل غيرها إلا برضا مستحقها وهو لم يعلم بذلك .

وللشافعي رحمه الله قولان فيما إذا خلط المغصوب بما لا يتميز من مال الغاصب :

أحدهما : أنه يكون شريكًا في ذلك .

والثاني : أن المغصوب منه بالخيار إن شاء رضي بالشركة وإن شاء ضمنه القيمة .

وعلى هذين القولين لا يبرأ الغاصب في تلك المسألة من الضمان .

أما على قول الشركة فلأنه يحتاج إلى أن يضارب الشريك فيعلم ما وجب له منه ، وأما

على القول الآخر فلأنه لا يجب له شيء إلا باختياره ولم يختر شيئًا .

فإن قيل : بل يبرأ على القول بالشركة ؛ لأنه أعطاه الشيئين معًا فزاده على ما يجب له .

قلنا : يلزم عليه ما تقدم أن تقديمه إليه لا يقتضي سوى الإباحة ولا يبرأ به من الضمان ، وهذا إذا لم يكن غيَّر المغصوب عن صورته ، فلو غيَّره بالصنعة التي يصنع بمثلها ثم أطعمه المغصوب منه ، فإن كانت قيمته نقصت لزمه على أحد القولين نقص وعلى القول الآخر جميع القيمة ، وإن لم تنقص قيمته بذلك ففي الضمان القولان كما تقدم ، ولو آكله المغصوب منه وغيره فعل بالبراءة يبرأ الغاصب من قيمة ما أكل المالك ويضمن ما أكل غيره ، وعلى القول الآخر يضمن الجميع .

* * *

باب
إنكار المدعى عليه من المشكل

قال : (١٨-ب) أجمع الناس على أن من ادعي عليه شيء فقال لا أعرف ما ادعى به وليس له عليَّ شيء مما ادعى أن ذلك إنكار صحيح .

واختلفوا في مواضع منها السكوت :

فقال قوم : إذا سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر عرض الحاكم عليه اليمين ثلاثًا ، فإن حلف وإلا قضى عليه .

وقال آخرون : إذا استمر على النكول بعد عرض اليمين عليه ثلاثًا يرد اليمين على المدعي فإن حلف قضي له ، وإن أبى لم يحكم بشيء .

وقال غيرهم : يحبس إذا سكت ولا يحكم بشيء حتى يبين ؛ لأن السكوت ليس بإقرار ولا إنكار .

واحتج الأولون بأن الذي يدفع الحق هو الإنكار والسكوت ، وإن لم يكن إقرارًا ولا إنكارًا فلا يخلو حال الساكت من أن يكون ذلك دفعًا للإقرار فهو بذلك ظالم أو كان يحتشم من الإنكار ولابد أن يعتضد الإنكار بيمينه فلما أصرَّ على السكوت حكمت عليه .

وقال الآخرون : إنما يعتضد جانب المدعي بعد النكول بيمينه فإن لم يحلف على حق لا حق له .

وقد يدخل في الإنكار أبواب تجري مجرى السكوت وإن كانت كلامًا كما إذا قال : لا أقر ولا أنكر أو بيني وبينه حساب غائب عني ، أو أنا أهب له ما ادعى علي ، أو أفدي نفسي منه بذلك ، أو أشتري مناظرته بالمدعى به . فكل هذا في معنى السكوت .

فإذا قال : لا أقر ولا أنكر ، قال له القاضي : تقول لا أقر لأن الشيء غير لازم لك فأنت منكر ، أو تقول ولا أنكر لأن الحق واجب عليك فأقر به ، فإذا قال : بيني وبينه حساب فإن

ذكر أنه حاضر أجله بطيب نفس المدعي يومًا أو أقل لينظر في حسابه ، وإن ادعى حسابًا عامًّا لم ينتظره بل إما أن يقر أو ينكر أو يحكم عليه بالنكول ، وإذا قال : أنا أعطيه ما ادعى سأله الحاكم (١٩-أ) تعطيه لأنه لازم لك كما ادعاه ، فهذا إقرار ، أو على سبيل الهبة فلا يبرئك ذلك ؛ لأنه ليس جوابًا ، وكذلك إذا قال : أنا أفتدي منه أو أشتري فلا يقبل منه إلا إقرارًا صحيحًا أو إنكارًا صحيحًا ، ولو قال : أنا آتيك بالمخرج لم يكن ذلك إقرارًا ويسأله عما أراد بالمخرج بخلاف ما إذا قال : أنا آتيك من هذه الدراهم بالمخرج فإنه يكون إقرارًا ، فإن أتى بما يقتضي البراءة وإلا لزمه .

مسألة

ادعي عليه ألف درهم فقال المدعى عليه : صحاح لم يكن إقرار ، ولو قال : هي صحاح كان إقرارًا ، وكذلك إذا قال : اتزن لم يكن إقرارًا ، وإن قال : اتزنها كان إقرارًا .

هكذا فرق أصحابنا والعراقيون في الموضعين وعندي أنهما سواء ؛ لأنه إذا قال اتزن فقد يريد اتزن من فلان أو ممن هي لك عليه فلا فرق حينئذٍ بينه وبين أن يقول : اتزنها إلا أن يقول : اتزنها مني فإنه عندي إقرار ، ولو فسره بالوعد لم يقبل كما لو قال : له عليَّ ألف درهم ثم قال : أردت موضوعة على رأسي أو كتفي على وجه الكذب إذ لم يكن حاملًا لشيء لم أصدقه .



باب
من الشهادات

إذا ادعى رجل على ميت حاضر لم يدفن أنه امرأة وأنها زوجته قبضت مهرها منه وهو ألف وذكر شروط العقد وطلب ميراثها فشهد له شاهدان بذلك ، وادعت امرأة أن هذا الميت رجل وأنه تزوجها بعقد شرعي ودفع إليها مهرها وهو ألف وطلبت إرثها منه وأقامت بذلك بينة أخرى ؛ فكشف الميت فوجد خنثى له ما للرجال وما للنساء وقد نقل عن أبي حنيفة أنه وقف في هذه المسألة ولم يُفْتِ فيها بشيء ، وقال غيره : تعارضت البينتان ووجب تساقطهما .

ويرد عليه أمر المهرين فإن المرأة تدعي أنها قبضت منه مالًا معينًا على وجه الصداق والرجل (١٩-ب) يدعي أنه أقبض الميت مالًا معينًا مهرًا لها والبينة شهدت لكل منهما فكيف يترك المال في يد المرأة المدعية ، وربما كان الورثة يستحقونه أم كيف لا يعطى الرجل المدعي ما ثبت له أنه دفعه إليه إذ كانت كل بينة أبطلت دعوى الآخر ، ولهذا قال بعض الفقهاء : أخرج من تركة الميت ألفًا ومن يد المدعية ألفًا وأوقفهما ثم أوقف من الميراث أكثر النصيبين من إرث الزوج أو الزوجة فأوقفه إلى أن يتبين الأمر فإن بان أن الميت كان امرأة عملت بمقتضاه في المهر والإرث وكذلك إذا تبين أنه كان رجلًا .

واعترض عليه بأن هذا الوقف لا آخر له فإن الميت لم يبق طريق إلى الاستكشاف منه وفرض المسألة أنه ليس عند الورثة ولا غيرهم علم منه هل كان رجلًا أو امرأة .

وقال آخرون : تكون الخصومة مع الوارث فمن اعترف له بشيء قضي به له ، ومن نكل عن الإقرار له أحلفته وينقطع بذلك القول في هذه المسألة فيقال له : لو لم يكن وارث خاص أو كان صبيًا أو مجنونًا أو أخرس أو أقرّ بعض الورثة وأنكر البعض فالإشكال باقٍ في هذه الصور ، والمقصود بفرض مثل هذه المسألة شحذ الأذهان والاطلاع على المدارك .

وقال طائفة : ينظر إلى تاريخ البينتين إذا أرختا فيقدم السابق منهما ، وإن أرخ إحداهما وأطلقت الأخرى أو أطلقتا معًا فسخ النكاحان وأحلفت الزوج للمرأة وأحلفت المرأة للزوج كما إذا أنكح الوليان وجهل التاريخ ، ويجب حينئذٍ رد ما أقرت أنها قبضته مهرًا على الورثة وأن يعطى الرجل ما ثبت له أنه دفعه صداقًا من تركة الميت ، ويرد عليه أن فسخ النكاح إنما يكون بين الأحياء لتترتب عليه الفائدة (٢٠-أ) فأما بعد الموت فلا فائدة فيه ، وليس قول من هذه الأقوال إلا وعليه دخل واعتراض .

مسألة

زوَّج الحاكم امرأةً ليس لها ولي من رجل بعدما ثبت عنده بالبينة العادلة أنها حرة بالغة عاقلة خلية من الموانع الشرعية كالتزوج والعدة والحمل ونحو ذلك ، وقبضت المهر من الزوج ثم حضر الزوج بعد ذلك وادعى أن الذي زوجه الحاكم بها رجل وطلب المهر ، وقالت المرأة : بل أنا امرأة .

قال بعض الفقهاء : يريها القاضي أربع حرائر من النساء المقبول شهادتهن فبما شهدن به رتب عليه مقتضاه .

واعترض عليه بأنا لا نأمر نساء أن ينظرن إلى من قيل أنه رجل فلعله يكون كذلك فنكون قد عرضناهن لما لا يحل لهن النظر إليه ، وأيضًا فشهادة الأربع نسوة لا تكافئ شهادة الرجلين إذا عارضتها فكيف يرجح عليها ؛ لأن شهادة النساء إنما تجوز عند الضرورة حيث لا يمكن اطلاع الرجال عليه .

وقال آخرون : يأمر الحاكم الرجل بإيقاع الطلاق عليها ثم يزوجها من اثنين عدلين واحد بعد واحد ثم يشهد كل واحد منهما بحقيقة الحال ؛ لأنه لما اطلع عليها كان جائزًا له ، وهذا ضعيف أيضًا ؛ لأن كل واحدٍ من هذين لزمه لهذه المعقود عليها توابع النكاح من المهر والنفقة وغيرهما فيكون بشهادته أنه رجل مسقطًا حقًّا وجب عليه تدعيه المرأة وما الفرق بين الزوج الأول والثاني والثالث ، ولا يقال أن شهادتهما تكون بعد الطلاق ؛ لأن

ذلك يتعلق بالمهر أيضًا ، وكذلك لو ادعت الحمل أو أتت بولد ونحو ذلك .

وقال آخرون : لا يقبل قول الزوج فيما ادعاه ؛ لأنه ثبت كونها امرأة بشهادة الشاهدين لها فإذا (٢٠-ب) لم يقم الزوج شاهدين بما ادعاه فليس إلا إحلاف المرأة ، فإذا حلفت برئت .

واعترض عليهم بأن الشاهدين لم يشهدا بكونها امرأة على العيان إذ لو كان كذلك لكانا قد فسقا بالنظر إلى ما لا يحل لهما من عورتها ، وإنما شهدا بالسماع كما يشهد في الأنساب والرجل دفع قولهما بالمعاينة وهي أوكد من السماع فيجب أن ينظر في قوله ، والله أعلم .

مسألة

قال لامرأته : إن مت في رمضان فأنت طالق قبله ثلاثًا ، ولعبده : إن مت في شوال فأنت حرٌ قبل موتي ، ثم مات وأقامت المرأة بينة أنه مات في رمضان والعبد بينة أنه مات في شوال :

قيل : تقدم بينة المرأة لتقدم تاريخها .

وقيل : بل بينة العبد ؛ لأن معها زيادة علم وهو حياته في شوال ثم هي معتضدة باستصحاب حكم الحياة .

وقال آخرون : تلغى البينتين معًا لتعارضهما فتورث المرأة استصحابًا لحكم النكاح والعبد على رقه إلى أن يتبين ما يزيله .

وقيل : بل نقف ميراث المرأة وحكم العبد ؛ لأنا تيقنا أنه وقع واحد من الحكمين وتأخذ الورثة بالإنفاق على العبد استصحابًا للرق إلى أن يتبين الحال أو يصطلحوا . وقائل هذا يقول تعتد المرأة بأربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاثة أطهار ولا تنكح حتى يجتمع الأمران .

وقال آخرون : يرجع إلى الوارث وتكون المخاصمة معه فمن برئ منه الوارث بيمين

أبرأناه ، ومن أقام على الوارث بينة عمل بها .

ويرد عليهم ما تقدم من أن الوارث قد يكون قوله غير معتبر ، وقد يكونون جماعة فيختلفون إلى غير ذلك ، والله أعلم .

* * *

باب
من الفرق بين الأدوية والأغذية في الأيمان وغيرها (٢١-أ)

قال : وقد تكلم الناس في أشياء على وجه الإجمال دون التفصيل ، وبعضهم فصَّل القول في بعضها فإن ثَمَّ أشياء لا يشك الناس فيها أنها غذاء وليست دواء ، وغيرها بالعكس ، ومنها ما يؤكل تأدمًا ، ومنها ما يكون تنقلًا وبعضها توابل فينبغي فصل الدواء عن الغذاء حتى إذا حلف على ترك أحدهما اجتنبه ، فالرمان يستعمل غذاء ويجري في الأدوية أيضًا ، ومثله الآجاص والزبيب ونحو ذلك ، وكذلك الأدم منه ما لا يشك في كونه إدامًا .

ومنه ما يختلفون فيه حتى قال بعضهم : لا يكون أدمًا إلا ما اصطنع ويرد عليه التمر ونحوه ، وكذلك اختلفوا في الفاكهة فأخرج بعضهم منها الرمان والرطب والعنب ومنع بعضهم ذلك ، وحمل قوله تعالى : ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1] على عطف الخاص بعد العام كما في قوله تعالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[2] .

وكذلك اختلفوا في البقل فبعضهم أدخل فيه البطيخ والقثاء والخيار من جهة أنه لا يدخر ولا بقاء له ، وآخرون أخرجوا ذلك منه وقالوا : هذا البقل والورق الذي لا حمل له وما كان حملًا فهو بالثمر أشبه .

فأما الفرق بين الأغذية والأدوية فإن ما يستعمله الناس له في الأبدان تأثير وأفعال فمنه ما يزيد الأجساد قوة ويكسبها لحمًا وسمنًا ولا ينقصها ، ومنه ما ينقصها ولا يحصل منه زيادة ، ومنه ما يزيدها وينقصها باعتدال ، ومنه ما ينقصها أكثر مما يزيدها .

فالأول هو الأغذية خاصة كالخبز واللحم وما أشبههما ، وأما ما نقصه أكثر من زيادته

---

(١) الرحمن : الآية ٦٨.

(٢) البقرة : الآية ٩٨.

فهو الأدوية التي تؤخذ للأبدان إذا سقمت فتنقصه الفضل الفاسد وتزيد قوة الهضم ونحو ذلك .

وأما الذي زيادته ونقصه باعتدال فهو الذي يستعمل غذاءً ويستعمل (٢١-ب) دواءً أيضًا .

وأما ما ينقص فقط فهي السموم المتلفة وهي متفاوتة في القوة وبعضها يتلف إذا كثر دون ما إذا كان قليلًا ، ومنها ما يتلف إذا كان وحده وإذا خلط مع غيره نفع ولم يضر .

وقد حرم الشافعي رحمه اللَّه استعمال السم ولم يجز استعمال قليله ولا ما إذا خلط بغيره ، والفقهاء أجازوا استعمال السقمونيا إذا كان يسيرًا وخلط بغيره لما فيهما من النفع دون الضرر .

فإذا حلف أن لا يتداوى فأكل الأغذية المحضة وهي التي تزيد البدن دون أن تنقص منه لم يحنث ، وإن أكل الرمان والسفرجل والآجاص ونحو ذلك مما له حظ في الأدوية وحظ في الأغذية فإنه ينظر إلى قصده فإن كان أكله الرمان لتطفئة حرارة وجدها أو تسكين مرة أصابته لحق بالدواء ، وإن أكله لا عند عارض وإنما أراد به التفكه أو الغذاء لم يحنث فهذا يعتبر به كل هذا النوع بخلاف ما إذا استعمل الإهليلج والأملح وأشباه ذلك مما لا يكون إلا دواء ولا ينبت لحمًا ولا يكسب شحمًا فإنه يحنث وإن قال قصدت به الغذاء ؛ لأن مثل هذه لا يتغذى به ، وكذلك إذا تناول شيئًا من السقمونيا ونحوه مخلوطًا بغيره ، ولست أبيح ذلك وقد حرمه الشافعي لأنه من السم وقليله وكثيره سواء إذ هو من الخبائث التي أخبر اللَّه تعالى عن نبيه ﷺ أنه يحرمها والناس في غفلة عما يجوز استعماله في الأدوية مما لا يجوز ويقلدون الذمي في الغالب ، ولعله يتدين بقتلهم أو يكون ناقص العلم أو بليد الطبع فيقضي على أجسادهم ، وأبدان الناس تختلف في القوة والضعف واحتمال الأدوية فبعضهم يحتمل الكثير منه وبعضهم لا يحتمل إلا اليسير المختلط بغيره مما يعدل كيفيته ؛ فلهذا حرم الشافعي رحمه اللَّه السموم كلها قليلها وكثيرها ، وأيضًا فالأوقات

تختلف فيؤثر الدواء (٢٢-أ) في بعض الأوقات ما لا يؤثره في وقت آخر فلا ينبغي أن نقلد فيه من لا يوثق به .

وأما الجلاب والسكنجبين ونحو ذلك فهو كالرمان وبعضها يغلب فيه حكم الأدوية وخصوصًا السكنجبين فإنه دواء محض بخلاف العسل فإنه كالرمان من كل وجه فينظر إلى قصد آكله كما تقدم ، والعسل يدخل في الغذاء والأدم والدواء جميعًا ، وقد أخبر اللَّه سبحانه أن فيه شفاء للناس وأمر به النبي ﷺ في الأدوية ووصفه للين الطبيعة وذلك أن فيه قوة قابضة وقوة مخيلة فإذا أخذه من في طبيعته شيء من اليبس قاوم ذلك اليبس محبس الطبيعة بما يشاكل ما يهجم عليه ، وكذلك القول في قصب السكر من أخذه وهو يجد سعالًا أو خشونة حلق وقصد به جلاء ذلك كان دواء في حقه ومن أخذه لا لشيء من ذلك لحق بالغذاء أو الأدم ، واللَّه أعلم .

* * *

باب
القول في الفاكهة

قال بعضهم: هي كل نماء شجر يؤكل تفكهًا وتلذذًا وتنعمًا. وقال غيره: هي ما جمع بين طيب الطعم والرائحة. وقيل: هي كل ما يذهب ويجيء.

وقيل: ما يؤكل عند اجتماع الناس في ولائمهم وسرورهم. وأطلق بعضهم القول فيها وأحاله على العرف وهو أضعف الأقوال وأورد على أصحاب القول الأول الأنزروت واللوز المرّ وكل ما تثمره الشجرة ولا يؤكل فضلًا عن أن يتفكه به.

فمن حلف لا يأكل فاكهة حنث بالتفاح والكمثرى والسفرجل والأترج وفي العنب والرمان والبطيخ قولان؛ لأن البطيخ يشبه البقول فيؤكل عند بعض الناس مع بعض الإدام على موائدهم كالبقل ولا يحنث بالقثاء والخيار؛ لأنهما ليسا من الفاكهة، وفي (٢٢-ب) التين والخوخ والمشمش قولان، والذي أميل له فيها أنها من الفاكهة، ويحنث بالموز عندي لا محالة، وفي الرطب قولان ومن ردَّ الأمر في الفاكهة إلى العرف لزمه أن لا يكون التمر والبسر والرطب عند أهل البصرة ومن أشبههم من الفاكهة لأنهم يقيمونه مقام الغذاء لكثرته بخلاف من نقل عندهم ولا أراه يحنث بالبلح على القولين معًا وكذلك الطلع ولو اشترى شيئًا من هذه الأشياء قبل إدراكه ونضجه لم يكن عندي حانثًا ولا أحفظ عن غيري فيه شيئًا، وكل ما قلت أنه فاكهة فرطبه ويابسه سواء.

وفي الجوز مذهبان، قال بعضهم: هو فاكهة، ومنع ذلك غيره، واللوز أغلب على الفاكهة منه، وكذلك البندق والفستق والعناب، ومن ذهب بالعناب مذهب الأدوية كان كالرمان فيما تقدم، والغبيراء عندي من الفاكهة اليابسة وكذلك رطبها دون الباقلاء رطبًا ويابسًا، ومن اعتبر العرف يلزمه أن يجعل الطري منه فاكهة؛ لأنه يباع معها، وأوراق هذه الثمار كلها لا تدخل في الفاكهة، والزعرور عندي من الفاكهة، والله أعلم.

باب الأدم

ردَّ بعضهم أمره إلى العرف .

وقال بعضهم : هو كل ما اصطبغ .

وقيل : كلُّ ما حلَّ أكله من ذوات الأرواح وما تفرع عنها كالصحائن المتفرعة عن السمك والبيض المتفرع عن الطير .

وقال بعضهم : لا يكون شيء من الثمار أدمًا ؛ فيردُّ عليه الزبيب والزيتون ونحوهما مما هو جارٍ عند الناس مجرى الأدم ، والذي تقتضيه اللغة أن الأدم ما اقترن مع شيء آدمه القارن به ، وقد روي في خبر فيه مقال (٢٣-أ) أن النبي ﷺ أخذ كسرة خبز وتمرة فقال : « هذا إدام هذا »[١] .

فكل ما جعله الشخص مع خبزه فهو إدام إذا كان يطيب لآكله ولا يخرج عن عادة الناس ولا شكّ في اللحم والحيتان على أي وجهٍ أكل من مشوي ومطبوخ وغيرهما أنه أدم ، وأما ما استعمله السواد من الناس كمن يأتدم مع الخبز بالجلاب وماء الرمان وماء العنب ، فهذا وإن لم يكن غالبًا فهو عندي أدم ، وكذلك البيض .

وأما من خصه بما اصطبغ به فيرد عليهم الملح وكل ما اعتاد الناس التأدم به مما يصلح مع الخبز وليس كما ذكروا ، والأعسال كلها أدم سواء عسل النحل وعسل القصب وغيرهما ، وأما من اتخذ شيئًا من الأدوية إدامًا له يأكل به خبزه للضرورة فليس بإدام لأنه خارج عن عادة الناس .

ومن تأدم بالنبيذ حنث من وجهين لأنه حرام ولأنه متخذ من سقر النحل فلو كان حلالًا كان إدامًا ، ولا أقول في الطلاء وعقيد العنب كذلك بل هو إدام لا يختلف فيه ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٩، ٣٨٣٠) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام .

ومن تأدم بما جرت العادة به وهو نجس حنث ؛ لأن أصله أدم وإن امتنع هذا لعارض النجاسة .

قال : ولا يكون شيء من هذا أدمًا حتى يؤكل مع غيره كالخبز مثلًا ، فمن أكل اللحم المطبوخ ...[١] أو شرب اللبن أو عقيد العنب لم يكن أدمًا هذا حقيقة اللغة ، وإن حلف لا يشتري أدمًا حنث بحسب نيته ، فإذا اشترى العسل ليأكله مع الخبز حنث ، أو ليعقده خبيصًا لم يحنث ، وكذلك القول في الزبد وما جرى مجراه ، والله أعلم .

* * *

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

باب

البقول والقول فيها

قال : ردَّ بعضهم اعتبار ذلك إلى العرف المعتاد .

وقال غيره : البقل هو الورق ، وكل ما كان المقصود منه الثمر دون الورق فليس ببقل .

وقال آخرون : هو (٢٣-ب) كلُّ ما أكل طريًّا أخضر فما كان ينتظر إدراكه أو نضجه أو يحدث له شيء غير أكل الخضرة فليس ببقل ، وهو عندي أعدل الأقوال والأوسط متوجه أيضًا .

والبقول ضربان : ضرب يؤكل مع الطعام نيًّا ، وضرب يطبخ كالقرع والقثاء والباذنجان والسَّرمق وما أشبهها ، وكذلك ما يؤكل نيًّا كالفجل والجرجير والخيار والقثاء بقل بلا شك ، ومن خص البقل بالورق أخرج الخيار والقرع وما أشبههما منه ، والكسبرة رطبها بقل وثمرها أبذار ، وكذلك الخردل والثفاء وهو الحُرْف ، فمن حلف لا يشتري بقلًا فاشترى القثاء والخيار ونحوهما فإن كان الشراء للأكل حنث وإن كان لضرب من الدواء لم يحنث كما تقدم مثله ، وهذا يجري أيضًا في الرازمانق والهندباء وإن كانت من الدواء أبعد وخصوصًا في الشتاء ؛ لأن دواءها في الصيف أقوى لما يحدث فيها من المرارة القوية التي هي بالدواء أشبه ، وأما الكشوث فهو جارٍ مجرى البقول في قول من قال البقول ما أكل رطبًا ، ومن قال أنه الورق فليس ببقل على قوله وشراؤه راجع إلى النية كما تقدم ، وكذلك ما أشبهه ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

باب
من المشكل في الإقرار

مسألة : قال له : عندي مال عظيم أو جليل أو قليل أو صغير أو تافه أو موئل وما أشبه ذلك .

فمنهم من قال : إنه إقرار باطل لما فيه من الجهالة فلا ألزمه بشيء ولا أطالبه بتفسير كما إذا ادعى عند الحاكم ثوبًا أو بساطًا ونحو ذلك ولم يذكر قيمته لم تسمع دعواه وكان كمن لم يدع شيئًا .

وقال آخرون : يصح ويرجع فيما أقرَّ به إلى عرف الناس . ومنهم من رجع إلى ما يفسر بالسنة ، ومنهم من رجع إلى ما تحتمله اللغة ، ومنهم من قال : تحبس حتى يبين ما أقرَّ به (٢٤-أ) .

وقال بعض من أجاز هذا الإقرار : إذا قال له عليَّ مال لزمه عشرون دينارًا أو مائتا درهم ؛ لأن الزكاة تجب في هذا المقدار ، وقد قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية[1] فكان المال ما يجب فيه الزكاة .

واعترض عليه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] ، و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا)[3] ، ولا فرق في تحريم هذا بين ما يجب فيه وما دونه ، وذلك ينقض قولهم أن المال ما تجب فيه الزكاة .

وأما الذين قالوا : يحبس حتى يبين ما أقرَّ به ، فيرد عليهم أنه حبس بغير حق .

فإن قال : حبسته لسكوته عن بيان ما لزمه من الإقرار .

---

(١) التوبة : الآية ١٠٣.

(٢) النساء : الآية ٢٩.

(٣) النساء : الآية ١٠.

قلنا : لا نظير له ، ولو بقي لم يبين فلا أمد لحبسه ، ولو مات في الحبس ماذا يصنع بورثته ؟ إن طولبوا بالبيان وحبسوا كان ظلمًا ؛ لأنهم لم يقروا بشيء ، وإن لم يحبسوا فكيف يحبس المورث وكيف يقسم المال بينهم ميراثًا ، وقد يتفق أن فيه حقًّا لغيرهم دينًا والله تعالى جعل الإرث بعد وفاء الدين .

وقال بعض من أجاز هذا الإقرار متى فسره شيء قبلته منه وإن كان أقلّ ماله حكم سواء قال فيه مال عظيم أو كبير أو صغير أو حقير ، وإذا مات قبل البيان ألزمت الورثة ذلك القدر القليل ؛ لأنه المتيقن وقلت للمقر له : إن ادعيت أنه أكثر من ذلك فأقم البينة به ، فإن لم يكن له بينة وطلب تحليف الورثة أنهم لا يعلمون له غير هذا أحلفتهم له ثم يبرءون من الزائد وهذا يلزم عليه أنه سوى بين المال الصغير والمال العظيم وهما في اللغة متباينان والذي يفهمه أهل اللغة الفرق بينهما ، وقد فرق الله تعالى بينهما بقوله : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[1] فجعلت نفقة المعسر نصف نفقة الموسر فكان يلزم على هذا أن يجعل الصغير نصف العظيم .

وقد فرق بعضهم بين قوله : « له عليَّ مال » وقوله : « له عليَّ شيء » ففي الأول يلزمه أقل ما يتمول ويحبس حتى يؤديه ، وإذا قال : « عليَّ شيء » لم يحبس ولكن يطالب باليمين (٢٤–ب) أنه ما يعرف الشيء الذي عليه ، فإن حلف ترك وإلا حبس كما حبس الأول . واحتج هذا القائل بأن الشيء يقع على الحلال والحرام وعلى ما يملك وعلى ما لا يملك بل ينتفع به كالكلب وجلد الميتة بخلاف المال فإنه لا يقع إلا على ما يجوز ملكه ، وكذلك فرقت بين اللفظين ، والله أعلم .

* * *

(١) البقرة : الآية ٢٣٦.

باب
إقرار بعض الورثة من المشكل

مات رجل وخلف اثنين فأقرَّ أحدهما بأخ وأنكر الآخر :

فقال أصحابنا وهو قول المدنيين : الأول لا يثبت النسب ولا يؤاخذ المقر بشيء من حصته من الميراث ؛ لأن الإرث فرع النسب .

وقال البصريون : لا يثبت النسب ولكن يقضى على المقر بثلث ما في يده ؛ لأنه كان في يده نصف المال فبإقراره بيَّن أنه لا يستحق إلا ثلثه وأن باقي ما في يده يستحقه المقر له فيؤاخذ به .

وكذلك قال الكوفيون إلا أنهم قالوا : يأخذ نصف ما في يد المقر وهو ربع جميع المال ، وهذا ضعيف جدًّا ؛ إذ يلزم عليه أنه إذا صدق الأخ الآخر أن يأخذ أيضًا منه نصف ما في يده فيصير له مثل نصيبهما .

قالوا : إذا صدقه الثاني يقال للمقر له : لك ثلث المال فخذ من هذا الثاني نصف سدس ويأخذ المقر أولًا من المصدق آخرًا نصف سدس .

فيقال لهم : فقد تبين خطأ ما قضيتم به أولًا ويلزم على البصريين والكوفيين جميعًا ما أشرنا إليه أن الإرث فرع ثبوت النسب فإذا لم يثبت النسب كيف يحكم له بالميراث ؟

قالوا : هو كما إذا عقد رجل نكاحه على امرأة ثم أقر أنها أخته وأنكرت المرأة ذلك فإنا نبطل النكاح ولا نثبت قوله في النسب ما لم تصدقه .

قلنا : أمر النكاح إلى الزوج فإن شاء أن يزيله فالطلاق إزالة فكذلك ملك إزالته باعترافه أنه غير صحيح ؛ فأما المال فإنما يزول عن ملك صاحبه إلى غيره بسبب فإذا لم يثبت النسب لم يثبت الملك المرتب عليه كما أن من قال : لي على فلان بن فلان ألف درهم من ثمن دار بعته إياها وطالبه بذلك (٢٥-أ) فقال المدعى عليه : ما له علي شيء وقد أقر

لي بالدار فأنا أطلب تسليمها لا يأخذونه بهذا الإقرار ؛ لأنه إنما أقر بهما بثمن فلما لم يصح له الثمن لم يلزمه الإقرار بالدار ، وأيضًا فالنكاح ليس كالمال ؛ لأنا وهم اتفقنا على أن رجلًا كان سنه ستًّا وعشرين سنة فتزوج امرأة قد بلغ سنها خمسين سنة وقد مات أبوه وهو ابن عشرين سنة فقال في يوم مات أبوه : هذا أخي من أبي ، أنه لا يقبل قوله ولا يعطى من المال شيء فدل على خلاف أمر النكاح للمال عندنا وعندهم ثم إن السنة شاهدة لما قلنا ، فذكر حديث ابن وليدة زمعة ، وقول النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة »[1] لما رأى ﷺ شبهه بعتبة فلهذا نقول في كل شيء أن الأحكام على الظاهر وإن كانت القرائن تقتضي خلاف ذلك ، وبالله التوفيق .

وقال المصنف رحمه الله : آخر الكتاب هذه المسائل وإن كانت تكثر وتطول فقد ذكرنا منها جملًا تبعث على ما سواها ، وقد كتبت هذا الكتاب بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة فلا حجة على من غيَّر شيئًا منه بتقديم أو تأخير أو تغيير لألفاظه إذا أصاب المعنى وبالله التوفيق .

آخر تلخيص كتاب المسكت للإمام أبي عبد الله الزبيري رحمه الله ، لخصه سيدنا وشيخنا العلامة صلاح الدين العلائي بالقاهرة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيه وآله .

قال : وقد لخصته على نحو النصف من الأصل لأن عبارته مبسوطة ولم أخل بشيء من مسائله ، وفيه اختيارات له غريبة ومباحث ليست قوية ، وكان تلخيصي إياه من نسخة بخط الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرشي الشهير بابن القماح ، ونقله من خط الإمام أبي عبد الله محمد بن هبة الله الحموي ، وهو الذي غير ترتيب أبوابه عما رسمه المصنف إلى هذا الترتيب المألوف .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٨) ، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة .

التَّنْبِيهَاتُ الْمُجْمَلَةُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُشْكَلَةِ

مَا عُنِيَ بِهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ الْعَلَّامَة

الشيخ صلاح الدين العلائي رحمه اللَّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء اللَّه تعالى للحافظ العلائي رحمه اللَّه نبَّه فيها على بعض المواضع المشكلة التي وقعت في كتب الحديث المهمات كـ «الصحيحين» وكتب السنن وتكلَّم عليها وبيَّن ما فيها فأجاد رحمه اللَّه.

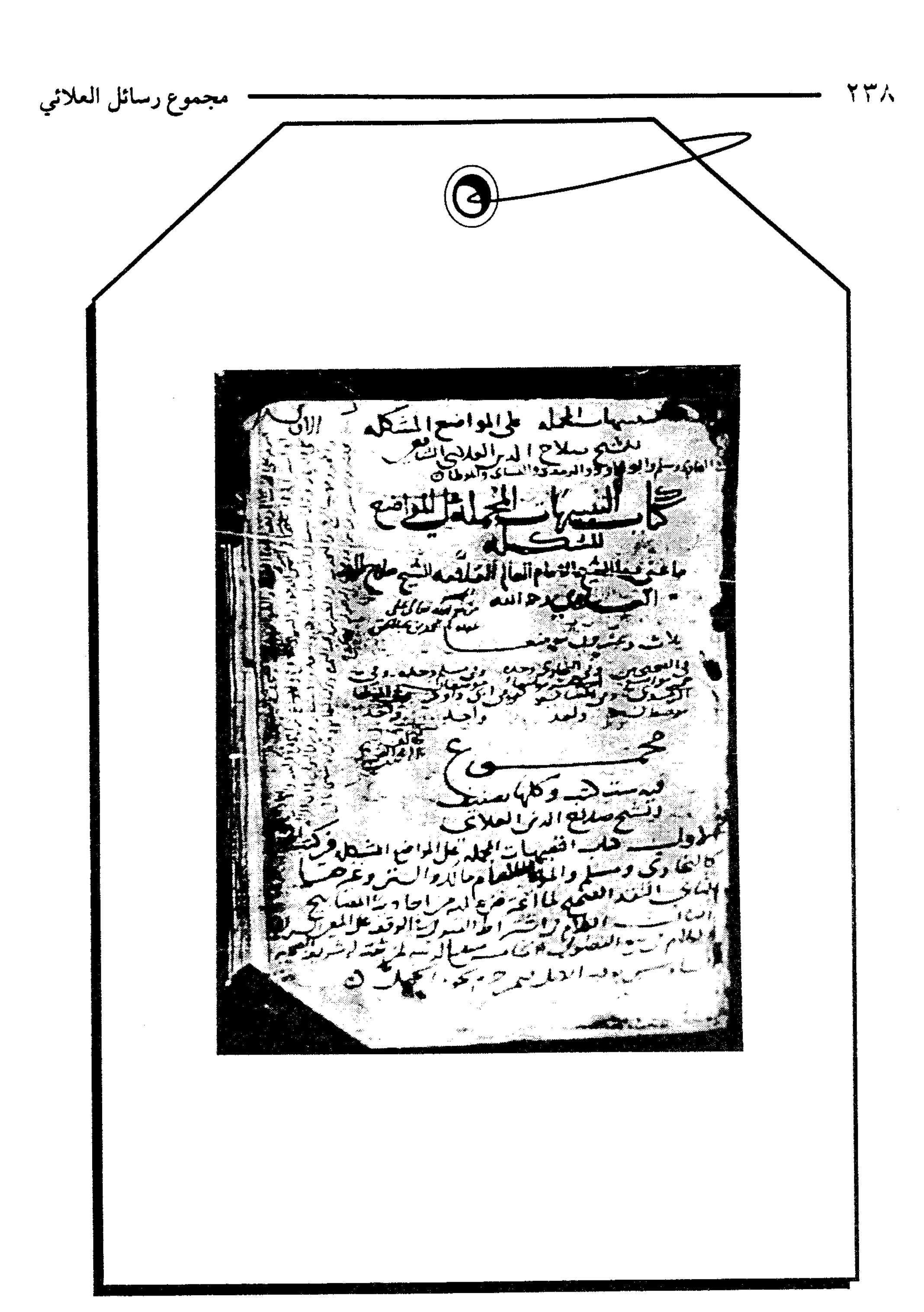
وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة لم أظفر بغيرها وهي نسخة الاسكوريال وعنها مصورة بمكتبة الإسكندرية نسخت عن نسخة بخط المؤلف إلا أن فيه بعض التصحيفات لم أعلق على بعضها، وهذه الرسالة ضمن مجموع رسائل للحافظ العلائي وتقع في ٢١ ورقة.

ولم أجد من نسب هذه الرسالة للحافظ العلائي إلا أنه وجد على طرة النسخة الخطية نسبتها إليه.

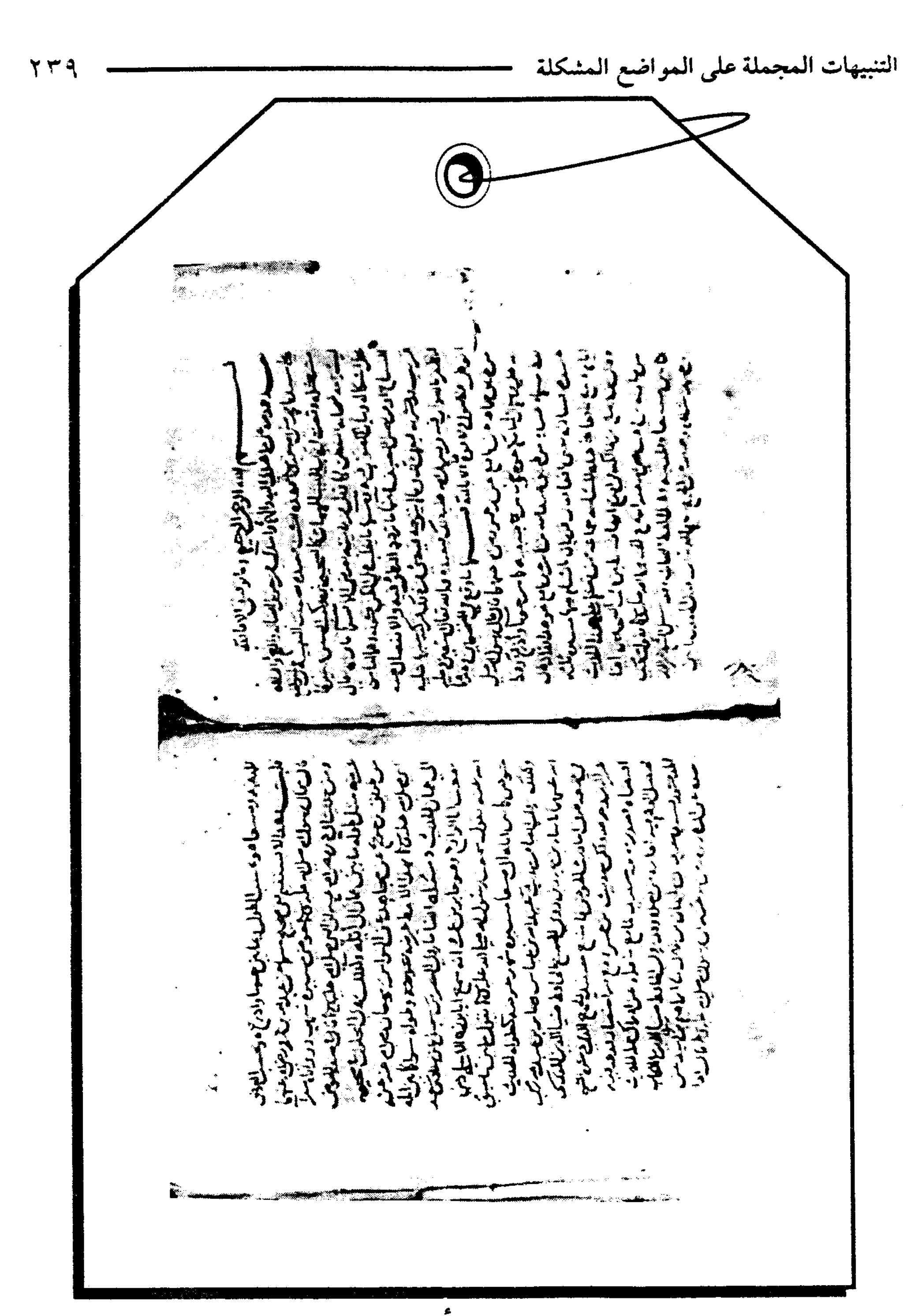




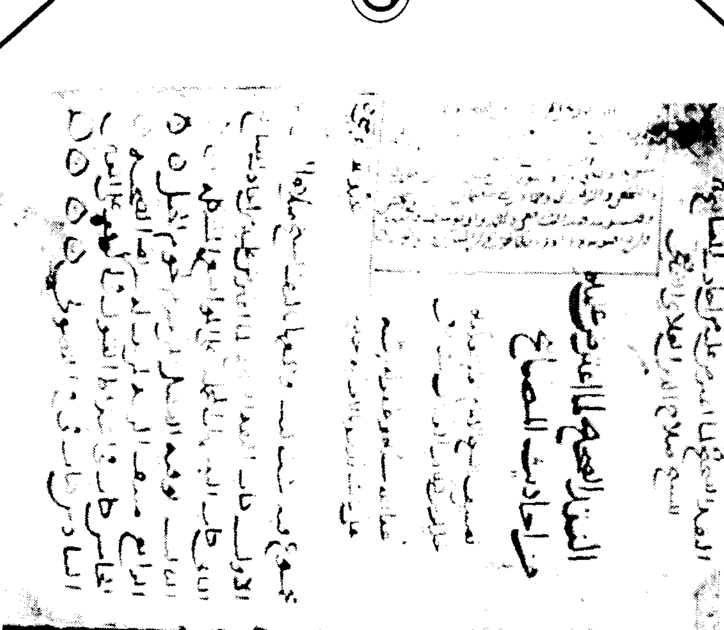

نماذج
مــن
النسخة الخطية


تنبيهات المجملة على المواضع المشكلة
للشيخ صلاح الدين العلائي الشافعي
كتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة
الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ صلاح الدين
مجموع
فيه ستة كتب وكلها تصنيف
الشيخ صلاح الدين العلائي
الأول كتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة

طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى



الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

بعد حمد الله على ما هدى إليه وألهم، وأسدى من جزيل أفضاله وأنعم، والصلاة على سيدنا محمد ﷺ:

فهذه نكتٌ مفيدة تضمنت التنبيه على مواضع مشكلة وقعت في كتب الحديث المهمات كـ «الصحيحين» وكتب السنن وغيرها، يسَّر الله سبحانه التفطن لها، وقلَّ من رأيته تعرَّض إليها، فمنها ما منَّ الله تعالى بحلٍّ إشكاله وبيان الصواب فيه، ومنها ما يغلب على الظن كونه وهمًا إما من النسَّاخ أو من أصل التصنيف، ومنها ما تردد النظر فيه والانفصال عنه قريب؛ فذكرته ليعرف ذلك، وما لم يتوجه فيه شيء من ذلك فتركته منبهًا عليه؛ ليظفر بالصواب فيه من سهَّل الله عليه ذلك فيفيده، وبالله تعالى أستعين وعليه أتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمنها: ما وقع في «الصحيحين»[1] وغيرهما من طريق جماعةٍ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**».

وهذا لفظ مسلم.

وعنده من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع نحو هذا، وزاد: قال عبيد الله: فسألته يعني نافعًا فقال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام.

وتبع نافعًا على هذه المساحة جماعةٌ ممن تكلم على هذا الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٧٧)، «صحيح مسلم» (٢٢٩٩).

وقال ابن وضاح من المالكية في أذرح : إنها فلسطين[١] .

وفي « الصحيحين »[٢] أيضًا عن حارثة بن وهب رضي اللَّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ** » .

وهذا لفظ البخاري .

وقد سُئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه اللَّه عن الجمع بين الحديثين ؟

فقال : الْمُقدَّر بما بين (ق٢-ب) المدينة وصنعاء هو بحسب الطول ، وبما بين جرباء وأذرح هو بحسب العرض .

قلت : وهذا لا يستقيم ؛ ففي « صحيح مسلم » عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ** »[٣] .

ومن حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال في صفة الحوض : « **عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ** »[٤] .

وكذلك روى البخاري في « صحيحه » من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، عن النوّاس بن سمعان رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ : « **عَرْضُهُ وَطُولُهُ سواء كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى عَمَّانَ** ...» الحديث[٥] .

ومثله أيضًا ما روى النضر بن شميل ، عن شداد بن سعيد ، سمعت أبا الوازع وهو جابر بن عمرو أنه سمع أبا برزة الأسلمي رضي اللَّه عنه يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ

---

(١) انظر « معجم البلدان » (١/١٢٩) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٦٩٢) ، « صحيح مسلم » (٢٢٩٨) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٢٩٢) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٣٠٠) .

(٥) لم أجده في « صحيح البخاري » والله أعلم . وراجع « الذيل على جزء بقي بن مخلد في الحوض والكوثر » لابن بشكوال (٨٤) .

يقول: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ عَرْضُهُ كَطُولِهِ.» الحديث[1].

وكذلك روي أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عباس، وجابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما بإسنادين جيدين.

روى الجميع الحافظ ضياء الدين المقدسي في جمعه طرق أحاديث الحوض.

فامتنع حينئذٍ الجمع الذي ذكره الشيخ عز الدين رحمه اللَّه، ولكن حديث ابن عمر وقع فيه اختصار (ورعه فيه اقتضاه فصدر)[2] سمعه حينئذٍ لمانعٍ شغله عن إدراك جملة الحديث فحصل الوهم فيه لعامَّة من بعده.

وقد روى الحافظ ضياء الدين في الكتاب المذكور بسندٍ جيدٍ إلى سليمان بن بلال، حدثنا إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال (٣-أ): «إِذَا أَنَا هَلَكْتُ فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

قيل: يارسول اللَّه وما الحوض؟

قال: «عَرْضُهُ مِثْلُ مَا بَيْنَكُم وَبَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ بَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ ...» وذكر بقية الحديث.

وإبراهيم بن أبي أسيد هذا، قال فيه أبو حاتم: محله الصدق[3].

ولم يتكلم فيه أحد.

وجده أبو أَسيد بفتح الهمزة وكسر السين، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: أظنه سالمًا البراد.

---

(١) رواه ابن حبان (٦٤٥٨) من طريق النضر بن شميل.

(٢) كذا هذه العبارة في الأصل.

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/٨٨).

قلت : وسالم هذا وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : كان من خيار المسلمين[١] .

لكن كنيته أبو عبد الله ، وقد ذكر شيخنا المزي في « الأطراف » أن حديث الحوض هذا رواه أحمد بن صالح ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن إبراهيم بن أسيد ، عن جده أبي أسيد ، عن أبي هريرة .

قال : فكأنه نسبه إلى جده .

وقد أخرج أبو داود في « سننه » بالسند الذي ذكرناه أولًا حديث : « **إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ** »[٢] .

فيكون حسنًا عنده على قاعدته .

ففي هذا الحديث بيانٌ لما سقط في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذا هو الصحيح فإن جرباء وأذرح قريتان متقاربتان جدًّا بحيث يسمع أهل كل قرية النداء من الأخرى ، وهما بين بلد الصنعان وبلد الشوبك على جادة الطريق شاهدتها قريب أذرح ليلةً ولا يعرف (مكان)[٣] يسمى بهذا الاسم غيرهما .

قال الحازمي : كان أهل جرباء يهودًا كتب رسول الله ﷺ الأمان لمَّا قدم عليه يحنة ابن رؤبة صاحب أيلة بقومٍ منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان .

وهذا يدلُّ على تقاربهما كما شاهدته .

وقول ابن وضاح في أذرح : « إنها فلسطين » فوهمٌ بلا شك ؛ فإن الذي قال (ق٣-ب) الحازمي والبكري وصاحب الغريب في « شرح مسلم » وغيرهم : إن أذرح مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف

---

(١) « الجرح والتعديل » (٤/١٩٠) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤٩٠٣) .

(٣) في الأصل : من كان . والمثبت الصواب إن شاء الله .

الشَّراة في طرفها الشمالي.

وأما اختلاف الأحاديث في تقدير مساحة الحوض أوردنا اللَّه إياه بفضله وكرمه فالكلام عليها مشهور، وأحسن وجه قيل فيه:

إن التقدير كان في كلِّ وقتٍ بحسب ما يفهم الحاضرون من المسافة مع تقارب ذلك، وأنه نحو شهر.

والمقصود إنما هو التنبيه على الموضع الناقص من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما وإزالة الإشكال عنه وباللَّه التوفيق.

ومنها: ما رواه البخاري في كتاب المغازي، فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن أبي وائل، حدثهم مسروق بن الأجدع، حدثتني أم رومان وهي أم عائشة رضي اللَّه عنها قالت: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ.

فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَتِ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ.

قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذِهِ » ؟

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ .

قَالَ : « فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ » ؟

قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَتْ : فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ رضي اللّه عنها فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي ، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ .

قَالَتْ : فَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا .

قَالَتْ : قَالَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ (لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ)[1] وَلَا بِحَمْدِكَ[2] .

ورواه (ق٤-أ) أيضًا في أحاديث الأنبياء عن محمد بن سلام ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا (حصين)[3] عن شقيق ، عن مسروق ، قال : سألت أم رومان وهي أم عائشة رضي اللّه عنهما عمّا قيل فيها قالت : بينا أنا مع عائشة جالسة ... فذكرت بنحو مما تقدم[4] .

فهذا السياق فيه مخالفة كبيرة لِما رواه ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، كلهم عن عائشة رضي اللّه عنها القصة بطولها وهي في « الصحيحين »[5] وسائر الكتب .

ولا يلتئم الجمع بينهما .

---

(١) سقط من الأصل . وأثبته من « صحيح البخاري » .

(٢) « صحيح البخاري » (٤١٤٣) .

(٣) في الأصل : ابن حصين . وهو سبق قلم . والمثبت من « صحيح البخاري » .

(٤) « صحيح البخاري » (٣٣٨٨) .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٦٣٧) ، « صحيح مسلم » (٢٧٧٠) .

وكذلك رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قريبة من رواية الزهري.

وقد أخرجاها أيضًا[١].

وتباين طريق مسروق هذه (وقال)[٢] كنت مهما أستغرب هذا السياق ولا أعرف له علة إلى أن ظفرت للحافظ أبي بكر الخطيب بكلام عليه تبين أنه مرسل؛ لأن أم رومان رضي الله عنها توفيت في ذي الحجة سنة ستٍّ من الهجرة بعد قضية الإفك بأشهر قليلة، قال ذلك الزبير بن بكار والواقدي وأبو حسان الرمادي وإبراهيم الحربي[٣].

وقد روى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما دُفِنت أم رومان قال النبي ﷺ: «**من سرَّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه**»[٤].

ورواه ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة فجعله من مسند عائشة رضي الله عنها.

ومنهم من أرّخ وفاتها في سنة خمس، والأول أصح.

وإذا (ق٤-ب) ثبت أنها تُوفيت في حياة النبي ﷺ فلا يصح أن يسمع منها مسروق؛ لأنه لو سمع منها بالمدينة كان يكون صحابيًا، ولا خلاف في أنه لم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر رضي الله عنه وسمع ممن بعده، فيتعيَّن أن تكون روايته هذه مرسلة.

---

(١) «صحيح البخاري» معلقًا بعد حديث (٤٧٥٨)، «صحيح مسلم» (٢٧٧٠).

(٢) كذا في الأصل. ولعلها زائدة.

(٣) راجع «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/٢٠٨) ترجمة أم رومان رضي الله عنها فإن الحافظ تكلَّم في ذلك بتوسع فاستفده منه.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد قال: لما دليت أم رومان ... مرسلًا ليس فيه أم سلمة.

وقد رواها أحمد بن حنبل في « المسند » من طريق علي بن عاصم (وأبي)[1] جعفر الرازي ، كلاهما عن حصين ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن أم رومان بلفظ : « **عن** »[2] .

قال الخطيب : وهذا هو الصحيح وتصريح حصين فيه بالحديث والسؤال فيما رواه البخاري لعله كان في حال اختلاطه ؛ لأنه اختلط في آخر عمره .

قال : وقد رواه أبو سعيد الأشج ، عن محمد بن فضيل بسند البخاري ، فقال فيه : عن مسروق قال : **سئلت** أم رومان ... فذكر القصة .

قال الخطيب : فتكون كتبت « **سألت** » بالألف على اصطلاحٍ ممن يجعل الهمزة في الخط ألفًا وإن كانت مكسورة أو مضمومة .

قلت : ولا يتأتى هذا التأويل في قول مسروق : « **حدثتني أم رومان** » كما رواه البخاري من طريق أبي عوانة ؛ فالأولى ردّ الوهم فيه إلى حصين بعد اختلاطه .

والحاصل أن هذا الحديث منقطع بين مسروق وأم رومان ، وقد ذكر شيخنا المزي في « الأطراف » أن بعض الرواة رواه عن مسروق ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، عن أم رومان .

قال : وهو أشبه بالصواب .

وأما ذكر إبراهيم الحربي أن مسروقًا كان يسأل أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فهو وهمٌ منه (ق٥-أ) .

قال محمد بن سعد وجماعة : تُوفي مسروق سنة ثلاث وستين .

وقال أبو نعيم : سنة اثنتين وستين .

---

(١) في الأصل : وابن . وهو تصحيف والمثبت من « المسند » . وأبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٩٢/٣٣) .

(٢) « المسند » (٣٦٧/٦) .

وذكر الفضل بن عمرو أن مسروقًا حين مات كان له ثلاثٌ وستون سنة ، فيكون عمره عند موت أم رومان رضي اللَّه عنها نحو سبع سنين .

وإبراهيم الحربي ممن أرّخ وفاة أم رومان سنة ستٍّ في حياة النبي ﷺ فخفي عليه ذلك كما خفيت هذه العلة على الإمام البخاري رحمه اللَّه وحصل بسبب هذا الإرسال المخالفة في متن الحديث كما تقدم .

ومن ذلك أيضًا قوله : « **امرأة من الأنصار** » وإنما كانت هذه أم مسطح ليست من الأنصار ، وكان إخبارها بذلك عائشة رضي اللَّه عنها حين خرجوا إلى المناصع[1] ، ثم كانت القصة من حين بلغ عائشة رضي اللَّه عنها الخبر إلى أن نزلت براءتها في أيام متعددة ، كما دلَّت عليه تلك الروايات المتصلة .

ومقتضى حديث أم رومان أن ذلك كله كان في بعض يوم إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف ، والاعتراض بحديث مسروق هذا على الإمام البخاري أقوى مما اعترض به عليه ابن حزم في إخراجه حديث شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر عن أنس في قصة المعراج أنه جاءه ثلاثة نفرٍ قبل أن يوحَى إليه ... وذكر القصة[2] .

قال ابن حزم : لا خلاف في أن الإسراء كان بعد النبوة بمدة .

وأوّل بعضهم قوله : « قبل أن يوحَى إليه » أي : في شأن الصلوات أو الإسراء ونحو ذلك .

والتزم الشيخ شهاب الدين أبو شامة وغيره بسبب هذه الرواية (ق٥-ب) أن الإسراء كان مرتين مرة قبل النبوة برُوحه ومرة بعدها بالجسد ، وهذا ضعيف جدًّا ؛ إذ كيف يجوز أن يحفظ النبي ﷺ هذه القصة بطولها ويعرف جبريل وفرض الصلوات عليه وعلى أمته ،

---

(١) المَناصِعُ : المواضعُ التي يُتَخَلَّى فيها لبَوْلٍ أَو غائِطٍ أَو لحاجة ، الواحد مَنْصَعٌ لأَنه يُبْرَزُ إِليها ويُظْهَرُ . « لسان العرب » (نصع) .

(٢) « صحيح البخاري » (٣٥٧٠) .

ثم لما جاءه ﷺ جبريل بالوحي أوّل النبوة يقول لخديجة رضي اللّه عنها : « **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي** »[١] إلى غير ذلك مما روي عنه ﷺ أوّل النبوة من سؤال ورقة وأصحاب خديجة رضي اللّه عنها (أمر جبريل بكشف قناعها)[٢] .

فهذا التجويز الذي قاله أبو شامة يطرّق للمحدثين الطعن في النبوة ، ولكن لحديث شريك بن أبي نمر مخرجٌ حسنٌ ظاهرٌ لم أر أحدًا تنبّه له وهو في نفس الحديث عند البخاري من طريقه ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي اللّه عنه يقول عن ليلة أُسري برسول اللّه ﷺ : أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟

فقال أوسطهم : هو خيرهم .

فقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة ، فلم يروه حتى أتوه ليلةً أخرى فيما يرى قلبه وتنام عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه ، فوضعوه عند بئر زمزم ... فذكر القصة بطولها في شق (ق٦-أ) قلبه ، ثم الإسراء به ﷺ .

فيكون الذي وقع قبل النبوة تلك الليلة الأولى فقط ثم إنما جاءوه في الليلة الأخرى بعد النبوة ، وليس فيها ما يشعر بأنها كانت قبل أن يوحى إليه ؛ فاندفع حينئذٍ ما اعترض به ابن حزم وما ترتب على ذلك الالتزام الذي التزمه أبو شامة وغيره .

نعم وقع في حديث شريك هذا في كتاب ...[٣] عن أنس في عدة مواضع ومنها جعْله في المقام ، ولهذا أعرض مسلم عن سياق حديثه ، بل ذكر سنده بعد سياق الحديث

(١) رواه البخاري (٤٩٥٤) ، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) كذا هذه العبارة في الأصل .

(٣) كلمتان لم أستطع قراءتهما .

من طريق ثابتٍ عن أنس، وقال في سند شريك «فقدَّم وأخَّر، وزاد ونقص»[1].

والمقصود إنما هو دفع ما اعترض به على قوله: «وذلك قبل أن يوحى إليه» والله أعلم.

ومنها: ما وقع في حديث الإفك الذي رواه ابن شهاب عمَّن تقدم من شيوخه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما قام على المنبر فقال:

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ...» الحديث.

فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن يكن من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تعذر على قتله.

فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه... (ق٦-ب) الحديث.

هذا لفظ مسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري، وقال: السياق لمعمرٍ.

ثم رواه من حديث فليح بن سليمان، عن الزهري.

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به[2].

وأخرجه البخاري في المغازي عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، وقال فيه: فقام سعد أخو بني عبد الأشهل فقال: أنا يا رسول الله... ثم ذكر كلام سعد بن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٧٠).

عبادة ، ثم قال : فقام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم سعد[١] .

ورواه في التفسير من طريق يونس ، عن الزهري بمثل حديث مسلم ، وصرَّح فيه بنسب سعد بن معاذ ، وكلامه يومئذٍ[٢] .

ووجه الإشكال أن قضية الإفك كانت في مرجع النبي ﷺ من غزوة بني المصطلق ، وكانت غزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة ، قاله ابن إسحاق وأبو حاتم بن حبان وابن حزم وجماعة كثيرون ، وكان سعد بن معاذ رضي اللَّه عنه قد مات قبل ذلك بمدة ؛ لأنه توفي عقيب غزوة الخندق بعد حكمه في بني قريظة ، وكانت غزوة الخندق في شهر ربيع الأول سنة خمس على ما ذكر ابن إسحاق ، وقال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع .

ورجّح هذا ابن حزم ؛ لما في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزْني ، ثم عُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[٣] .

وغزوة أُحُد كانت في شوَّال سنة ثلاث بلا خلاف ، فتكون (ق٧-أ) وفاة سعد بن معاذ رضي اللَّه عنه على هذا القول أقدم مما قال ابن إسحاق ، والمدة بين ذلك وبين قصة الإفك أطول ، لكن ذَكَر البخاري في « صحيحه » عن موسى بن عقبة أن غزوة بني المصطلق كانت سنة أربع ، ومع ذلك فقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه أن غزوة الخندق وبني قريظة كانتا قبل غزوة بني المصطلق ، فتكون وفاة سعد بن معاذ قبل ذلك على قوله أيضًا .

وذكر ابن هشام في « السير » عن أبي عمرو المدني أن غزوة بني المصطلق كانت بعد

---

(١) « صحيح البخاري » (٤١٤١) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٧٥٠) .

(٣) « صحيح البخاري » (٢٦٦٤) ، « صحيح مسلم » (١٨٦٨) .

بني النضير قبل الخندق ، وعلى هذا فلا إشكال .

وحديث الإفك رواه ابن إسحاق في مغازيه عن ابن شهاب ، عن أشياخه ، قال : وحدثني يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة .

(ح) وعبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ... فذكر القصة بطولها ، وجعل المحاورة فيها بين أسيد بن حضير وسعد بن عبادة فقط ولم يذكر سعد بن معاذ أصلًا ، بل جعل أسيد بن حضير هو القائل : « **يا رسول اللَّه إن يكونوا من الأوس نكفكم ، وإن يكونوا من إخواننا من الخزرج فَمُرْنَا بأمرك** » .

وذاكرت الحافظ أبا عبد اللَّه الذهبي بهذا ؛ فذكر لي أن المتكلم أولًا يومئذٍ من الأوس : « عباد بن بشر » وأنه جاء كذلك في رواية ، ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن ، واللَّه سبحانه أعلم .

ومنها : أن السياق الذي ذكره البخاري في قضية الإفك في كتاب المغازي قال فيه : ودعا رسول اللَّه ﷺ بريرة ، فقال : « **أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ** » ؟ (ق٧-ب)

فقالت له بَريرة رضي اللَّه عنها : والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرًا قطّ أغمضه ... الحديث[1] .

وكذلك هو أيضًا في « صحيح مسلم »[2] وغيرهما .

أيضًا في عدة طرقٍ أن النبي ﷺ قال للعباس رضي اللَّه عنه : « **يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا** » .

ثم قال رسول اللَّه ﷺ لها : « **لَوْ رَاجَعْتِهِ** » .

---

(١) « صحيح البخاري » (٤١٤١) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٧٧٠) .

قالت : أتأمرني . الحديث[1] .

وذلك لما خيَّرها ﷺ بعد العتق فاختارت .

وأقدر وجه هذا الإشكال أن عائشة رضي اللَّه عنها اشترت بريرة بشرط العتق كما دلَّت عليه الروايات واتفق عليه الفقهاء ، وأقامت عند عائشة رضي اللَّه عنها تخدمها .

وقد تقدَّم أن قصة الإفك كانت سنة ستٍّ أو سنة أربعٍ على قول موسى بن عقبة ولعل الأوّل أرجح ، وقد كانت بريرة رضي اللَّه عنها مقيمة عند عائشة رضي اللَّه عنها من قبل ذلك بمدة ؛ ولذلك سألها النبي ﷺ عنها .

ومجيء العباس رضي اللَّه عنه إلى المدينة وإقامته بها إنما كان في أواخر سنة ثمان ؛ لأنه جاء إلى النبي ﷺ مهاجرًا فلقيه بطريق مكة متوجهًا إليها زمن الفتح ، فرجع معه وشهد فتح مكة ، وحُنينًا ، والطائف ، ثم جاء بعدُ إلى المدينة ، وحينئذٍ قال له النبي ﷺ : « **أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ** » وإنما كان قبل ذلك مقيمًا بمكة .

والظاهر أن هذا كان قريبًا من فراق بريرة إياه واختيارها نفسها ، فيلزم من هذا أن يكون عتقها تأخَّر عن شرائها وهو بعيدٌ جدًّا ؛ إذ لا يُظنُّ بعائشة رضي اللَّه عنها أنها تشترى جارية بشرطِ العتق ثم يتأخر عتقها عن الشراء مدة طويلة ، بل ولا يُقرّها النبي ﷺ على ذلك .

وقد يقال : إن أصل المراوضة في بيعها كان بشرط العتق ثم ابتاعتها بدون ذلك وتأخر عتقها إلى أن قدم العباس رضي اللَّه عنه ولكنه بعيدٌ أيضًا ؛ إذ لم يَفهم العلماء في كلِّ عصرٍ من قصة بريرة إلا أنها بيعت بشرط العتق .

وأقرب من هذين أن يقال : إن محبةَ زوجِها إياها امتدت زمنًا طويلًا إلى مجيء العباس وبقي فسألها الرجعة .

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس .

وفي «صحيح البخاري» في كتاب العتق عن عائشة قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**» فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيّرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بقيت عنده، فاختارت نفسها[١].

ففي هذا أن العتق كان عقيب الشراء وكذلك التخيير، فلم يبق إلا أن حبَّ زوجها استمرَّ زمنًا طويلًا، وبه يزول الإشكال. والله أعلم.

ومنها: ما قال البخاري في كتاب الجهاد من «صحيحه»: «باب من غزا بصبيّ للخدمة»:

حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «**الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ**». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ (مُرْدِفِي)[٢] وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ ... وذكر بقية الحديث[٣].

وهو مشكل؛ لأن ظاهره يقتضي أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ (ق٨-ب) كانت يومئذٍ وليس كذلك، بل هي من أولِّ مقدم النبي ﷺ المدينة:

قال محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثني حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذت أم سليم بيده فقالت: يا رسول الله هذا أنس غلامٌ كاتبٌ لبيبٌ يخدمك، فقبلني رسول الله ﷺ[٤].

وروى أحمد في «السنن» حدثنا إسماعيل بن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٥٨).
(٢) في الأصل: فردني. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٩٣).
(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٩/٧) بنحوه من طريقه.

أنس قال: لمَّا قدم النبي ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بنا إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أنسًا غلام كيّس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر[١].

وفي «صحيح مسلم» من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أنه قال: خدمتُ رسول اللَّه ﷺ عشر سنين ... الحديث[٢].

فهذا هو الصحيح.

ثم إن تبويبه: «باب من غزا بصبي» وقول أنس: «وأنا غلامٌ راهقتُ الحلم» مشكلٌ أيضًا؛ ففي «الصحيحين» من طريق الزهري عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين[٣].

فيكون عُمْر أنس عام خيبر نحو سبع عشرة سنة؛ لأنها كانت فيما ذكر ابن إسحاق وغيره في أول سنة سبع.

وقد أعاد البخاري الحديث بهذا اللفظ أيضًا في كتاب الأطعمة عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر (عن عمرو)[٤] بن أبي عمرو[٥].

وكأنَّ الوهم فيه من عمرو بن أبي عمرو؛ فإنه وإن روى عنه مالك واحتجّ به الشيخان:

فقد قال فيه يحيى بن معين[٦]، والنسائي[٧]: (ق٩-أ) ليس بالقوي.

---

(١) «المسند» (١٠١/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٦٦)، «صحيح مسلم» (٢٠٢٩).

(٤) في الأصل: وعمرو. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٢٥).

(٦) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٢٢٥/٣رقم ١٠٥١).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص٧٩ رقم ٤٥٥).

وقال أبو داود: ليس بذاك[١].

وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث.

وهذا وإن كان متوقفًا عنه بإجماع الشيخين حديثه فهو يؤثر في تأخّره عند معارضة مَن هو أحفظ منه وأتقن كالزهري وثابت البناني فيما تقدم، والله أعلم.

ومنها: ما روى البخاري أيضًا في كتاب الجهاد: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام، عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ ... وذكر قصة بئر معونة[٢].

هكذا تتبعته في عدة نسخ من الأصول «**مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ**» وهو غلطٌ إما من النساخ أو من بعض الرواة، وغفل عنه المصنف رحمه الله لأن القوم الذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار لا شكّ لكن المبعوث إليهم هم بنو سليم وهم رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، وكلهم بطون من بني سليم.

وقد رواه البخاري أيضًا في المغازي عن موسى بن إسماعيل، عن همام، ولم يقل: «**مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ**»[٣].

وأخرجه أيضًا من طريق فيها عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْطِبُونَ[٤] بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ

---

(١) انظر ترجمته بتوسع في «تهذيب الكمال» (١٦٨/٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٩١).

(٤) في الأصل: يخطبون. والمثبت من «صحيح البخاري».

وَغَدَرُوا بِهِمْ ... الحديث[١] .

فهذا هو الصواب وهو المعروف في جميع الكتب ، والله أعلم .

ومنها : ما رواه مسلم في أوّل كتاب الجنائز من « صحيحه » من طريق (ق٩-ب) (عمر)[٢] بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفينة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا** » .

قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُهَا ... الحديث .

هكذا وقع في جميع النسخ ، وهو غلطٌ وصوابه : « **أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ** » وزِيدَ فيه لفظة « **رسول** » وهمًا إما من النساخ أو من بعض الرواة ؛ فإن أبا سلمة رضي الله عنه كان بمكة مع النبي ﷺ وهو أول من هاجر من مكة إلى أرض الحبشة مع زوجته أم سلمة رضي الله عنهما فلم تكن هجرته إلى النبي ﷺ وكذلك أيضًا هجرته إلى المدينة ثانيًا ، فإنه رجع بأهله إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة والنبي ﷺ مقيمٌ بعد بمكة .

قال ابن إسحاق : هو أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ[٣] .

فلم تكن هجرته إلى رسول الله ﷺ ، ولَم ينبّه على هذا أحدٌ من شُرَّاح كتاب مسلم . والله أعلم .

ومنها : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى

---

(١) « صحيح البخاري » (٤٠٩٠) .

(٢) في الأصل : محمد . وهو خطأ ، والمثبت من « صحيح مسلم » . وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٤٩١/٢١) .

(٣) « سيرة ابن هشام » (٣١٥/٢) .

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** ».

فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ (ق ١٠-أ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١] فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ[٢]، فَدَعَا فَسُقُوا فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾[٣] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾[٤] قال[٥] يعني يوم بدر.

اتفقا عليه[٦].

وأخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الاستسقاء من طريق سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، ثم قال في آخره:

وزاد أسباط عن منصور: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فقال: « **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** » فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقِيَ[٧] النَّاسُ حَوْلَهُمْ[٨].

أَمَّا ما يتعلق بقول ابن مسعود رضي اللَّه عنه في تفسير الدخان الذي ذكر في الآية بما حكى فقد خالفه فيه جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عمر، وابن عباس،

---

(١) الدخان: الآية ١٠- ١١.

(٢) في الأصل: فأوحى. والمثبت من الصحيح.

(٣) الدخان: الآية ١٥.

(٤) الدخان: الآية ١٦.

(٥) في الأصل: لأن. وهو تصحيف، والمثبت من الصحيح.

(٦) رواه البخاري (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٧) في « صحيح البخاري »: فسقوا.

(٨) « صحيح البخاري » (١٠٢٠).

وأبو هريرة رضي اللَّه عنهم فقالوا :

« إن الدخان ...[١] القرآن لم يأت بعد بل يجيء في آخر الزمان من أشراط الساعة » .

وهذا هو الصحيح إن شاء اللَّه تعالى ؛ لما روى مسلم عن حذيفة بن أسيد أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالدُّخَانُ ، وَالدَّجَّالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ** (ق١٠-ب) **وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ** »[٢] .

فهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الدخان لَم يأت بعد ، وجاء فيه مفسرًا أيضًا حديثان ، لا أعرف الآن سندهما :

أحدهما : عن حذيفة رضي اللَّه عنه أن النّبي ﷺ قال : « **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ دُخَانٌ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** »[٣] .

والآخر : عن ابن مسعود نحوه ، وزاد : « **فيأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، ويدخل جوف الكافر والمنافق حتى ينتفخ** »[٤] .

وذكر بعض الأئمة في الجمع بين هذه الأحاديث وقول ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن الدخان اثنان :

أحدهما وقع في زمن النبوة لأهل مكة كما ذكر ابن مسعود .

والآخر يخرج من أشراط الساعة .

ولا يخلو هذا من نظرٍ ؛ فإن الذي رآه أهل مكة ليس حقيقة الدخان بل شيء كهيئته

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٩٠١) .

(٣) رواه الطبري (١١/٢٢٤) بنحوه .

(٤) رواه الطبري (١١/٢٢٤) من حديث أبي مالك الأشعري .

يخيل إليهم من الجهد والجوع، وأيضًا فغزوة بدر كانت على رأس سبعة عشر شهرًا من مقدم النبي ﷺ المدينة، وهذا الجهد الذي أخذ أهل مكة لم يكن والنبي ﷺ بين أظهرهم قطعًا بل بعد الهجرة، ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه أن أهل مكة أصابتهم سنة شديدة ثم أحصبوا ...[1] حال الجهد، فعادوا بعده، وأن الله عز وجل وعدهم بعد ذلك بيوم بدر، ومقتضى هذا أن تكون آيات الدخان مدنية، ولم يعدها أحدٌ من أمته كذلك أصلًا.

وأيضًا في «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه شهد القنوت من النبي (ق١١-أ) ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ** ..» الحديث، وفيه: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي**[2] **يُوسُفَ**».

قال: ثم رأيته ترك الدعاء بعد ذلك[3].

وهذا يدل على أن دعاءه بسنين كسنين يوسف كان بعد إسلام أبي هريرة وإنما أسلم بعد بدر، والكلام في هذا مشهور.

والمقصود بالإشكال ما ذكره البخاري في قضية الاستسقاء لأهل مكة؛ فإنه والله أعلم وهمٌ دخل به حديث في حديث من بعض الرواة ودام المطر سبعًا، ثم الدعاء بكشفه إنما كان لأهل المدينة ومن حولهم من المسلمين كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه من عدّة طرق عنه، وأن السائل لذلك كان من المسلمين قاله يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر كما هو مشهور في دواوين الإسلام وإلا فإذا دعا لأهل مكة بالمطر أيّ تعلق لأهل المدينة به حتى يسألوا كشفه عنهم؟

فالقصتان كل منهما منفصلة عن الأخرى، والله سبحانه أعلم.

---

(١) كلام غير واضح في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) في الأصل: كسنين. والمثبت من «الصحيحين».

(٣) «صحيح البخاري» (٨٠٤)، «صحيح مسلم» (٦٧٥).

ومنها : ما رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن غزوان (أبي)[1] نوح ، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق[2] عن أبي (بكر بن)[3] أبي موسى ، عن أبيه رضي الله عنه قال : خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش ، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم ، فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت فخرج إليهم فجعل يتخللهم حتى أخذ بيد رسول الله ﷺ فقال : هذا (ق١١-ب) سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين .

فقال له أشياخ قريش : ما علمك ؟

فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خرّ ساجدًا ولا يسجدن إلا لنبيٍّ ، وأنا أعرفه بخاتم النبوة ... فذكر الحديث .

وفي آخره ثم قال : . أنشدكم الله أيكم وليه ؟ قالوا : أبو طالب ، فلم يزل يناشده حتى رد أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالًا وزوده الراهب من الكعك والزيت .

ثم قال فيه الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى .

وهذا الفصل الأخير غلطٌ بلا شك ؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه كان أصغر من النبي ﷺ قطعًا بنحو ثلاث سنين فلم يكن حينئذٍ ممن يتصرف بنفسه ، ولا اشترى بلالًا إلا بعد الإسلام ، هذا ما لا خلاف فيه أيضًا ، ثم إن كثيرًا من الألفاظ التي فيه مخالفة لما تضمنّته كتب السِّير والمغازي كلها في قصة بحيرا ، وأيضًا فالعادة قاضية بأن مثل هذه الألفاظ لو وقعت هكذا صريحة بحضور أبي طالب وجماعة من قريش لاحتجَّ عليهم أبو طالب بها

---

(١) في الأصل : ابن . وهو تصحيف ، والمثبت من « جامع الترمذي » . وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٣٥/١٧) .

(٢) زاد بعده في الأصل : عن أبي إسحاق . والمثبت من « جامع الترمذي » ، « تحفة الأشراف » (٩١٤١) . والحديث رواه الحاكم (٦٧٢/٢) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٧، ٣٢٧/٧) من طريق يونس ، عن أبي بكر .

(٣) في الأصل : برد و . وهو تحريف ، والمثبت من « جامع الترمذي » .

عليهم بعد زمن النبوة ولم يكن ينساها .

وعبد الرحمن بن غزوان وإن احتجَّ به البخاري ووثقه جماعةٌ ، فقد قال فيه أبو حاتم ابن حبان : كان يخطئ يتخالج في القلب منه شيء[١] .

وسئل أحمد بن صالح عن حديث تفرد به عبد الرحمن هذا عن الليث ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة (ق١٢-أ) عن عائشة في قصة المماليك فأنكره ، وقال : هو موضوع[٢] .

وذكر الذهبي حديث الترمذي ، وقال : إنه منكر جدًّا .

ومنها : ما روى مسلم في أواخر الفضائل من حديث عكرمة بن عمار ، عن سماك الحنفي (أبي)[٣] زميل ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ[٤] أَعْطِنِيهِنَّ ؟

قال : « **نَعَمْ** » .

قال : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا .

قال : « **نَعَمْ** » .

قال : وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا (بَيْنَ يَدَيْكَ)[٥] .

قال : « **نَعَمْ** » .

قال : وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ .

---

(١) « الثقات » (٣٧٥/٨) وفيه : كان يخطىء يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قصة المماليك .

(٢) نقل الذهبي عنه ذلك في « ميزان الاعتدال » (٣٠٦/٤) في ترجمته .

(٣) في الأصل : عن ابن . وهو تحريف ، والمثبت من « صحيح مسلم » .

(٤) في الأصل : ثلاثا . والمثبت من « صحيح مسلم » .

(٥) ليس في الأصل . وأثبته من « صحيح مسلم » .

قال: « **نَعَمْ** »[1].

وهذا أحد الحديثين اللذين اعترض ابن حزم عليهما، وقال: ليس في الكتابين شيء دخل الوهم فيه على الشيخين غيرهما، والآخر: حديث شريك بن أبي نمر في قصة المعراج وقد تقدم.

والذي اعترض به على حديث ابن عباس هذا أنه لا يختلف اثنان من أهل العلم بالأخبار أنه ﷺ إنما تزوج أم حبيبة رضي الله عنها قبل الفتح وإسلام أبي سفيان، وهي كانت بأرض الحبشة يومئذٍ وأبوها كافرٌ بمكة، والذي زوّجها منه النجاشي وأصدقها عنه، هذا ما لا شكَّ فيه.

قال: والآفة فيه عن عكرمة بن عمار، وبالغ في ذلك حتى جعل الحديث موضوعًا، ونسب الوضع فيه إلى عكرمة؛ وهو خطأ فاحش؛ فإن أحدًا لم ينسب عكرمة (ق١٢-ب) إلى الوضع، وقد وافقه جماعة، واحتجَّ به مسلم كثيرًا، ولكنه وهم فيه.

قال فيه البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب في حديثه.

وقال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث.

وقد أجاب جماعةٌ عن اعتراضِ ابن حزم بتأويل قول أبي سفيان: « **أُزَوِّجُكَهَا** » على أنه طلب تجديد العقد، فربما كان يرى عليه غضاضة في تزويج ابنته من غير رضاه، أو توهم أن إسلامه يقتضي تجديد العقد وخفي ذلك عليه كما خفي على مَن هو أقدم إسلامًا منه أحكام كثيرة، وأوّلوا قول النبي ﷺ له في جوابه: « **نَعَمْ** » على أن مقصوده يجعل وإن لم يكن بحقيقة العقد؛ لأنه لَم ينقل تجديد أصلًا.

ولا ريب في بُعد هذه التأويلات؛ لأن ألفاظ الحديث صريحة في إنشاء العقد لا في تجديده، وسمعت بعض الحفاظ يذكر أن التي عرضها أبو سفيان ابنته الأخرى التي

(١) « صحيح مسلم » (٢٥٠١).

عرضتها عليه أختها أم حبيبة رضي اللّٰه عنها في الحديث المشهور في الكتابين[١] .

ويردُّ على هذا كله أيضًا قوله ﷺ : « **نَعَمْ** » في جواب ذلك ؛ فإنه ﷺ لم يكن يقول ذلك فيما لا يفعله ، وقد قال لأم حبيبة رضي اللّٰه عنها لما عرضت أختها عليه : « **إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي** » وأيضًا لم ينقل أحدٌ البتة أن النبي ﷺ أمّر أبا سفيان على جيش أصلًا ؛ فردُّ الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه . واللّٰه أعلم .

ومنها : ما رواه البخاري في كتاب العتق عن بشر بن محمد ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (ق١٣-أ)

« **لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ** » .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ (وَبِرُّ أُمِّي)[٢] لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ[٣] .

فهذا الفصل الأخير مُدرجٌ في الحديث من قول أبي هريرة قطعًا ، ولا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يستحيل عليه أن يتمنى كونه مملوكًا ، وأيضًا فلم يكن له أم يبرها ، وكأن البخاري لم يبين كونه من قول أبي هريرة رضي اللّٰه عنه لظهور ذلك ، وأنه لا يجوز أن يكون من تتمة قول النبي ﷺ .

والحديث في « صحيح مسلم » من طريق ابن وهب عن يونس ، ولفظه : « **وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ** »[٤] .

وكذلك رواه الحافظ الخطيب من طريق حبان بن موسى ، عن ابن المبارك بسند

---

(١) وهو ما رواه البخاري (٥١٠١) ، ومسلم (١٤٤٩) أن أم سلمة قالت : انْكِحْ أُختي ... الحديث .

(٢) سقط من الأصل . وأثبته من « صحيح البخاري » .

(٣) « صحيح البخاري » (٢٥٤٨) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٦٦٥) .

البخاري ؛ فانتفى به الإدراج الموهم . وبالله التوفيق .

ومسألة أيضًا : ما روى الترمذي في كتاب الزهد من « جامعه » من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن مورّق العجلي ، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون ، أطّت السماء وحق لها أن تئط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد ، وددت أني كنت شجرة تعضد** » .

وقال فيه : هذا حديث حسن غريب ، ويروى عن أبي ذر موقوفًا[1] .

فهذا الفصل المشتمل على التمني آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ مع عظم منزلته عند الله تعالى ، وما جعل الله على يديه من هداية الأمة ، وما أعلمه الله به من منزلته يوم القيامة ، وأنه مغفورٌ له ما تقدم وما تأخر ، إلى غير ذلك ؛ بل هو من قول أبي ذر (ق١٣-ب) رضي الله عنه بيّن ذلك القاضي عياض وغيره ، وأنه روي كذلك مصرحًا به أنه من قول أبي ذر وأدرج في الحديث إن لم يكن كُلّه موقوفًا[2] ، وفي كون أوّله موقوفًا نظر أيضًا ؛ إذ لا يقول أبي ذر رضي الله عنه : « **إني أرى ما لا ترون ، وأسمع ما لا تسمعون** » بل هذا ظاهر في أنه كلام النبوة .

فَوَهِمَ من وقف جملة الحديث ، كما وَهِمَ من أدرج الفصل الأخير فيه ، والأقوى التفصيل . والله أعلم .

ومنها : ما روى البخاري في كتاب المحاربين : حدثنا محمود ، حدثنا عبد الرزاق ،

---

(١) « جامع الترمذي » (٢٣١٢) وقال الترمذي : ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال : لوددت أني كنت شجرة تعضد .

(٢) قد رواه كذلك أحمد (١٧٣/٥) وفيه : فقال أبو ذر : « والله لوددت أني شجرة تعضد » ، وفي « الزهد » (ص١٤٦) وفيه : فكان أبو ذر إذا حدث هذا الحديث يقول : يا ليتني شجرة تعضد .

وكذا رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٣٧/٢) .

وروى ابن أبي عاصم في « الزهد » (٦٦) ، وهناد في « الزهد » (٤٥٠) من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال : « وددت أني شجرة تعضد » .

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ... فذكر الحديث.

وقال في آخره: فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه[1].

ومحمود شيخ البخاري هذا: ابن غيلان، وقد تفرّد بهذه الزيادة، أعني: الصلاة عليه:

فقد رواه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي[2].

والترمذي عن الحسن علي[3].

والنسائي عن محمد بن رافع (ومحمد بن يحيى)[4] ونوح بن حبيب[5].

وأخرجه البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي[6].

كلهم عن عبد الرزاق بسنده، وكلهم قالوا فيه: «ولم يصلّ عليه رسول الله ﷺ» عكس ما قاله محمود بن غيلان.

وقد حكم البيهقي على محمود بالخطأ[7].

وإخراج البخاري له من طريقه بهذا اللفظ عجيب؛ إذ كيف يخفى عليه مثل هذا، وقد قال عقيب سياقه حديث محمود: لَم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «**فصلى عليه**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٣٠).

(٣) «جامع الترمذي» (١٤٢٩).

(٤) غير واضح في الأصل. وأثبته من «سنن النسائي».

(٥) رواه النسائي (٤/٦٢) من طريق محمد بن يحيى ونوح بن حبيب. وفي «الكبرى» (٢٠٨٣، ٧١٧٦) من طريق محمد بن يحيى ونوح بن حبيب ومحمد بن رافع.

(٦) «سنن البيهقي» (٨/٢١٨).

(٧) «سنن البيهقي» (٨/٢١٨).

قلت : وقد رواه مسلم أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، ومن حديث ابن (ق١٤-أ) وهب ، عن يونس ، ثلاثتهم عن ابن شهاب ، ولم يسق متنه بل أحاله على حديث أبي هريرة قبله ، وليس فيه ذكر صلاة[1] .

والذين ذكروها من أصحاب عبد الرزاق قالوا : إنه (لم يصل)[2] وخالفهم محمود بن غيلان بإثباتها ، فروايته شاذة جدًّا .

ويدلُّ لذلك أيضًا ما في « صحيح مسلم »[3] و« سنن أبي داود »[4] وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعزٍ ، قال : « **فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ** » .

وعند مسلم أيضًا في حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : « فأمر به فرُجم ، فكان الناس فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعزٍ أنه جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة .

قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول اللَّه ﷺ وهم جلوس فسلّم ثم جلس فقال : « **اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ** » .

فقالوا : غفر اللَّه لماعز بن مالك .

فقال ﷺ : « **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ** »[5] .

ووجه الدلالة من هذا أنه لو كان النبيُّ ﷺ صَلَّى عليه لم يختلفوا فيه .

وكان يمكن أن يُحمل حديث محمود بن غيلان على أنه أراد الصلاة اللغوية وهي

---

(١) « صحيح مسلم » (١٦٩١م/٣) .

(٢) في الأصل : صلى . والمثبت الموافق للسياق .

(٣) « صحيح مسلم » (١٦٩٤) .

(٤) « سنن أبي داود » (٤٤٣١) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٦٩٥) .

الاستغفار المذكور في هذا الحديث آخرًا ، لكن يعكر رجاء ذلك اتفاق غيره من أصحاب عبد الرزاق عنه على نفيها ، وهذا الموضع من مشكلات « الصحيح » على قاعدة أهل الحديث . واللَّه سبحانه أعلم .

ومنها : ما رواه النسائي في « سننه الكبير »[١] وفي « المجتبى »[٢] أيضًا قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة (ق١٤-ب) عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة رضي اللَّه عنها : أن امرأة من أسلم يقال لها : سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : ما يصلح لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست ، فجاءت رسول اللَّه ﷺ فقال : « **انْكِحِي** » .

وهذا الحديث رواه البخاري في الطلاق عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد بهذا السند ، وقال فيه : « فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « **انْكِحِي** »[٣] .

لَم يذكر فيه أنها نفست بعد أن خطبها أبو السنابل كما هو في رواية النسائي .

وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب التفسير من طريق كريب ، عن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : قُتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول اللَّه ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها[٤] .

ففي هذا التصريح بأن خطبته إياها كانت بعد الولادة ، وكذلك جاء مصرحًا به في

---

(١) (٥٧١٠) .

(٢) (٦/١٩٣) .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٣١٨) .

(٤) « صحيح البخاري » (٤٩١٠) .

عدة طرقٍ عن سبيعة نفسها رضي اللَّه عنها وهو الصواب . واللَّه أعلم .

ومنها : ما رواه البخاري في الزكاة من « صحيحه » عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : أمر رسول اللَّه ﷺ بصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ... الحديث .

وقال فيه : « **وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ...** » .

وذكر بقيته ، ثم قال (ق١٥-أ) بعد ذلك : تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه ، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : « **فَهِيَ عَلَيَّ**[١] **وَمِثْلُهَا مَعَهَا** »[٢] .

انتهى كلامه .

والحديث عند النسائي من طريق علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، باللفظ الذي ذكره البخاري : « **فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا** » لكنه جعل الحديث من مسند عمر رضي اللَّه عنه من رواية أبي هريرة عنه[٣] .

وطريق ابن إسحاق رواها الدارقطني من حديث يونس بن بكير ، عن (ابن)[٤] إسحاق ، عن أبي الزناد ، ولفظه : « **فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا** »[٥] .

وهكذا رواية مسلم[٦] .

وأبو داود من طريق ورقاء ، عن أبي الزناد[٧] .

---

(١) في « صحيح البخاري » : هي عليه .

(٢) « صحيح البخاري » (١٤٦٨) .

(٣) « سنن النسائي » (٥/٣٣) .

(٤) في الأصل : أبي . وهو تصحيف ، والمثبت من « سنن الدارقطني » .

(٥) « سنن الدارقطني » (٢/١٢٣ رقم١) .

(٦) « صحيح مسلم » (٩٨٣) .

(٧) « سنن أبي داود » (١٦٢٣) .

والإشكال في رواية البخاري والنسائي : « **فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ** » .

قال البيهقي رحمه اللَّه : يبعد من أن يكون الذي رواه شعيب بن أبي حمزة محفوظًا ؛ لأن العباس رضي اللَّه عنه كان رجلًا من بني هاشم تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل النبي ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه[1] ؟ !

قلت : وبهذا يندفع ما ذكر عن بعضهم أنه قال : أعطاه النبي ﷺ ذلك لأنه كان فادى نفسه وعقيلًا ؛ فكأنه كان غارمًا .

وأيضًا فإن النبي ﷺ صرَّح بتحريم الصدقة على بني هاشم ...[2] ولا يستقيم هذا التخريج على مذهب أحدٍ من الأئمة فطريقه والوجه المرجوح في مذهبنا أنهم إن مُنِعوا حقهم من خمس الخمس جاز الدفع إليهم لا يجيء هنا أيضًا ؛ لأنهم كانوا في زمن النبي ﷺ غير ممنوعين قطعًا .

وقد أوَّل أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره هذه اللفظة على أن العباس رضي اللَّه عنه كان سأل النبي ﷺ تأخير صدقته عامين فأرخص له النبي ﷺ في ذلك ، ولم يكن عمر رضي اللَّه عنه علم بذلك ، فأخبره النبي ﷺ (أنها)[3] غير ساقطة من ذمته ، بل هي عليه باقية ومثلها يعني زكاة العام الماضي ، فيكون « صدقة » عطف بيان للمبتدأ وهو الضمير المنفصل ، وخبره الجار والمجرور ، أي : باقية مستقرة .

وهذا تأويل صحيح ، لكنه يحتاج إلى دليلٍ يقتضي ما ذكره من التأخير وسؤاله ذلك .

ثم هو معارض رواية مسلم وغيرها التي قال فيها : « **فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا** » .

---

(١) « سنن البيهقي » (١١١/٤) .

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل .

وروى البخاري (١٤٩١) ، ومسلم واللفظ له (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا : « لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

(٣) ليست في الأصل . وأثبتها ليستقيم السياق .

وتعتضد هذه الرواية بما روي من غير وجهٍ عن علي رضي اللَّه عنه أن العباس رضي اللَّه عنه عجّل صدقته إلى النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي رضي اللَّه عنه.

وفي كلام الترمذي ما يقتضي تصحيحه، لكن رواه هشيم (وعن ابن سلام)[٤].

وصحح أبو حاتم وأبو زرعة[٥] وأبو داود[٦] وغيره قول من أرسله، ورواية هشيم له عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي اللَّه عنه في هذه القصة: «**إنّا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أوّل**».

وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي اللَّه عنه بالقصة، وفيها أن النبي ﷺ قال: «**يا عمر، أما علمت** (ق١٦-أ) **أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين**».

أخرجه البيهقي[٧] وإسناده صحيح، لكن فيه إرسال من جهة أن أبا البختري لم يسمع من علي رضي اللَّه عنه.

وروى أبو داود الطيالسي عن شريك (عن)[٨] إسماعيل بن مسلم العبدي البصري،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٢٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٦٧٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٧٩٥).

(٤) كذا هذه العبارة في الأصل، والله أعلم.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٦٢٣).

(٦) «سنن أبي داود» (١٦٢٤) وفيه: قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح.

(٧) «سنن البيهقي» (٤/١١١).

(٨) في الأصل: وعن. والمثبت من «سنن الدارقطني».

عن سليمان الأحول، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًا... فذكره، وفيه: قوله ﷺ: «**إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول**»(١).

فهذه عدة طرق مرسلة يعتضد بعضها ببعض، ويعتضد بها المسند المتقدم، وينتهي الحديث بها إلى درجة الصحة القوية، وبين أن الصحيح في حديث أبي هريرة رواية مسلم «**فهي علي ومثلها معها**» وأن رواية شعيب التي أخرجها البخاري: «**فهي عليه صدقة**» لا يصح تأويلها المتقدم فلا وجه لها. والله سبحانه أعلم.

ومنها: ما روى البخاري ومسلم جميعًا في كتاب الصوم من طريق حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقال أبيض وعقال أسود فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، قال: فمررت على رسول الله ﷺ وذكرت ذلك له فقال: «**إِنَّمَا ذَاكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

أخرجه البخاري من حديث هشيم، ومسلم من حديث عبد الله بن إدريس، كلاهما عن حصين(٢).

ثم رواه البخاري في التفسير من (ق١٦-ب) طريق أبي عوانة، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي رضي الله عنه قال: أخذ عديٌّ عقالًا أبيض وعقالًا أسود حتى كان بعض الليل نظر، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي عقالين.

قال: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**»(٣).

وفي طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

---

(١) لم أجده فيه، والله أعلم. ورواه الدارقطني من طريق شريك (١٢٥/٢ رقم٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٦)، «صحيح مسلم» (١٠٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٠٩).

قلت : يا رسول اللّه ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود (أهما)[1] الخيطان ؟

قال : « **إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ** » ثم قال : « **لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ** »[2] .

وأخرج الترمذي في التفسير من « جامعه » من حديث سفيان بن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم رضي اللّه عنه قال : سألت رسول اللّه ﷺ عن الصوم فقال : « **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** » .

قال : فأخذت عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلت أنظر إليهما .

فقال لي رسول اللّه ﷺ : « **إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ** » .

وقال فيه الترمذي : حديث حسن[3] .

فهذه الروايات الثلاث ليس فيها تقييد ذلك بنزول الآية ، وهذا هو الصحيح ، ومقتضى الرواية الأولى المتفق عليها أن ذلك كان عند نزول الآية ، وهو مشكل ؛ لأن قدوم عدي رضي اللّه عنه وإسلامه كان بالاتفاق في شهر شعبان من سنة سبع ، ونزول الآية كان في أوّل الإسلام قبل (ق١٧-أ) ذلك بزمنٍ طويل ؛ فإن الاتفاق على أن هذه الآية نزلت ناسخة لما كان عليه الصحابة في أوّل فرض الصوم من تحريم الأكل والجماع على الإنسان بعدما ينام ، إلى أن اتفقت قصة عمر رضي اللّه عنه وقيس بن صرمة رضي اللّه عنه ونزل قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ... الآية .

قال السدي وأبو العالية والربيع بن أنس : كان ذلك في أوّل الإسلام ، ثم نسخه اللّه تعالى .

---

(١) في الأصل : وهذه . والمثبت من « صحيح البخاري » .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٥١٠) .

(٣) « جامع الترمذي » (٢٩٧١) وفيه : حسن صحيح .

ومعلوم أن فرض رمضان كان في سنة اثنتين من الهجرة ، فيكون نزول هذه الآية إما في تلك السنة أو في سنة ثلاثٍ ، ولم ينقل أحدٌ أن هذا الحكم تمادى إلى سنة سبع بعد إسلام عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه .

وفي « صحيح البخاري » من طريق أبي إسحاق السبيعي ، سمعت البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل اللَّه تعالى : ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ ... الآية[1] .

ففي هذه الرواية أيضًا إشعارٌ بأن ذلك كان في أوّل (الإسلام)[2] فالذي يظهر أن عديًا رضي اللَّه عنه لما سمع الآية تأوّل فيها ما تأوله غيره من الصحابة رضي اللَّه عنهم عند نزولها كما سيأتي إلا أن ذلك كان عند نزول الآية ، فتكون الرواية الأولى حدّث بها بعض الرواة بالمعنى ، ولم يتفطن الشيخان لما فيها من المخالفة من تقييد ذلك بنزول الآية ، وأيضًا فالآية لم تنزل بكمالها من أوّل الأمر بل تأخّر نزول قوله (ق١٧-ب) تعالى : ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عن نزول بقيتها :

فقد روى أبو حازم ، عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنهما قال : أنزلت : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل (مِنَ الْفَجْرِ) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل اللَّه ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، فعلموا أنما يعني الليل والنهار .

متفق عليه[3] ، وهذا لفظ البخاري .

---

(١) « صحيح البخاري » (٤٥٠٨) .

(٢) في الأصل : الكفر .

(٣) « صحيح البخاري » (٤٥١١) ، « صحيح مسلم » (١٠٩١) .

فهذه قضية أخرى غير واقعة عدي رضي اللَّه عنه وهي متقدمة على قصة عدي . واللَّه أعلم .

ومنها : ما في « الصحيحين » أيضًا من طريق الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس بن مالك رضي اللَّه عنه : أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من وَرِقٍ ولبسوها ، فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم .

قال البخاري : وتابعه إبراهيم بن سعد ، وزياد يعني ابن سعد ، وشعيب يعني ابن أبي حمزة ، عن الزهري[1] .

وأسنده مسلم من طريق إبراهيم بن سعد ، وزياد بن سعد ، بهذا اللفظ[2] .

قال القاضي عياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، فوهم من « خاتم الذهب » إلى « خاتم الفضة » والمعروف من روايات أنسٍ من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه ، وإنما طرح خاتم الذهب ، كما ذكره مسلم في باقي (ق١٨-أ) الأحاديث .

قلت : اتفق عليها الأئمة الستة من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما في عدة طرقٍ ، وزاد فيه : أن خاتم الورق استمر في يده ﷺ ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم في يد عثمان رضي اللَّه عنهم إلى أن سقط من يد عثمان رضي اللَّه عنه في بئر أريس والتمس فلم يجد[3] .

وفي « صحيح مسلم » من رواية ابن وهبٍ وغيره ، عن يونس ، عن الزهري ، عن

---

(١) « صحيح البخاري » (٥٨٦٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٠٩٣) .

(٣) رواه البخاري (٥٨٧٣) ، ومسلم (٢٠٩١) .

أنس رضي اللَّه عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ من ورِقٍ وفصه حبشي[١] .

وفي رواية قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس نحوًا من ذلك .

وهذا يدل على بقائه في يده ، وكأن الشيخين رحمهما اللَّه إنما أخرجا الحديث الأول مع بقية الأحاديث ليبيِّنا ما في تلك الرواية من الوهم ، وقد حاول القاضي عياض ثم الشيخ محيي الدين بعده رحمهما اللَّه تأويل حديث ابن شهاب المتقدم على أنه لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه ، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب .

فيكون قوله : « **فطرح الناس خواتيمهم** » أي : خواتيم الذهب ، وفي هذا التأويل من التعسف ما لا يخفى ، وتنزيل ألفاظ الحديث عليه فيه عُسر ، ولكنه خير من التغليط . واللَّه الموفق .

ومنها : ما رواه أبو داود في باب النهي عن أكل السباع من كتاب الأطعمة من حديث (ق١٨-ب) صالح بن يحيى بن المقدام[٢] عن جده ، عن خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه قال : غزوت مع رسول اللَّه ﷺ خيبر ، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرامٌ عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير** » .

رواه كذلك عن بقية بن الوليد قال : حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى[٣] .

---

(١) « صحيح مسلم » (٢٠٩٤) .

(٢) زاد في الأصل : عن أبيه . والمثبت من « سنن أبي داود » .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٧٩٠) .

والحديث عند النسائي[١] وابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] وغيرهم من طرقٍ عن بقية، ولم يقل أحد فيه: «عن خالد بن الوليد: غزوت مع النبي ﷺ خيبر» عن رواية أبي داود سوى ما جاء في روايةٍ ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، في كتاب مختصر اللطيف قال:

حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا عمر بن عبد الرحمن، حدثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من أهل خيبر، عن خالد بن الوليد رضي اللّٰه عنه قال: كنا مع رسول اللّٰه ﷺ بخيبر فشكا إليه اليهود أن أصحابه يصيبون من ثمارهم، قال: فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل إلا مسلم... فذكر بقية الحديث بنحو ما تقدم.

والذي يتعلق بهذا الحديث من أصله من الاضطراب والتضعيف لسنا بصدده، وقد بسطته في موضعٍ آخر، إنما نقصد هنا بيان الوهم في قولهم: «عن خالد بن الوليد رضي اللّٰه عنه أنه غزا خيبر مع النبي ﷺ» وليس ذلك بصحيح؛ فقد جزم (ق١٩-أ) أحمد بن حنبل والبخاري بأنه لم يشهدها، حكاه عنهما الحافظ زكي الدين عبد العظيم في «مختصر السنن».

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: كان إسلام خالد رضي اللّٰه عنه بعد خيبر بتسعة أشهر؛ لأنه أسلم في أوّل يوم من صوم سنة ثمان، وغزوة خيبر كانت في جمادى الأولى سنة سبع.

قلت: وقيل: إنها كانت في المحرم، أو في صفر من هذه السنة.

وقال أبو محمد بن حزم: لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف.

وكأنه لَم يطلع على غير ذلك، فقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»:

---

(١) «سنن النسائي» (٧/٢٠٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣١٩٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٨٧ رقم٦١).

قيل: كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل: بل كان سنة خمس بعد فراغ النبي ﷺ من بني قريظة، وقيل: كان في سنة ست، وقيل: بل في أوّل سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة رضي اللَّه عنهم[١].

قلت: هذا القول الأخير هو الصحيح المعتمد، وما سواه فليس بشيء لما سنذكره، وقد ذكر ابن عبد البر أيضًا أن خالد بن الوليد كان على خيل رسول اللَّه ﷺ يوم الحديبية، وكانت في ذي القعدة سنة ست.

قلت: وهذا ضعيف، أو باطل، ففي «صحيح البخاري» مسندًا عن المسور بن مخرمة رضي اللَّه عنهما في قصة الحديبية بطولها، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «**إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ**» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ...[٢].

فهذا نصٌّ صحيح من النبي (ق١٩-ب) ﷺ أن خالد بن الوليد لَم يكن يومئذٍ مسلمًا، (وما كان)[٣] على خيل النبي ﷺ بل كان على خيل قريش، فبطل بهذا أن يكون إسلامه قبل الحديبية.

وقال مصعب بن عبد اللَّه الزبيري وإليه المرجع في أخبار قريش في ترجمة الوليد بن الوليد: الصحيح أنه شهد مع النبي ﷺ عمرة القضاء وكتب إلى أخيه خالد، وكان خالد خرج من مكة فارًّا لئلا يرى رسول اللَّه ﷺ وأصحابه بمكة كراهة الإسلام، فسأل رسول اللَّه ﷺ الوليد عنه، وقال: «**لو أتانا لأكرمناه (ومثله)[٤] سقط عليه الإسلام في عمله**».

---

(١) «الاستيعاب» (٢/٤٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣٤).

(٣) في الأصل: وكان. والمثبت الموافق للسياق.

(٤) في الأصل: وما قبله. والمثبت من «الاستيعاب» ترجمة أخيه الوليد.

فكتب بذلك الوليد إلى أخيه خالد ، فوقع الإسلام في قلب خالد ، وكان ذلك سبب هجرته رضي اللَّه عنه .

فهذا يقتضي أن إسلامه كان بعد عمرة القضاء ، وكانت بعد خيبر قطعًا .

وقال محمد بن إسحاق في « سيرته » رواية يزيد البكائي عنه : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي ، عن حبيب بن أبي أوس قال : حدثني عمرو بن العاص مِنْ فيه ، فذكر قصة ذهابه إلى النجاشي وما جرى له معه ومبايعته إياه على الإسلام ، إلى أن قال :

ثم خرجت عامدًا إلى رسول اللَّه ﷺ لأسلم ، فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل (من مكة)[1] فقلت : أين يا أبا سليمان ؟

فقال : واللَّه لقد استقام الميسم ، وإن الرجل لنبي أذهب واللَّه أسلم ، فحتى متى ؟

قال : فقلت : واللَّه ما جئت إلا لأسلم . (ق٢٠-أ)

قال : فقدمنا المدينة على رسول اللَّه ﷺ فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ... وذكر بقية الحديث .

وهو صحيح ؛ لتصريح ابن إسحاق فيه بالتحديث ، ويزيد بن أبي حبيب مسندٌ عن كبار رجال « الصحيحين » وحبيب وراشد مولاه ذكرهما ابن حبان في « الثقات »[2] ولم يضعفها أحدٌ .

فهذا سندٌ ثابتٌ يقتضي صحة ما ذكره الحافظ الدمياطي ، وأن إسلام خالد كان في أوّل سنة ثمان ؛ لأن فتح مكة كان في شهر رمضان من سنة ثمان ، وإذا كان لم يسلم إلا يومئذٍ فلم يشهد غزوة خيبر ؛ ولهذا قال ابن عبد البر بعد كلامه المتقدم : لا يصح لخالد ابن الوليد رضي اللَّه عنه مشهد مع النبي ﷺ قبل الفتح .

---

(١) في الأصل : في حكم . والمثبت من السيرة .

(٢) « الثقات » (٤/ ١٣٩، ٦/ ٣٠٢) .

(وقد)[١] تبيّن بهذا كله أن قول من قال عن خالد في هذا الحديث : « غزوت مع النبي ﷺ خيبر » لا أصل له . والله أعلم .

ومنها : ما روى البخاري في التفسير من « صحيحه » من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فقال : « **أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا ، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ...» الحديث[٢] .

وهو كذلك أيضًا عند مسلم من طريق معمر ، عن الزهري ، قال فيه : « فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ »[٣] .

وقال البخاري في طريقه المتقدمة : وأكثر لفظ سفيان (ق٢٠-ب) قرأ الآية .

ووجه الإشكال في هذا أن هذه البيعة هي بيعة العقبة الأولى مع الاثني عشر من الصحابة للأنصار .

وقد أخرجاه في « الصحيحين » من طريق عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، عن عبادة رضي الله عنه أنه قال : إني لَمِنَ النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا ... وذكر نحوه[٤] .

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة رضي الله عنه وفيه : « أخذ علينا النبي ﷺ كما أخذ على النساء « أن لا نشرك بالله شيئًا ...» وذكر بقيته[٥] .

---

(١) في الأصل : وهل . والمثبت الموافق للسياق .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٨٩٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٧٠٩) .

(٤) « صحيح البخاري » (٣٨٩٣) ، « صحيح مسلم » (١٧٠٩) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٧٠٩) .

فهذه البيعة الأولى كانت قبل الثانية ، وفي ليلة العقبة الثانية شرط عليهم أن يمنعوه مما منعوا منه أزرهم يعني نساءهم ، ثم فرض القتال بعد ذلك لما نزل قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ ... الآية[1] .

فإذا عُرف ذلك فآية بيعة النساء التي في الممتحنة مدنية بالاتفاق إنما نزلت بعد قصة الحديبية في سنة ست ، فكيف يتصور أن تتلى في بيعة العقبة الأولى قبل الهجرة بأزيد من عامين ؟ !

وقد يمكن تأويل الرواية المتقدمة على أن الذي اشترطه النبي ﷺ تلك الليلة يشبه ما في آية بيعة النساء ، لكن قول الراوي : « **وتلا الآية** » يُبعد هذا التأويل . والله أعلم .

ومنها : ما روى البخاري أيضًا في باب التَّقَنُّعِ من كتاب اللباس : أني إبراهيم بن موسى ، أني هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (ق ٢١-أ) رضي الله عنها قالت : هاجَر ناسٌ من المسلمين إلى الحبشة ، وتجهز أبو بكر رضي الله عنه مهاجرًا [فقال النبي ﷺ : « **عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**))][2] .

فقال أبو بكر رضي الله عنه أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قال : « **نَعَمْ** » .

فحبس أبو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي ﷺ ليصحبه ، وعلف راحلتين كانتا عنده وَرَقَ السَّمُرِ أربعة أشهر . الحديث[3] .

فقوله في هذه الرواية : « إلى الحبشة » وهمٌ من بعض الرواة ، أو سبق قلم ، وصوابه « إلى المدينة » كما في سائر الروايات في غير هذا الموضع في « الصحيحين » ، وغيرهما . والله أعلم .

ومنها : ما ذكره البخاري في كتاب الزكاة عقيب حديث ابن عمر : « **فِيمَا سَقَتِ**

---

(١) الحج : الآية ٣٩.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل . وأثبته من « صحيح البخاري » .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٨٠٧) .

السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ...» الحديث .

قال : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ** » وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبْتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ : « قَدْ صَلَّى » فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ[1] .

قلت : المشهور في الروايات أن الذي نفى كون النبي ﷺ صلى داخل الكعبة أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما ، وعنه روى عبد اللَّه بن عباس ذلك .

وأما رواية الفضل فرواها محمد بن سعد في كتاب « الطبقات » قال : أخبرنا موسى بن داود ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل أن النبي ﷺ دخل البيت فكان (ق٢١-ب) يسبّح ويكبّر ويدعو ولا يركع[2] .

وموسى بن داود هذا هو في خبر طرسوس ، أخرج له مسلم ، ووثّق .

وقال فيه أبو حاتم الرازي : في حديثه اضطراب[3] .

وروى هشيم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : دخل النبي ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ... فذكر الحديث .

وخالفه خالد بن الحارث فرواه عن ابن عون ، ولم يذكر الفضل بن عباس .

أخرجه مسلم[4] .

ولم يأت أنَّ الفضل كان معهم يومئذٍ إلا في رواية هشيم ، وقد قيل فيها : إنها شاذة .

---

(١) « صحيح البخاري » (١٤٨٣) .

(٢) « الطبقات الكبرى » (١٤٢/٢) .

(٣) « الجرح والتعديل » (١٤١/٨) .

(٤) « صحيح مسلم » (٣٩٢/١٣٢٩) .

لكن في كلام البخاري المتقدم ما يقتضي تصحيح رواية موسى بن داود المتقدمة، وأن الفضل كان معهم. والله أعلم.

ومنها: ما روى مالك في أواخر «الموطأ» عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: فدعا أبو طلحة إنسانًا فنزع نمطًا من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لِمَ تنزعه؟

فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت.

فقال سهل: ألَم يقل رسول الله ﷺ إلا ما[1] كان رقْمًا في ثوب.

قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار»: كأن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن (ق٢٢-أ) حنيف ولا أبا طلحة ولا حُفظ له عن أحدٍ منهما سماع، ولا له سن يدركها به. ثم احتج لذلك بأن سهل بن حنيف مات -بلا خلاف- سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه فكبَّر عليه ستًّا، وكذلك كان يفعل بالبدريين، ثم ذكر الاختلاف في وفاة أبي طلحة؛ فإن بعضهم قال: إنه مات سنة أربع وثلاثين.

ثم قال: والصحيح في هذا الحديث أن بين عبيد الله، وبين أبي طلحة وسهل بن حنيف فيه ابن عباس رضي الله عنهما كذا رواه الزهري من رواية ابن أبي ذئب وغيره.

ثم روى من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».

---

(١) في الأصل: فيما. والمثبت من «الموطأ».

ثم قال ابن عبد البر : كأن هذا الحديث غير حديث أبي النضر[١] .

قلت : كذلك هو ولابد ، وحديث مالك عن أبي النضر قصة مباينة لهذا الحديث المرفوع ، فلا يعترض به عليها ويجعلان واحدًا .

وأما عدم لقاء عبيد اللَّه بن عبد اللَّه الصحابيين ، فهو كما ذكر في سهل بن حنيف ؛ إذ لو أدركه عبيد اللَّه لسمع من علي رضي اللَّه عنه وأمثاله ، وقد حكموا على روايته عن علي بالإرسال ، ولكن رواية مالك وقع فيها وهمٌ في تسمية سهل بن حنيف إما من سالم أبي النضر أو من الإمام مالك وهو الظاهر ؛ لأن النسائي روى هذه القصة في « سننه الكبرى » قال :

أخبرنا محمد بن وهب ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن إسحاق ، عن (ق٢٢-ب) سالم أبي النضر ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه قال : دخلت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة في شكواه ، فدخلنا عليه وتحته بسط فيها صور ، فقال (انزعوا)[٢] هذا من تحتي .

فقال له عثمان : أو ما سمعت يا أبا طلحة رسول اللَّه ﷺ حين نهى عن الصور يقول : « **إلا رقمًا في ثوب ، أو ثوبًا فيه رقم** » ؟

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي أن أنزعه من تحتي[٣] .

فهذا هو الصواب إن شاء اللَّه تعالى وإن كان الإمام مالك أحفظ من ابن إسحاق وأتقن ، ولكن الغلط قلّ أن يسلم منه أحدٌ .

ويتأيّد ذلك بأن سالمًا أبا النضر ثقةٌ متفق عليه ، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه أحد الفقهاء السبعة متفقٌ على جلالته والاحتجاج به ، وقد صرَّح بحضور هذه القصة ، ولا يحتمل سِنّه أن يكون ذلك مع سهل بن حنيف ، فيتعين كما قال ابن معين قول ابن إسحاق وأنه عثمان ابن حنيف .

---

(١) « الاستذكار » (٢/٤٨٣-٤٨٥) .

(٢) في الأصل : أن تحول . والمثبت من « سنن النسائي الكبرى » .

(٣) « سنن النسائي الكبرى » (٩٧٦٥) .

وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» أن عثمان بن حنيف بقي إلى زمن معاوية رضي اللَّه عنهما وحينئذٍ يصح (إدراك)(١) عبيد اللَّه له .

وأما أبو طلحة رضي اللَّه عنه فالقول بأنه مات سنة أربع وثلاثين أو ما يقاربها لا يُعتدُّ به ؛ لما روى أبو زرعة الدمشقي الحافظ ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي اللَّه عنه أنّ أبا طلحة رضي اللَّه عنه سرد الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وهو يصحح قول المدائني (ق٢٣-أ) وغيره أن أبا طلحة مات سنة إحدى وخمسين ، وحينئذٍ فقد أدركه عبيد اللَّه ، وزال توهُّم الانقطاع في حديث مالك ، وليس فيه سوى الغلط في اسم عثمان بن حنيف ، ولم ينبّه على هذا الموضع أحد . واللَّه أعلم .

فرغ من تعليقه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، المعترف بالذنب ، الراجي رحمة ربه وغفرانه عيسى بن إبراهيم بن ناجي عفا اللَّه عنه وغفر له

وذلك من نسخة المصنف بخطه ، وفرغ في مستهل ربيع الأول سنة ستٍّ وسبعين وسبعمائة بالمسجد الأقصى الشريف بالخانقاه الفخرية ، رحم اللَّه واقفها

والحمد للَّه وحده ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم .

وليس فيه سوى الغلط في اسم عثمان بن حنيف .

آخر الكتاب : فرغ منه محمد بن أحمد الصميدي ، في ثامن شهر جمادى الأولى سنة ستٍّ وسبعين وسبعمائة

كتبه محمد بن أحمد بن الصميدي شهرة ، وأصلًا وبلداً ، والقرشي نسبًا ، الشافعي مذهبًا ، الدمشقي مولدًا وأبًا وجَدًّا وجد جدٌّ ومنشأً .

---

(١) في الأصل : استدراك .

جُزْءٌ فِيه مائة حديث منتقاة

من سنن الإمام أبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء الله تعالى للحافظ العلائي رحمه الله انتقى فيها أحاديث من سنن الإمام أبي داود، ولم يذكر رحمه الله منهجه في انتقائه هذه الأحاديث، وهذه الأحاديث فيها من كتاب الصلاة، وكتاب الحج، وكتاب الصيام، وكتاب النكاح، وغير ذلك.

وقد بلغ عدد الأحاديث الواردة في هذا الجزء ١٠١ حديث، والمخطوط ناقص الآخر فلا أدري كم عدد أحاديث هذا الجزء، وقد جاء في عنوان المخطوط: «جزء فيه مائة حديث منتقاة» إلا أنه في سماعات الجزء أن بعضهم «سمع من أوله إلى آخر الحديث العاشر ومن آخرها من أول الحديث التاسع والتسعون إلى آخرها» فالظاهر والله أعلم أنه أكثر من مائة حديث.



توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها ، وهي نسخة جيدة من محفوظات دار الكتب المصرية حفظها اللّٰه تحت رقم ميكروفيلم (٦٩٥) .

وتقع هذه النسخة الخطيَّة في خمسة وعشرين ورقة ، كل ورقة بها ١٧ سطر ، وبأولها سماعات .

توثيق الكتاب

وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رحمه اللّٰه ، وكذا السماعات التي في أول النسخة وقد وضعتها آخر الجزء .

كما ذكر ابن مفلح في ترجمة محمد بن علي بن يوسف أنه سمع على الميدومي المنتقى من سنن أبي داود انتقاء العلائي وذلك في « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » (٢/٤٨٠) .

* * *

طرة النسخة الخطية

الورقة الأولى

الورقة الأخيرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رب يسِّر بكرمك

الحديث الأول

حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ** » .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : « **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** »[١] .

رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد وهناد بن السري ، كلاهما عن وكيع بن الجراح ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب به[٢] .

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَقَامَ نَاحِيَةً[٣] حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا[٤] .

أخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد ، عن حبان ، عن حماد بن سلمة به[٥] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤) .

(٢) « جامع الترمذي » (٥) .

(٣) في السنن : يناجيه .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٠١) .

(٥) « صحيح مسلم » (٣٧٦) .

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٢-ب) :

« إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »[١] .

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه .

وعن محمد بن مثنى ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة به[٢] .

ورواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة[٣] .

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي نعيم ، عن هشام الدستوائي به[٤] .

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ (أَبِي)[٥] الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي (بَرْزَةَ)[٦] رضي الله عنه قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ قَالَ : إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا

---

(١) « سنن أبي داود » (٢١٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣٤٨) .

(٣) « سنن النسائي » (١/١١٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٦١٠) .

(٥) في الأصل : ابن . والمثبت من السنن .

(٦) في الأصل : بُردة . والمثبت من السنن .

السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[١] .

أخرجه البخاري عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي المنهال به[٢] .

ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه[٣] .

والنسائي عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، كلاهما عن شعبة به[٤] (٣-أ) .

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ (وَهُوَ)[٥] عَلَيْهِمْ ؛ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ »[٦] .

قبيصة بن وقاص صحابي لم يخرج له سوى أبي داود[٧] .

واسم أبي هاشم عمار بن عمارة[٨] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٩٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٤٧) .

(٣) « صحيح مسلم » (٦٤٧) .

(٤) « سنن النسائي » (٢٤٦/١) .

(٥) في السنن : وهي .

(٦) « سنن أبي داود » (٤٣٤) .

(٧) انظر ترجمته في « الإصابة في معرفة الصحابة » (٤١٢/٥) .

(٨) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٠٠/٢١) .

الحديث السادس

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« **التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ** »[1] .

رواه مسلم عن يحيى بن حبيب ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة به[2] .

الحديث السابع

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ** »[3] .

أبو مودود اسمه (٣-ب) عبد العزيز بن أبي سليمان[4] .

وهذه الترجمة تفرَّد بها أبو داود ولم يخرجها غيره .

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٧٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (٥٥٢) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٧٧) .

(٤) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٨/١٤٢) .

اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(١) .

رواه مسلم(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) من طرقٍ نازلةٍ عن هذا إلى أبي محذورة .

وقد اختلف في اسمه فقيل : أوس بن (مِعْيَر)(٥) ، وقيل : سمرة ، وقيل غير ذلك(٦) .

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قال : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ (٤-أ) وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ مَا تَكْرِمَتُهُ ؟

قَالَ : فِرَاشُهُ(٧) .

رواه مسلم(٨) وابن ماجه(٩) عن محمد بن بشار بندار ، عن غندر .

---

(١) « سنن أبي داود » (٥٠٤) مع زيادة فيه .

(٢) « صحيح مسلم » (٣٧٩) .

(٣) « سنن النسائي » (٢/٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٧٠٨، ٧٠٩) .

(٥) في الأصل : مغيرة . والمثبت من « الإصابة » (٣٦٥/٧) ، وكذا ضبطه ابن ماكولا (٢٠٥/٧) .

(٦) « صحيح مسلم » (٥٥٢) .

(٧) « سنن أبي داود » (٥٨٢) .

(٨) « صحيح مسلم » (٦٧٣) .

(٩) « سنن ابن ماجه » (٩٨٠) .

والنسائي[١] عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه مسلم[٢] والنسائي[٣] أيضًا والترمذي[٤] من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء.

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: «**رُدُّوا هَذَا إلى وِعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ**».

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَأَمَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا.

قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ[٥].

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[٦].

رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.

وعن (٤-ب) أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن حماد بن سلمة.

---

(١) «سنن النسائي» (٧٧/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٣) «سنن النسائي» (٧٧/٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٢٧٧٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٦٠٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٦٢٣).

وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن علية ، عن يونس بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن زياد به[١] .

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ[٢] .

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** »[٣] .

رواه مسلم عن بندار ، عن غندر[٤] .

وابن ماجه عن عن نصر بن علي ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة به[٥] .

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَا : ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ : « **تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى**

---

(١) « صحيح مسلم » (٤٢٧) .

(٢) « سنن أبي داود » (٦٥٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٦٦٨) .

(٤) « صحيح مسلم » (٤٣٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٩٩٣) .

يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »[١] .

رواه النسائي عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك[٢] .

وابن ماجه عن أبي كريب ، عن يحيى بن أبي زائدة ، كلاهما عن أبي الأشهب العطاردي به[٣] .

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[٤] .

أخرجوه أتم من هذا البخاري[٥] عن إسحاق ، ومسلم[٦] عن عبد بن حميد ، كلاهما عن جعفر بن عون ، عن عتبة بن عبد اللَّه .

ورواه مسلم أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع[٧] .

والترمذي عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق[٨] .

والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد ، عن إسحاق الأزرق[٩] .

ثلاثتهم عن سفيان الثوري ، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة .

---

(١) « سنن أبي داود » (٦٨٠) .

(٢) « سنن النسائي » (٢/٨٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٩٧٨) .

(٤) « سنن أبي داود » (٦٨٨) .

(٥) « صحيح البخاري » (٦٣٣) .

(٦) « صحيح مسلم » (٥٠٣) .

(٧) « صحيح مسلم » (٥٠٣) .

(٨) « جامع الترمذي » (١٩٧) .

(٩) « سنن النسائي » (٨/٢٢٠) .

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي اللَّه عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[١] .

رواه مسلم عن أبي موسى العنزي ، عن أبي داود الطيالسي .

والنسائي عن أبي سعيد (٥-ب) الأشج ، عن عقبة بن خالد ، كلاهما عن شعبة ، عن قتادة به[٢] .

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ رضي اللَّه عنهما قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ ؟

قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ[٣] .

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوُهُمَا مِنَ السُّوَرِ[٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٧٨٢) .

(٢) « سنن النسائي » (٢/١٣٥) .

(٣) « سنن أبي داود » (٨٠٣) .

(٤) « سنن أبي داود » (٨٠٥) .

رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون[١].

والنسائي عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن حماد بن سلمة به[٢].

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْرِشْ أَحَدُكُمْ (٦-أ) ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**»[٣].

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] جميعًا عن بندار، عن غندر.

ومسلم أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع[٦].

والترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود[٧].

والنسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة بن الحجاج به[٨].

الحديث العشرون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ

---

(١) «جامع الترمذي» (٣٠٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢/١٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٢٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٩٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٧٧).

(٨) «سنن النسائي» (٢/٢١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، حدثنا أبو العلاء، عن قتادة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ[١].

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن عباد بن راشد به[٢].

وليس عند غيرهما.

ورواه عطاء بن عجلان، عن الحسن البصري أيضًا.

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»[٣]. (٦-ب)

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَي صَلَاةٍ[٤].

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٠٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٢٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٩٣).

جَلَسْتُ إِلَى جنب رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ النبي ﷺ يُقَالُ لَهُ : الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ رضي الله عنه فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ :

وَفَدْتُ إِلَى النبي ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ عز وجل لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ عز وجل وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا »[1] .

تفرَّد به أبو داود ، وكذلك بصحابيه وتابعيه شعيب لم يخرِّج لهما غيره (٧-أ) .

الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِي قَالَهُ مُسْلِمٌ أَمْ لَا ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي .

قَالَ أَبُو دَاود : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[2] .

رواه الترمذي[3] وابن ماجه[4] عن محمد بن بشار ، عن أبي داود الطيالسي .

والنسائي عن محمد بن علي بن ميمون ، عن محمد بن يوسف الفريابي ، كلاهما عن جرير بن حازم به[5] .

وقال فيه الترمذي : غريب ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : وَهِمَ جرير في هذا .

---

(١) « سنن أبي داود » (١٠٩٦) .

(٢) « سنن أبي داود » (١١٢٠) .

(٣) « جامع الترمذي » (٥١٧) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (١١١٧) .

(٥) « سنن النسائي » (٣/١١٠) .

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ : فَجَعَلَتِ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا (فَأَتَاهُنَّ)[1] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2] .

رواه البخاري[3] والنسائي[4] عن عمرو بن (٧-ب) علي ، عن يحيى بن سعيد القطان .

والبخاري[5] أيضًا عن أحمد بن محمد ، عن (ابن)[6] المبارك ، كلاهما عن سفيان الثوري به .

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ (وَمُسْلِمُ)[7] بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنِي

---

(١) في الأصل : فأنهاهن . والمثبت من « سنن أبي داود » .

(٢) « سنن أبي داود » (١١٤٦) .

(٣) « صحيح البخاري » (٨٦٣) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٩٢/٣) .

(٥) « صحيح البخاري » (٥٢٤٩) .

(٦) في الأصل : أبي . وهو تصحيف ، والمثبت من « صحيح البخاري » .

(٧) في الأصل : وموسى . وهو سبق قلم ، والمثبت من « سنن أبي داود » .

ومسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، مولاهم أبو عمرو البصري ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٧/ ٤٨٧) .

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَقُلْنَا : هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟

قَالَ : أَقَمْنَا عَشْرًا[1] .

أخرجه مسلم عن عبيد اللَّه بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

وعن محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان الثوري ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق الحضري به[2] .

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا : ثَنَا زُهَيْرٌ ، ثَنَا سِمَاكٌ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي اللَّه عنه : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ[3] .

رواه النسائي عن أحمد بن سليمان الرهاوي ، عن يحيى بن آدم ، عن زهير بن معاوية به[4] . (٨-أ)

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، أَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) « سنن أبي داود » (١٢٣٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (٦٩٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (١٢٩٤) .

(٤) « سنن النسائي » (٣/٨٠) .

« سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ »[١] .

رواه الترمذي عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر[٢] .

والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم[٣] .

وابن ماجه[٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة ، كلاهما عن شعبة به .

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ[٥] .

أخرجه البخاري عن أحمد بن أبي سريج ، عن شبابة بن سوار[٦] .

ومسلم عن عبيد اللَّه بن معاذ ، عن أبيه[٧] .

والترمذي في « الشمائل » عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود[٨] .

وابن ماجه عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد .

أربعتهم عن شعبة بن الحجاج به .

---

(١) « سنن أبي داود » (١٤٠٠) .

(٢) « جامع الترمذي » (٢٨٩١) .

(٣) « سنن النسائي الكبرى » (١٠٥٤٦، ١١٦١٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٣٧٨٦) .

(٥) « سنن أبي داود » (١٤٦٧) .

(٦) « صحيح البخاري » (٧٥٤١) .

(٧) « صحيح مسلم » (٧٩٤) .

(٨) « الشمائل » (٣٢٠) .

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ (٨-ب) إِذَا سَلَّمَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »[١] .

رواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن شعبة به[٢] .

وأخرجه النسائي عن عبد اللَّه بن الهيثم ، عن مسلم بن إبراهيم به فوقع بدلًا عاليًا ، وروايته له في كتاب « اليوم والليلة »[٣] .

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ »[٤] .

رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري ، عن موسى بن إسماعيل به .

وقال : غريب ، فوقع بدلًا له عاليًا[٥] .

---

(١) « سنن أبي داود » (١٥١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٥٩٢) .

(٣) « عمل اليوم والليلة » (٩٧) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٥١٧) .

(٥) « جامع الترمذي » (٣٥٧٧) .

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا : « **إِذَا هَمَّ** (٩-أ) **أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ** » .

قَالَ ابْنُ عِيسَى وَابْنُ مَسْلَمَةَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ[١] .

رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر ، عن معن بن عيسى[٢] .

وابن ماجه عن أحمد بن يوسف ، عن خالد بن مخلد ، كلاهما عن ابن أبي الموالي به[٣] .

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، أَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

---

(١) « سنن أبي داود » (١٥٣٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٧٣٩٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٣٨٣) .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ »[١] .

تفرّد به من هذا الوجه .

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (٩-ب) ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ (سَلَبَةُ)[٢] فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ[٣] .

أخرجه النسائي عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أحمد بن أبي شعيب به ، فوقع بدلًا له عاليًا[٤] .

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي اللَّه عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

---

(١) « سنن أبي داود » (١٥٥٤) .

(٢) في الأصل : سكبة . وهو تصحيف ، والمثبت من السنن .

قال البكري في « معجم ما استعجم » (٣/٧٤٦) : « سَلَبَةُ » بفتح أوله وثانيه بعده باء معجمة بواحدة ولد لبني متعان ... ثم ساق هذا الحديث .

(٣) « سنن أبي داود » (١٦٠٠) .

(٤) « سنن النسائي » (٥/٤٦) .

قَالَ أَبُو دَاود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ[(١)] .

رواه الترمذي عن عبد اللَّه الدارمي[(٢)] .

وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي ، كلاهما عن سعيد بن منصور به ، فوقع بدلًا لهما عاليًا[(٣)](١٠-أ) .

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ : « **مَا هَذَا** » ؟

قَالُوا : شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ .

قَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ** »[(٤)] .

أخرجه البخاري عن يحيى بن موسى[(٥)] .

ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب[(٦)] .

والنسائي[(٧)] عن إسحاق بن إبراهيم ، أربعتهم عن وكيع بن الجراح ، عن شعبة به .

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ

---

(١) « سنن أبي داود » (١٦٢٤) .

(٢) « جامع الترمذي » (٦٧٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٧٩٥) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٦٥٥) .

(٥) « صحيح البخاري » (١٤٩٥) .

(٦) « صحيح مسلم » (١٠٧٤) .

(٧) « سنن النسائي » (٦/٢٨٠) .

أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ** » حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ(١) .

الحديث الثامن والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ (١٠-ب) أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا(٢) .

رواه النسائي عن عمرو بن علي ، عن وكيع(٣) .

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حماد بن خالد الخياط ، كلاهما عن أفلح ابن حميد به(٤) .

الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ ، ثَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رضوان الله عليها قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا ؟

---

(١) « سنن أبي داود » (١٦٦٣) .

(٢) « سنن أبي داود » (١٧٥٧) .

(٣) « سنن النسائي » (١٧٠/٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٣٠٩٨) .

قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَيْفَ صَنَعْتَ** » ؟

قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ .

قَالَ : وَقَالَ لِي : « **انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً** »[١] .

أخرجه النسائي بتمامه[٢] عن أحمد بن محمد بن جعفر ، وبعضه[٣] عن معاوية بن (١١-أ) صالح ، كلاهما عن يحيى بن معين ، فوقع بدلًا له عاليًا .

الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[٤] .

الحديث الحادي والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ .

فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى : « **الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ**

---

(١) « سنن أبي داود » (١٧٩٧) .

(٢) « سنن النسائي » (١٥٧/٥) .

(٣) « سنن النسائي » (١٤٨/٥) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٩٤٤) .

حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ[1] .

أخرجه الترمذي عن محمد بن أبي عمر[2] .

والنسائي عن محمد بن المقرئ ، كلاهما عن سفيان بن عيينة[3] .

وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان الثوري به[4] .

الحديث الثاني والأربعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ (١١-ب) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّتِهِ[5] .

رواه مسلم عن أبي موسى ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث[6] .

والترمذي عن إسحاق بن منصور ، عن حبان ، كلاهما عن همام به[7] .

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

---

(١) « سنن أبي داود » (١٩٤٩) .

(٢) « سنن أبي داود » (٨٩٠) .

(٣) « سنن النسائي الكبرى » (٤٠١٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٣٠١٥) .

(٥) « سنن أبي داود » (١٩٩٤) .

(٦) « صحيح مسلم » (١٢٥٣) .

(٧) « جامع الترمذي » (٨١٥) .

فَقَالَ لَهُمْ :

« **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ** »(١) .

أخرجه مسلم عن عمرو بن علي(٢) .

والترمذي عن بندار ، كلاهما عن عبد الأعلى(٣) .

ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن خالد الرقي ، عن الحارث بن عطية ، كلاهما عن هشام الدستوائي به(٤) .

الحديث الرابع والأربعون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، ثنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (١٢-أ) تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ** » .

فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ .

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ رضي الله عنهما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟

فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ

---

(١) « سنن أبي داود » (٢١٥١) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٤٠٣) .

(٣) « جامع الترمذي » (١١٥٨) .

(٤) « سنن النسائي الكبرى » (٩١٢١) .

لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[١] .

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب[٢] .

والترمذي عن محمد بن عبد الأعلى[٣] .

والنسائي عن عمرو بن علي ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي[٤] .

وابن ماجه عن محمد بن يحيى ، عن أبي الوليد ، كلاهما عن حماد بن سلمة به[٥] .

الحديث الخامس والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي اللَّه عنهما فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا** » .

قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى (١٢-ب) النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ[٦] .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، ثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ (حَمْلَهَا)[٧] فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ (مِنْهُ)[٨] مَا فَرَضَ اللَّهُ عز وجل لَهَا[٩] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٥٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣٠٢) .

(٣) « جامع الترمذي » (٢٩٧٧) .

(٤) « سنن النسائي الكبرى » (٩٠٩٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٦٤٤) .

(٦) « سنن أبي داود » (٢٢٤٨) .

(٧) في الأصل : عليها . والمثبت من السنن .

(٨) ليست في الأصل . وأثبتها من السنن .

(٩) « سنن أبي داود » (٢٢٥٢) .

الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ** »[١] .

رواه مسلم[٢] والنسائي[٣] عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ، كلاهما عن محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة به .

ومن طريق سفيان الثوري ، عن الأسود بن قيس[٤] .

الحديث السابع والأربعون

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ ، ثَنَا (ابْنُ)[٥] سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ :

أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ (أَوْ قَالَ)[٦] فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ : « **اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا** » .

فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٣١٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠٨٠/١٥) .

(٣) « سنن النسائي » (١٤٠/٤) .

(٤) « سنن النسائي » (١٣٩/٤) .

(٥) في الأصل : أبو . والمثبت من السنن .

وعبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري البصري ترجمته في « تهذيب الكمال » (٦٩/١٥) .

(٦) ليس في الأصل . وأثبته من السنن .

فَقَالَ: « اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ (١٣-أ) وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى ».

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا.

قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

رواه الترمذي عن أبي كريب[٢].

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، عن أبي هلال الراسبي به[٣].

وأخرجه النسائي من طرقٍ كثيرةٍ فيها اختلاف كثير[٤].

الحديث الثامن والأربعون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[٥].

رواه النسائي[٦] عن سليمان بن معبد، عن سليمان بن حرب به فوقع بدلًا له عاليًا.

وعن عمرو بن علي، عن ابن مهدي[٧].

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن وكيع كلاهما عن حوشب بن عقيل به[٨].

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٤٠٨).

(٢) « جامع الترمذي » (٧١٥).

(٣) « سنن ابن ماجه » (١٦٦٧).

(٤) « سنن النسائي » (١٩٠/٤).

(٥) « سنن أبي داود » (٢٤٠٨).

(٦) « سنن النسائي الكبرى » (٢٨٣٠).

(٧) « سنن النسائي الكبرى » (٢٨٣١).

(٨) « سنن ابن ماجه » (١٧٣٢).

الحديث التاسع والأربعون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا[١]. (١٣-ب)

رواه مسلم عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد ابن جعفر غندر.

وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، أربعتهم عن شعبة به[٢].

وأخرجه ابن ماجه عن سويد بن سعيد، عن موسى بن الفضل، عن شعبة ببعضه[٣].

الحديث الخمسون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: « **أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا** » فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[٤].

رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر[٥].

والترمذي عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير بمعناه[٦].

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٥٦٣).

(٢) « صحيح مسلم » (٢١١٩).

(٣) « سنن ابن ماجه » (٣٥٦٥).

(٤) « سنن أبي داود » (٢٥٦٤).

(٥) « صحيح مسلم » (٢١١٦).

(٦) « جامع الترمذي » (١٧١٠).

الحديث الحادي والخمسون

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »[1] .

رواه الترمذي عن أبي كريب ، عن وكيع[2] .

والنسائي عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، كلاهما عن ابن أبي ذئب به[3] . (١٤-أ)

الحديث الثاني والخمسون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا[4] .

الحديث الثالث والخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْرُزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ »[5] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٥٧٤) .

(٢) « جامع الترمذي » (١٧٠٠) .

(٣) « سنن النسائي » (٦/٢٢٦) .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٥٨٨) .

(٥) « سنن أبي داود » (٢٦٢٣) .

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي اللَّه عنه يُحَدِّثُ قَالَ:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ لَكُمْ**».

قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عز وجل قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالُوا (١٤-ب): وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَنُصِيبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ[١].

أخرجه النسائي عن زياد بن يحيى وغيره، عن أبي داود الطيالسي[٢].

وعن هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، كلاهما عن زهير بن معاوية به[٣].

الحديث الخامس والخمسون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي اللَّه عنه قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ**»؟

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٦٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٦٣٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٠٧٩).

فَجاءَ فَقَالَ : امْرَأَة قَتِيل .

فَقَالَ : « **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ** » .

قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : « **قُلْ لِخَالِدٍ لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا** »[١] .

رواه النسائي عن عمرو بن منصور ، عن أبي الوليد به فوقع بدلًا له عاليًا[٢] .

الحديث السادس والخمسون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا : ثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي اللَّه عنه قَالَ :

دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا .

قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ[٣] . (١٥-أ)

أخرجه البخاري عن عبد اللَّه بن محمد ، عن وهب بن جرير[٤] .

ومسلم عن بندار ، عن بهز بن أسد ، كلاهما عن شعبة ، عن حميد بن هلال به[٥] .

ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن المغير به[٦] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٦٦٩) .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٨٦٢٥) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٧٠٢) .

(٤) « صحيح البخاري » (٤٢١٤) .

(٥) « صحيح مسلم » (٧٣/١٧٧٢) .

(٦) « سنن النسائي » (٧/٢٣٦) .

الحديث السابع والخمسون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ :

« مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ » .

فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ رضي اللَّه عنه يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي اللَّه عنها وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكِ ؟

قَالَتْ : أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1] .

أخرج مسلم قصة أم سليم منه عن محمد بن حاتم ، عن بهز بن أسد ، عن حماد بن سلمة بها .

ورواه أيضًا من حديث يزيد بن هارون ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس[2] .

الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا[3] .

رواه مسلم (١٥-ب) عن أبي موسى وبندار ، كلاهما عن غندر[4] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٧١٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٨٠٩) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٧٧٦) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٨٣/٧١٥) من حديث بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر . والحديث رواه البخاري (٥٢٤٣) من طريق شعبة أيضًا .

وعن عبيد اللَّه بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة به[١] .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، عن محارب بن دثار به[٢] .

الحديث التاسع والخمسون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا[٣] .

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع .

وعن يحيى بن حبيب ، عن خالد بن الحارث[٤] .

ورواه النسائي عن أحمد بن ناصح ، عن هشيم[٥] .

وابن ماجه عن نصر بن علي ، عن أبيه ، أربعتهم عن شعبة ، عن قتادة به[٦] .

وأخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا ، عن مصعب بن المقدام ، عن الحسن بن صالح ، عن شعبة به فوقع عاليًا عنه جدًّا[٧] .

الحديث الستون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ

---

(١) « صحيح مسلم » (١٨٥/٧١٥) .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٩١٤١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٧٩٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٩٦٦) .

(٥) « سنن النسائي » (٢٣٠/٧) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٣١٢٠) .

(٧) « سنن النسائي » (٢٣٠/٧) .

رضي اللَّه عنه : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ(١) .

رواه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان (١٦-أ) وعبد الرحمن بن مهدي .

وعن أبي موسى ، عن غندر(٢) .

والنسائي عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث(٣) .

وابن ماجه عن علي بن محمد ، عن وكيع ، خمستهم عن شعبة بالمتن فقط .

الحديث الحادي والستون

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قَالَ :

قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عز وجل الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا(٤) .

أخرجه البخاري عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يعقوب به(٥) .

الحديث الثاني والستون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : « **أَسْلِمْ** » فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٨١٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٩٥٦) .

(٣) « سنن النسائي » (٧/٢٣٨) .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٩٩٥) .

(٥) « صحيح البخاري » (٤٢١١) .

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ** »[١] .

رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سليمان بن حرب به فوقع بدلًا له عاليًا[٢] .

وحماد في هذا السند هو ابن زيد (١٦-ب) .

الحديث الثالث والستون

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** » .

قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ** »[٣] .

الحديث الرابع والستون

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا : أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُ ؟

قَالَ : « **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ** » .

قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟

قَالَ : « **أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا** » .

قَالَ : وَأُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ[٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٠٩٥) .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٨٥٨٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣١٢٦) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٢١٥) .

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد اللّٰه المخرمي، عن وكيع، عن سليمان بن المغيرة به[١].

وعن محمد بن بشار، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال به فوقع عاليًا عنه جدًّا[٢].

ورواه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث أبي الدهماء وهو قرفة بن بهيس، عن هشام بن عامر.

وصححه الترمذي.

فكأنَّ رواية أبي داود منقطعة، واللّٰه أعلم (١٧-أ).

الحديث الخامس والستون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي اللّٰه عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**»[٥].

أخرجه النسائي عن يعقوب بن سفيان، عن سليمان بن حرب به، فوقع بدلًا له عاليًا[٦].

الحديث السادس والستون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللّٰه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «سنن النسائي» (٤/٨٣).
(٢) «سنن النسائي» (٤/٨٠).
(٣) «جامع الترمذي» (١٧١٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٢١٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٣٥٤٤).
(٦) «سنن النسائي» (٦/٢٦٢).

نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا[١] .

أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن وكيع بن الجراح ، عن هشام الدستوائي به[٢] .

الحديث السابع والستون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ : « **هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ** »[٣] .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد[٤] .

والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن وكيع ، عن هشام بن أبي عبد الله به[٥] .

الحديث الثامن والستون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ** »[٦] .

رواه (١٧-ب) مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه[٧] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٧١٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٠٢٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٧٢٧) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٠٢٨/١٢٣م) .

(٥) « سنن النسائي الكبرى » (٦٨٨٧) .

(٦) « سنن أبي داود » (٣٧٤٠) .

(٧) « صحيح مسلم » (١٤٣٠) .

والنسائي عن سليمان بن منصور، عن أبي الأحوص، ثلاثتهم عن سفيان الثوري به[١].

الحديث التاسع والستون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزَوَّرًا فَصِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا[٢].

أخرجه البخاري[٣] عن مسدد، ومسلم[٤] عن زهير بن حرب، كلاهما عن يحيى القطان.

ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود[٥].

والنسائي عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث[٦].

وابن ماجه عن محمد بن بشار، عن غندر[٧].

أربعتهم عن شعبة، عن هشام بن زيد به.

الحديث السبعون

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٦٦١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٥٣).

(٥) «جامع الترمذي» (١٧٨٩).

(٦) «سنن النسائي» (١٩٧/٧).

(٧) «جامع الترمذي» (٣٢٤٣).

الْخُشَنِيِّ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[١] .

أخرجه الترمذي عن عن أحمد بن الحسن الترمذي ، عن القعنبي به فوقع بدلًا له عاليًا[٢] .

الحديث الحادي والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« **نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ** »[٣] .

أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي ، عن إسماعيل بن علية .

وعن نصر بن علي ، عن أبيه[٤] .

والنسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد[٥] .

وعن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث[٦] .

أربعتهم عن المثنى بن سعيد به .

وطلحة بن نافع هو أبو سفيان .

الحديث الثاني والسبعون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٨٠٢) .

(٢) « جامع الترمذي » (١٤٧٧) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٨٢١) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٠٥٢) .

(٥) « سنن النسائي » (١٤/٧) .

(٦) « سنن النسائي الكبرى » (٦٦٢٨) .

اللَّه عنه قَالَ : نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا[١] .

قَالَ أَبُو دَاود : (شريك رجل)[٢] .

أخرجه الترمذي عن محمد بن مدويه ، عن مسدد به ، فوقع بدلًا له عاليًا .

وشريك هو ابن حنبل[٣] .

الحديث الثالث والسبعون

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ »[٤] .

داود (١٨-ب) بن قيس متقدم من شيوخ عبد الرحمن بن مهدي ونحوه[٥] .

والمشفوه بالشين المعجمة والفاء : القليل ، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل .

الحديث الرابع والسبعون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ[٦] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٨٢٨) .

(٢) كذا في الأصل . وفي السنن : شريك بن حنبل .

(٣) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٤٥٩/١٢) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٨٤٦) .

(٥) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٤٣٩/٨) .

(٦) « سنن أبي داود » (٣٨٦٣) .

أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائي[1].

وزاد فيه: «وهو محرم».

الحديث الخامس والسبعون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»[2].

رواه الترمذي عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام به.

وقال: حسن صحيح[3].

الحديث السادس والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ ح.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ أَبُو دَاود: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«لَيْسَ لِلَّهِ عز وجل شَرِيكٌ»**.

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ (١٩-أ) النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ[4].

أخرجه النسائي عن محمد بن المثنى، عن أبي الوليد به، فوقع بدلًا له عاليًا[5].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣٢٣٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩١٦).

(٣) «جامع الترمذي» (١٦١٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٣٣).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤٩٧٠).

الحديث السابع والسبعون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتُقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ رضي اللَّه عنه فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا** ».

قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟

قَالَ : « **أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِي** »[1] .

تفرَّد به أبو داود من هذا الوجه .

وعلي بن زيد متكلمٌ فيه[2] .

الحديث الثامن والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[3] .

أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي[4] .

والنسائي عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع[5] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٠٤٧) .

(٢) هو علي بن زيد بن جدعان ، ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٠/٤٣٤) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٠٧٦) .

(٤) « جامع الترمذي » (١٧٣٥) .

(٥) « سنن النسائي الكبرى » (٩٧٥٧) .

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة به[١] .

الحديث التاسع والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ »[٢] .

رواه النسائي عن محمد بن معدان ، عن الحسن بن محمد بن أعين ، عن زهير بن معاوية به[٣] .

الحديث الثمانون

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، ثَنَا زُهَيْرٌ ، ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ »**[٤] .

أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن أبي جعفر النفيلي به فوقع بدلًا له عاليًا[٥] .

الحديث الحادي والثمانون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي اللَّه عنه يَقُولُ :

---

(١) « سنن ابن ماجه » (٢٨٢٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤١٣٧) .

(٣) « سنن النسائي الكبرى » (٩٧٩٨) .

(٤) « سنن أبي داود » (٤١٤١) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٤٠٢) .

أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) بَعْدَ الَّتي فِي الْفُرْقَانِ : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ[١] .

رواه النسائي عن عمرو بن علي ، عن مسلم بن إبراهيم به فوقع بدلًا له (٢٠-أ) عاليًا[٢] .

الحديث الثاني والثمانون

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« **مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ** »[٣] .

رواه مسلم[٤] والترمذي[٥] جميعًا عن بندار محمد بن بشار .

ومسلم أيضًا عن محمد بن المثنى ، كلاهما عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به[٦] .

الحديث الثالث والثمانون

حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ .

فَقُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٢٧٢) .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٨٧/٧) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٣١٦) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٩٣٣) .

(٥) « جامع الترمذي » (٢٢٤٥) .

(٦) « صحيح مسلم » (٢٩٣٣) .

فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رضي اللَّه عنه يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] .

أخرجه البخاري في « صحيحه » عن حماد بن حميد ، عن عبيد اللَّه بن معاذ به فوقع بدلًا له عاليًا[٢] .

الحديث الرابع والثمانون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (٢٠-ب) ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ عز وجل وَرَسُولَهُ ﷺ[٣] .

أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب كذلك[٤] .

ورواه مسلم عن هارون بن عبد اللَّه ، عن سليمان بن حرب فوقع بدلًا له عاليًا ، لكنه قال فيه : « عن أيوب ، عن أبي رجاء ، عن أبي قلابة »[٥] .

وكذلك رواه حفص بن عمر الحوضي ، عن حماد بن زيد أيضًا أخرجه عنه البخاري

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٣٣١) .

(٢) « صحيح البخاري » (٧٣٥٥) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٣٦٤) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٣٣) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٦٧١) .

بزيادة أبي رجاء[١] .

ورواه قتيبة عن حماد بن زيد ، فلم يذكر فيه أبا رجاء ، وكذلك رواه سفيان الثوري ووهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثمانون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ ح .

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ (٢١-أ) عمر رضي الله عنه دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبو دَاود : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ[٢] .

أخرجه مسلم عن أبي موسى عن معاذ بن هشام ويحيى بن سعيد .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي به[٣] .

ورواه ابن ماجه مختصرًا عن علي بن محمد عن وكيع[٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٤١٩٣) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤٤٧٩) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٧٠٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٢٥٧٠) .

الحديث السادس والثمانون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حجرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ؛ فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[١] .

أخرجه البخاري عن إسحاق ، عن حبان بن هلال[٢] .

والترمذي[٣] والنسائي[٤] عن علي بن حجر ، عن يزيد بن هارون .

وابن ماجه عن علي بن محمد ، عن (٢١-ب) وكيع[٥] .

ثلاثتهم عن همام بن يحيى به .

الحديث السابع والثمانون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى ، قَالاَ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ : « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا « **أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ** » .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٢٧) .

(٢) « صحيح البخاري » (٦٨٨٤) .

(٣) « جامع الترمذي » (١٣٩٤) .

(٤) « سنن النسائي » (٨/٢٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٢٦٦٥) .

ثُمَّ قَالَ : « **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** » وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ[١] .

أخرج ابن ماجه منه قصة دية الخطأ فقط عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن سليمان بن حرب به فوقع بدلًا له عاليًا[٢] .

الحديث الثامن والثمانون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ** »[٣] .

رواه مسلم عن شيبان بن فروخ ، عن القاسم بن الفضل[٤] .

وهو من عوالي الصحيح (٢٢-أ) .

الحديث التاسع والثمانون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : « **مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ** » ؟

قَالُوا : السَّحَابَ .

قَالَ : « **وَالْمُزْنَ** » ؟

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٤٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢٦٢٧) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٦٦٧) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٠٦٤) .

قَالُوا : وَالْمُزْنَ .

قَالَ : « **وَالْعَنَانَ** » ؟

قَالُوا : وَالْعَنَانَ .

قَالَ أَبو دَاود : لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا .

قَالَ : « **هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** » .

(قَالُوا لَا نَدْرِي)[١] .

قَالَ : « **إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوِ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ، ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ (مَا بَيْنَ)[٢] أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ اللَّهُ عز وجل فَوْقَ ذَلِكَ** »[٣] .

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الصباح به فوقع بدلًا له عاليًا[٤] .

الحديث التسعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَا إِسْرَائِيلُ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ فَقَالَ : « **أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ (٢٢-ب) مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي** »[٥] .

---

(١) ليس في الأصل . وأثبته من السنن .

(٢) ليس في الأصل . وأثبته من السنن .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٧٢٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٤٧٢٣) .

(٥) « سنن أبي داود » (٤٧٣٤) .

رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري عن محمد بن كثير به فوقع بدلًا عاليًا له ، وقال فيه : حسن صحيح[١] .

وأخرجه النسائي عن عمرو بن منصور[٢] .

وابن ماجه عن محمد بن يحيى ، كلاهما عن عبد اللَّه بن رجاء ، عن إسرائيل[٣] .

الحديث الحادي والتسعون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ رضي اللَّه عنه دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السِّمَاطِ قال : فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ[٤] فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ : إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا ؟

قَالَ أَبُو بَرْزَةَ رضي اللَّه عنه : نَعَمْ لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا ، مَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ عز وجل مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا[٥] .

تفرَّدَ به أبو داود وليس في كتابه ثلاثي سواه .

وعبد السلام هذا وثقه ابن معين وغيره[٦] .

---

(١) « جامع الترمذي » (٢٩٢٥) وفيه : صحيح غريب .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٧٧٢٧) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٢٠١) .

(٤) ضبب عليه في الأصل . وكتب في الحاشية : كذا وقع عند أبي داود وصوابه « لدحداح » .

(٥) « سنن أبي داود » (٤٧٤٩) .

(٦) انظر « تهذيب التهذيب » (٦/٢٨٢) .

الحديث الثاني والتسعون (٢٣-أ)

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ** »[١] .

رواه الترمذي عن أحمد بن محمد ، عن ابن المبارك ، عن الربيع بن مسلم به . وصححه[٢] .

الحديث الثالث والتسعون

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« **خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا** » .

قَالَ أَبو دَاود : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ[٣] .

الحديث الرابع والتسعون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٧٤٩) .

(٢) « جامع الترمذي » (١٩٥٤) وفيه : حسن صحيح .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٨٢٠) .

كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مَرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ » .

ثم (٢٣-ب) رواه من حديث شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي ﷺ إلى قوله : « **وَلَا رِيحَ لَهَا** » .

قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَسَاقَ بَقِيَّتَهُ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ** » فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١] .

حديث : « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ** » تابع مسلم بن إبراهيم : الصعق بن حزن فرواه عن قتادة كذلك ، والجمهور رووه عن قتادة عن أنس عن أبي موسى رضي الله عنهما ، وهو الصحيح .

وحديث سعيد بن عامر تابعه فيه : محمد بن حرب عن الزبيدي عن شبيل بن عزرة به .

الحديث الخامس والتسعون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا اللَّيْثُ ح .

وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، كلاهما عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : يَرْفَعَ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، زَادَ قُتَيْبَةُ : وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ[٢] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٨٣١) .

(٢) « سنن أبي داود » (٤٨٦٥) .

الحديث السادس والتسعون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ (٢٤-أ) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي »[١] .

الحديث السابع والتسعون

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ (مَرْزُوقٍ)[٢] ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه فَقَالَ : « **مَا رَأَيْنَا شَيْئًا أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا** »[٣] .

أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] والترمذي[٦] جميعًا عن محمد بن بشار بندار ، عن محمد بن جعفر .

ورواه النسائي[٧] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة به .

الحديث الثامن والتسعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) « سنن أبي داود » (٤٩٦٦) .

(٢) في الأصل : زريق . والمثبت من السنن .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٩٨٨) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٨٥٧) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢٣٠٧) .

(٦) « جامع الترمذي » (١٦٨٦) .

(٧) « سنن النسائي الكبرى » (٨٨٢١) .

« مَنْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ » .

قَالَ : فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ (عَاصِمٍ)[1] ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ[2] .

رواه النسائي في « اليوم والليلة » عن محمد بن علي بن ميمون ، عن القعنبي عبد الله بن مسلمة به ، فوقع بدلًا له عاليًا ، لكنه قال فيه : « عن رجل قال : ثنا من سمع أبان بن عثمان »[3] .

وقد تبيَّن برواية أبي داود الثانية الرجل المبهم في الأولى .

وأخرجه الترمذي[4] وابن ماجه[5] من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان به .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

---

(١) في الأصل : علي . والمثبت من السنن .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٠٨٨) .

(٣) « عمل اليوم والليلة » (١٦) .

(٤) « جامع الترمذي » (٣٣٨٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٣٨٦٩) .

الحديث التاسع والتسعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **عَشْرٌ** » ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : « **عِشْرُونَ** » ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : « **ثَلَاثُونَ** »[١] .

أخرجه الترمذي (٢٥-أ) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي والحسين بن محمد الحريري[٢] .

ورواه النسائي في « اليوم والليلة » عن أبي داود[٣] .

ثلاثتهم عن محمد بن كثير به .

فوقع بدلًا عاليًا للترمذي وموافقة للنسائي عالية في أبي داود ؛ فإنه الظاهر أنه هو وقد روى عنه في كتاب الكنى فصرّح باسمه وليس في الكتاب موافقة غيره .

الحديث الموفي مائة

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنهم قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟

قَالَ : « **قُولُوا وَعَلَيْكُمْ** »[٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٥١٩٥) .

(٢) « جامع الترمذي » (٢٦٨٩) .

(٣) « عمل اليوم والليلة » (٣٣٧) .

(٤) « سنن أبي داود » (٥٢٠٧) .

رواه مسلم عن عبيد اللَّه بن معاذ عن أبيه ، وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث[١] .

والنسائي عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس[٢] .

ثلاثتهم عن شعبة به .

الحديث الحادي والمائة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي اللَّه عنه قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي اللَّه عنه أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رضي اللَّه عنها مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي اللَّه عنها فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا[٣] .

رواه ...[٤]

* * *

(١) « صحيح مسلم » (٢١٦٣) .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (١٠٢١٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٥٢٢٢) .

(٤) إلى هنا انتهى المخطوط .

والحديث رواه البخاري مطولًا (٣٩١٨) .

سماعات الجزء

الحمد للَّه رب العالمين

سمع هذا الجزء على الخطيب العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن كامل التدمري بسماعه على أبي الفتح صدر الدين محمد بن محمد الميدومي : الحاج شهاب الدين أحمد بن يعقوب بن يوسف الكرماني ، والحاج كمال الدين محمد بن سليمان بن حسين الأصبهاني الأمشاطي ، ومحمد بن خليل بن عبد الرحمن الأزرقي ، ويوسف بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي بقراءة أخيه محمد كاتبه وصحَّ وثبت في ليلة الجمعة المسفة عن الثالث من شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمائة .

والحمد للَّه وحده ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد للَّه وحده

قرأ كاتبه أبو النصر محمد ين محمد بن علي بن نصر اللَّه الرملي ثم نزيل بيت المقدس على شيخنا الشيخ الإمام العالم الحبر الهائم شمس الدين محمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين بن كامل التدمري جزء الأحاديث المنتقاة من كتاب الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني انتقاء الحافظ العلامة صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي من أوله إلى آخر الحديث العاشر ومن آخرها من أول الحديث التاسع والتسعون إلى آخرها فسمع ذلك جماعة منهم : الشيخ الإمام زين الدين أبو حفص عمر بن الجعبري ، والفقيه جمال الدين أحمد بن خليل الحتابي من ... دار المسمع ، وابن أخت صلاح الدين المتوفى بالقدس ... وزوجة المسمع وزوجة ابن ابنه وابنة ولد المسمع لطيفة وحفيد المسمع عبد اللطيف ، وذلك في التاسع والعشرين من شهر شعبان المكرم سنة ثماني وثلاثين وثمانمائة بمدينة الخليل عليه السلام وأجاز الشيخ المسمع للحاضرين ...

❊ ❊ ❊

الفهرس